الانتصار لأهل التوحيد

والرد على من جادل عن

الطواغيت

ملاحظات وورود على شريط"الكفر كفران"

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

تأليف

عبد المنعم مصطفى حليمة

" أبو بصير "

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

موقعنا على الإنترنت

http://www.abubaseer.com

شكر وتقدير: من قبيل رد الفضل لأهله .. فقد قام أخ فاضل بإعادة صف هذا الكتاب .. ليسهل وقوف القراء عليه .. فجزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ونزولاً عند رغبة الإخوان بنشر هذا الكتاب في أقرب وقت .. نقوم بنشره كنسخة أولية كما وصلنا من طرف الأخ الكريم .. من غير تنقيح ولا زيادة .. رجاء أن نتمكن من ذلك في وقت لاحق إن شاء الله.

إعذار وتنبيه

لم يكن هذا الكتاب ليأخذ طريقه إلى النشر لو وجَدَ ردّاً إيجابياً معلّناً من قبل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله، فغايتنا أطر القوم إلى الحق وليس نشر الكتاب، ولكن وبعد مرور أكثر من شهرين على إرسال الكتاب –إلى طرف الشيخ عن طريق وعنوان صهره نظام سكجها– من دون أن يصلني أي ردٍّ أو جوابٍ عليه، رأيت أن يأخذ الكتاب طريقه إلى النشر، وبخاصة أن شذوذات القوم وشبهاتهم في اتساع وازدياد، ولها الطابع العالمي من حيث السعة والانتشار، وهي غير محصورة في شخص أو شخصين، أو في بلدٍ معين دون بقية الأمصار ... والله تعالى من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أبو بصير

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموت إلا وأنتم مسلمون).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً).

(يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكُلَّ مُحدّثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقي.

فإن الحق المتمثل في الوسطية أصبح عزيزاً نادراً غريباً، غربته كغربة الطائفة المنصورة المؤمنة الذين قال فيهم النبي ﷺ: "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء قيل من هم يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس"، وقال فيهم: "ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير، ومن يعصيهم أكثر ممن يطيعهم".

وقد أصبح الغالب على الساحة الإسلامية المشاهد إما مظاهر الإفراط والغلو واتباع سنن الخوارج[1]، وإما مظاهر التفريط والجفاء والإرجاء ..!

والأعجب من ذلك أن أناساً يدعون السلفية واتباع السنة، وأنهم على عقيدة السلف في الإيمان والوعد الوعيد، وأنهم يقولون: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد وينقص .. ثم من جهة تراهم يقولون بقول المرجئة[2] والجهمية في

---

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى (٤٨١/٧): هم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان". وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقلته، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة.

فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك. أ-هـ.

(٢) المرجئة هم الذين أرجأوا وأخروا العمل عن الإيمان، كما أنهم أخروا العمل كدليل على الكفر وفساد الاعتقاد، وقالوا: الإيمان تصديق وقول وبالتالي فالكفر عندهم يكون محصوراً بالجحود القلبي وتكذيب اللسان، وغلاتهم الجهمية قالوا: الإيمان هو التصديق بالجنان فقط، ورتبوا على اعتقادهم الفاسد هذا حصر الكفر في الجحود القلبي المضاد للتصديق!!

الإيمان والوعود والوعيد، ويسلكون مسلكهم، يقولون بأقوالهم، ويقفون مواقفهم، ويخطون خطاهم حذو القذة بالقذة، ويتبعون سنتهم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه معهم ..!

أيصح القول بالشيء وضده، أو بوجوده وعدمه في آن واحد، إن هذا لشيء عجاب!!

ثم ليتهم كانوا مرجئة مع جميع الناس لهان الخطب، ولكنهم يفرقون بين أناس وأناس، فهم على المستضعفين من أهل القبلة المخالفين لهم أشداء فظاظ، يسيئون بهم الظن لأدنى ذنب أو انحراف أو اجتهاد، ويحملون عليهم جميع النصوص التي تراعي الظاهر دون اعتبار القصد والباطن، فيسقونهم ويجرمونهم، وربما يكفرونهم ...!!

بينما تجدهم على طواغيت الكفر والردة ومن والاهم رحماء شفقاء، يجادلون عنهم وتكلفون –رهبة أو رغبة– التأويل لهم ويوسعونه بما لا يقبله نقل ولا عقل، ويحملون عليهم جميع النصوص التي تراعي اعتبار القصد والباطن...!!

وهم بذلك جمعوا بين كثير من صفات الخوارج وبين سيئات المرجئة في آن واحد، وما أخطأ من قال فيهم: خوارج على الدعاة والمخالفين لهم من أهل القبلة، مرجئة على الطواغيت الذين اجتمعت فيهم جميع خصال الكفر والنفاق..!!

إنه نموذج وخليط غريب فريد، لم يعرفه التاريخ من قبل، كما لم يعرف له مثيلاً!! ومما زاد الطين بلة والأمر تعقيداً أن هذا السلوك الشاذ الغريب عن شرعنا

ومن سمات المرجئة وصفاتهم: التقليل من أهمية العمل، والاهتمام بأحاديث الوعد دون غيرهم من نصوص الوعيد!!

وتعاليم ديننا لم يعد متمثلاً في أشخاص وأفراد قلة، بل توسع وتوسع حتى بلغ جميع أمصار المسلمين، فما من بلد إلا وتجد فيه من يحمل هذا الشذوذ والانحراف، وقد وقع في شباكهم كثير من الشباب الجاهل المضلل الذين غرهم بهرهم واستعمال القوم لمصطلحات شرعية وعظيمة، لكن ليس لها في واقع حياتهم أثراً عملياً يُذكر !..

وأبلغ ما في الأمر سوءاً أنهم يُلصقون سيئاتهم وشذوذاتهم –بهتاناً وزوراً– بالسلف الصالح، وأنهم بما هم عليه من خطأ وشذوذ سلفيون وأثريون ولم يخرجوا بشيء عن منهج السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم!!

مما جعل الصمت عليهم جريمة لا تطاق، وأن الحقَّ لا بد من أن يصدرَ له بيان فيهم يعري باطلهم وإرجاءهُم، ويكشف جبنَهْم وتخاذلهم وتواطئهم مع الطواغيت ولو سخط الساخطون، وإني لأعلم أن سهام الغدر والتآمر والتشهير سوف توجه إلي –لأن هذا هو حال القوم مع من يقول الحق فيهم– ولكن حسبي الله فإن مرضاته سبحانه وتعالى أولى وإن سخط الناس، كما أن الحق أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا والناس أجمعين، لا نؤثر عليه مخلوقاً كائناً من كان، كما أننا لا نجامل فيه أحداً.

وقد وصلني مؤخراً شريط بعنوان: الكفر كفران[٣]، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٤] يتخلله حديث ومدخلات لقرين السوء والضلال محمد إبراهيم

---

(٣) إصدار تسجيلات بيت المقدس في عمان.

(٤) نحن إذ نقر بفضل الشيخ وبعلمه وخيره الكبير، هذا لا يمنعنا من أن ننصفه من الوجه الآخر من جهة أخطائه وكبواته، وبخاصة إذا كانت هذه الأخطاء تشكل تياراً في العالم، ويوجد من يأخذها وهو مغمض العينين لكونها صادرة عن الشيخ!

شقرة[٥]، فيه العجب العجاب ومن الطوام ما يستحيل معه الصمت أو السكوت، مما دفعنا لتسجيل هذه الردود والملاحظات على ما جاء في الشريط أعلاه، وقد

ثم إن الشيخ نفسه يعترف بفضل وعلم ابن حزم ويعتبره شيخاً له، ولكن هذا ما منعه من أن يقول فيه: هو في الصفات جهمي جلد، ونحن كذلك اعترافنا بفضل الشيخ لا يمنعنا ذلك من أن نقول فيه: هو في الإيمان والوعد والوعيد جهمي جلد، وهذا سيظهر للقارئ من خلال مناقشتنا لكلام الشيخ الوارد في الشريط.

ورحم الله الذهبي إذ يقول في السير (٣٠/٤٥) : غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية، قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا وفيهم أذكياء وعُباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونُحبُّ السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما اتبع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة الحسنات ١-هـ.

(٥) من أقواله المشهورة الواردة في كتابه "هي السلفية" والذي جاء تشويهاً للسلفية الحقة وللمنهج السلفي الصحيح: "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، كلمته حكيمة تصلح لزماننا ... ذلكم أن الانفصام بين الدين وبين الدولة صار أمراً مقضياً لا مرد له، ولا طاعن فيه، ولا محيد عنه ... ولا أحسب أن مسلماً يرى —والأمر على ما وصفنا- أن واجباً عليه العمل السياسي، لأنه ليس شيئاً يطيقه ولا أمراً يقدر عليه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ... وإنه لمن العبث أن تسوق الحماسة العاطفية بعضاً من المسلمين إلى العمل السياسي الذي لا يصلح إلا لأهله وحدهم .. ونسأل: لماذا لا تستطيع الأمة القيام بأعباء فريضة الجهاد؟ ذلك أن الجهاد —وهو فريضة فرضها الله سبحانه- لا يكون إلا بإمام وبإذن منه، وهو في هذا مثل الحدود والعقوبات فهذه لا يوقعها ولا يقيمها إلا إمام العامة .. فإن الجهاد لا يفتح بابه، ولا يرفع رايته، ولا يأذن به ويدعو إليه إلا إمام واحد، رضي من رضي، وكره من كره، صوناً للأمة .. وقانون المدافعة يقضي بأن الجهاد لا بد وأن يكون مأذوناً به من إمام عامة فإن أذن على نحو ما بيننا سابقاً، وإلا فهو آبق إلى إثم، غاد إلى عذاب رائش لنفسه سهماً من غضب الله يجأ به صدره ..!!"

دونتها في أسفل الصفحة وفصلت بينها وبين الكلام الوارد في الشريط بخط يفصل كلامي عن كلامهم.

وهذه الردود والملاحظات إلى جانب كونها رداً على الباطل المحدث الوارد في الشريط، فهي أيضاً موجهة إلى تلك الشذوذات والانحرافات الآنفة الذكر، والواسعة الانتشار في العالم.

وأخيراً فإنني أنصح القارئ أن لا يتعجل الحكم قبل الانتهاء من قراءة هذه الكلمات، كما أنصحه أن ينصف الحقَّ من نفسه ولا يتعصب لي ولا للشيخ ولا لغيره، فالحق أولى في الاتباع وفي ن تغضب له وتنتصر.

وغيرها من العبارات الباطلة التي تقشعر منها الجلود والأبدان والتي لا تصب إلاّ في خدمة الطواغيت، وقد نتعرض إلى بعضها من خلال ردنا على شبهاتهم بإذن الله.

(إن أُريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) [هود:٨٨].

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبها

عبد المنعم مصطفى عبد القادر حليمة

"أبو بصير"

عفا الله عنه وعن والديه بمنه ورحمته

نص الحديث والحوار

- نص الحديث والحوار كما هو مسجل.
- سؤال[٦]: هل يجوز تكفير الفرق الضالة كالخوراج، والمعتزلة، والرافضة وغيرهم، بعد إقامة الحجة عليهم؟
- **الشيخ الألباني:** إذا كان السؤال مقيداً بما جاء في آخره بعد قيام الحجة عليهم، الجواب: نعم[٧] !!.

---

(٦) – قارئ الأسئلة على الشيخ هو محمد إبراهيم شقرة.

(٧) – نجيب على هذه الإجابة المقتضبة المتسرعة (نعم) بنقطتين: أولهما أنها لا تصح على إطلاقها، وكان لا بد من التفريق والتمييز والتفصيل، إذ أن الخوارج فِرَق عدة متباينة فيما بينهما من حيث انحرافها وبُعدها عن منهج أهل السنة والجماعة، وكذلك المعتزلة، والرافضة...

كما أن هذه الفتوى بصورتها المقتضبة المتسرعة مخالفة لما كان عليه سلف الأمة من عدم تكفيرهم للخوارج، حيث عدوهم من المسلمين البغاة، قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢١٧/٧): والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتلاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين ١–هـ.

ثانياً: بينما الشيخ أطلق هذا الحكم المقتضب المتسرع بحق هذه الفرقة الضالة ... نجده في المقابل يتكلف التأويل والجدال عن طواغيت الحكم– الذين يرعون ويحمون الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم من فرق الكفر والزندقة والإلحاد كالشيوعيين والعلمانيين بأصنافهم وأحزابهم المختلفة، ويشرعون لهم التشريعات التي تمكنهم من العمل ونشر ضلالاتهم وكفرياتهم بين الناس باسم حرية الاعتقاد والرأي والتعددية السياسية، ولا يفرقون بينهم وبين المسلمين، ويسوون بينهم في

الحقوق والواجبات، ما داموا جميعاً ينتمون إلى الوطن وحدود الوطن!! –ليصرف عنهم حكم الكفر..!!

لماذا تلك الفرق الضالة كافرة على الإطلاق من غير تفصيل ولا جدال، وطواغيت الحكم الأشد كفراً ونفاقاً، تكثرون عنهم الجدال والخصام، وتتكلفون لهم التأويل لتصرفوا عنهم الكفر وتدخلوهم زوراً في دائرة الإسلام ... لماذا؟!

(ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً) [النساء: ١٠٩].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٤١/١): أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة، فهو كافر ١-هـ.

وهذه ليست هي العلة المكفرة الوحيدة التي يتصف بها طواغيت الحكم، بل خصال الكفر والنفاق بعضها فوق بعض متوفرة ومجتمعة فيهم .. ولكنكم لا تبصرون، ولو أبصرتم لا تفقهون!!

ثم نسأل: لماذا دائماً تقحمون إقامة الحجة كجملة اعتراضية، تمنع أحكام الله من أن تأخذ طريقها إلى رؤوس الكفر والنفاق والفتة؟!

إن إقامة الحجة تشترط عندما يرجع الظن أن الشخص الذي وقع في المخالفة الشرعية –أيّاً كان نوعها– قد وقع فيها عن عجز لا يمكن دفعه، لأن العجز –باتفاق– يرفع التكليف والمؤاخذة، أما إذا كانت مخالفته للشرع عن غير عجز أو عن عجز يمكن دفعه، ودفعه من ضمن الطاقة لكنه لا يفعل لأسباب يستطيع دفعها أو التخلي عنها، فهو ملام ومؤاخذ وأحكام الله تجرى عليه من غير اشتراط قيام الحجة، لأنه يستطيع أن يدفع الجهل عن نفسه وما فعل، والله تعالى يقول: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: ١٦]، وقال: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة: ٢٨٦]. وفي الحديث فقد صح عنه ﷺ أنه قال: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".

قال ابن تيمية في الفتاوى (٥٩/٢٠): والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا

ولكن لا بد هنا من القول: هل كل من ادعى بأنه أقام الحجة على المنكر أو المخالف هو أهل لإقامة الحجة على ذلك المخالف؟

لأننا نشاهد اليوم –مع الأسف– أن كثيراً من شبابنا السلفي إذا ما تعلم بعض المسائل واختلف هو وأحد المشايخ العلماء– وقد يكونون علماء فعلاً بما يسمونه بعلوم الآلة، يعني بعلم النحو والصرف، والأصولين: أصول الحديث، وأصول الفقه، ولكن ما طبقوا ذلك –فيأتي أحد إخوانَّا المبتدئين في العلم، ويكون تعلم مسألة أو مسألتين، واختلف مع ذلك العالم، فيقول: أنا أقمت الحجة عليه!

وما أظن بمثل هذه السهولة نستطيع أن نقول بأن الحجة قد أقيمت عليه، ولذلك فأنا أقول: إذا أقيمت الحجة عليه فعلاً فقد سبق الجواب في هذا تماماً، لكن من يقيم الحجة؟

أمر عليه ولا نهي، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل ١–هـ.

قلت: فإن عجز عن العلم سقط عنه العلم والعمل لأن العمل تابع للعلم، وأما إن قدرة على العلم دون العمل، وجب عليه تصديقه واعتقاده لأنه مستطاع وسقط عنه العمل لعجزه.

وبعد، فإننا نسأل: هل هؤلاء الذين تشترطون دائماً!! قيام الحجة عليه قبل تكفيرهم، هم عاجزون –بحق– عن العلم بما أنزل الله فيما قد وقعوا فيه من الجهالة والكفر، فإن كانوا عاجزين نقول شرطكم بمكانة وهو حق، وإن كانوا غير ذلك وهو الأصل لاستفاضة العلم وسهولة تناوله لمن يريد نقول لكم: إن شرطكم هذا باطل ومرفوض لا محل له في الشرع وهو ممن ديدن ودندنة أهل الأرجاء الذين عرفوا بورعهم البارد في عدم تكفير الكافر!

هم أهل العلم، وأهل المعرفة بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح من المنهج السليم[٨]!!

(٨) هذا الكلام قاله الشيخ في أكثر من موضع وأكثر من شرط، ويقوله كلما تكلم عن قيام الحجة، وهو قول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وليس للشيخ فيه سلف، وهو من أقواله التي تفرد بها دون علماء الأمة.

ونقول للشيخ: قد ضيقت واسعاً، إذ يقول الله تعالى: (قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) [الأنعام: ١٤٩]. وأنت جعلتها محصورة في العلماء العارفين بالكتاب والسنة ومنهج السلف، وهؤلاء إن وجدوا ما يتجاوزون أصابع اليد.

والسؤال: أيعقل أن الله تعالى قد حصر حجته في هؤلاء الأنفار القليلة دون سائر خلقه وآياته التي هي أكثر من أن تعد وتحصى؟!!

وقد تقدم أن العاجز الجاهل الذي لا يقدر على دفعه جهله تقوم عليه الحجة بالقدر الذين يندفع به وعجزه وجهله، ويحقق عنده العلم بما أنزل الله فيما قد خالف فيه عن عجز أو جهل. وبالتالي فإن أي وسيلة تحقق هذا الغرض فالحجة تقوم بها، وقد تكون هذه الوسيلة عالماً أو طالب علم، أو مسلماً عادياً، أو امرأة، أو طفلاً، أو وسائل الإعلام المختلفة، كالتلفاز والراديو، وكتب أهل العلم والمجلات والجرائد وغيرها، شريطة أن تتناول هذه الوسائل الحجة الشرعية — وهي: قال الله، وقال رسوله، وأجمع سلف الأمة- التي يندفع بها جهل المخالف، ويتحقق عنده العلم بمراد الشارع فيما قد وقع فيه من المخالفة والشطط عن عجز. فالعبرة في بلوغه الخطاب الشرعي ونذارة الرسل بلغة يفهمها بغض لنظر عن حامل وناقل هذه النذارة أو الخطاب.

ونضرب مثلاً لذلك: لو أن رجلاً يجهل أن الخمر حرام لعجز لا يمكن دفعه[١]!!

(١) العجز قد يكون بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو لسكناه في منطقة نائية عن العلم لا العلم يصله ولا هو يستطيع أن يصل العلم، أو لتأويل محتمل، أو لفهم خاطئ لمراد الشارع .. فجميع موانع التفكير هذه وغيرها تجمعها صفة العجز القاهر الذي لا يمكن دفعه، وأي مانع لا يتحقق فيه هذه الصفة، فهو ليس مانعاً معتبراً في الشرع ولا يصح الاستشهاد به على منع تكفير المعين.

ثم جاءه طفل صغير –وليس عالم عارف– فقال له: يا فلان إن الخمر حرام، وأسمعه الأدلة الشرعية على حرمة الخمر، وحقق عنده العلم بما أنزل الله في مسألة حرمة الخمر لقامت بذلك الحجة الشرعية على الجاهل المخالف. وكذلك لو وصلته هذه المعلومة عبرة المذياع أو التلفاز وغير ذلك.

وقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: "والذي نفسه محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار".

المهم أن يسمع بالنبي ﷺ وبدعوته على الوجه الصحيح، وليس مهماً من يُسمع ويحمل الخبر وكيف، وقد كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يتتبع أخبار النبي ﷺ من الكفار والأحبار والرهبان ويتحرك على ضوئها.

ونحن إذا كنا لا نشترط فيما يقيم الحجة أن يكون عالماً عارفاً مجتهداً .. إلا أننا نشترط فيه أن يكون ملماً في المسألة تحديداً التي يريد أن يقيم فيها الحجة على الجاهل المخالف إلماماً شرعياً صحيحاً، وإلا فإن جاهل الشيء لا يستطيع أن يعطيه للآخرين. ولا يشترط في قيام الحجة إقناع المخالف الجاهل وإلزامه الفهم الصحيح، فهذا لا سبيل لمخلوق إليه إلا من شاء الله له الهداية، فهو سبحانه وتعالى يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: فإن حجة الله هو القرآن الكريم فمن بلغة القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لا تفرقون بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار، والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها، كما قال الله تعالى: (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا).

فإذا كان المعيَّن يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله (وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه) ١–هـ.

ثم أعلم أيها القارئ أن قضية "العذر بالجهل" أصبحت علامة تعرف من خلالها حقيقة الناس وأين هم من جادة الصواب، فمن وجدته يعذر بالجهل على الإطلاق من غير ضوابط ولا

استثناءات، ويجعل الجهل دائماً!! مانعاً من موانع تكفير المعين، ويشترط دائماً!! قيام الحجة على العاجز وغير العاجز .. فاعلم أن مرجئ وقد جنح إلى التفريط والجفاء.

وكذلك من وجدته لا يعذر بالجهل المعجز ولا يرى الجهل عذراً على الإطلاق، فاعلم أنه قد جنح إلى الغلو والإفراط وأنه بذلك قد أحيا كثيراً من سنن الخوارج الأوائل شاء أم أبى.

والحق هو وسط بينهما، ويدور مع الكتاب والسنة من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط، أو إلى غلو أو إرجاء.

(١) بل هو كافر مرتد على الإطلاق، بهذا نطقت أدلة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعي تابعيهم من أئمة العلم والدين، لم يشذ عنهم إلا من كان في الإيمان مرجئ أو جهمي جلد، وإليك بيان ذلك:

أما أدلة الكتاب، فقوله تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلو أئمة الفكر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) [التوبة: ١٢].

قال ابن تيمية في الصارم ص ١٧: إن سماهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين، فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر ١-هـ.

وقال القرطبي في التفسير (٨٢/٨): من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا. واستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه ١ —هـ.

وقال ابن كثير في التفسير (٣٥٢/٢): ومن ههنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص ١-هـ.

وقال تعالى: (ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) [التوبة: ٦٥-٦٦].

وهؤلاء قالوا كلاماً – على وجه اللعب من غير اعتقاد- دون الشتم فكفروا بعد إيمانهم، فيكون الشتم الصريح أولى بالكفر وبارتداد صاحبه عن الدين. قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٧٢/٧): هذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر. فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب ١-هـ.

وقال ابن العربي في الأحكام (٩٧٦/٢): لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة. فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل ١ – هـ.

وقال أبو بكر الجصاص في كتابه "أحكام القرآن" ٣٤٨/٤: فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه ... فأخبر أن هذا القول كفر منهم على أي وجه قالوه من جد أو هزل، فدل على استواء حكم الجاد والهازل في إظهار كلمة الكفر، ودل أيضاً على أن الاستهزاء بآيات الله وبشيء من شرائع دينه كفر فاعله ١ – هـ.

وقال تعالى: (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) [التوبة: ٧٤].

قال القشيري: كلمة الكفر سب النبي ﷺ والطعن في الإسلام (وكفروا بعد إسلامهم) أي بعد الحكم بإسلامهم ١ – هـ، عن تفسير القرطبي (٢٠٦/٨).

وقال الكشميري في كتابه "إكفار الملحدين": والحاصل أن من تكلم بكملة الكفر هازلاً أو لاعباً، كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به في "الخانية" و "ورد المحتار" ١ – هـ.

وقال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) [النساء: ١٤٠].

قال سليمان آل الشيخ رحمه الله تعالى: إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين والمستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى

بالكفر، والرضى بالكفر كفر، وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه، لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً ١ – هـ. عن مجموعة التوحيد، ص ٤٨.

فإذا كان هذا حكم من يجالس المستهزئين بآيات الله من غير أن يشاركهم الاستهزاء، فما يكون القول في الشاتم بالسب الصريح لدين الله، لا شك أنه يكون أولى بالكفر والارتداد..

قال الكشميري: قال ابن حجر في "الأعلام" في فصل الكفر المتفق عليه، مما نقله عن كتب الحنفية: من تلفظ بلفظ الكفر يكفر، فكل من استحسنه أو رضي به يكفر.

وعن "البحر" رجل كفر بلسانه طائعاً وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً، كذا في "فتاوي قاضيخان" و"هندية" و "جامع الفصولين" ١- هـ. عن إكفار الملحدين، ص ٥٩.

وفي السنة، عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجر فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال: "أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه الحق إلاّ قام" فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذ المغول وضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: "ألا اشهدوا أن دمها هدر" (صحيح سنن أبي داود"٣٦٦٥").

قال ابن تيمية: وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ، ودليل على قتل الرجل الذمي، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأولى ١-هـ. عن الصارم، ص ٦٢.

وعن ابن عباس قال: هجت امرأة من خطمة –وهي العصماء بن مروان– النبي ﷺ، فقال: "من لي بها"، فقام رجل من قومها وهو عمير بن عدي الخطمي، فقال: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبي، فقال: "لا ينتطح فيها عنزان"، قال عمير: فالفت النبي ﷺ إلى من حوله

فقال: "إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عميرة بن عدي". (ذكره ابن تيمية في الصارم، ص ٩٥).

ونحوه قوله ﷺ في صحيح البخاري: "من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟" قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: "نعم".

وعن أبي بكر، أنه كتب إلى المهاجر بن أبي ربيعة في المرأة التي غنت بهجاء النبي ﷺ: "لولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر". عن الصارم.

وعن مجاهد، أتى عمر برجل سب النبي ﷺ فقتله ثم قال عمر: من سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه. عن الصارم.

وعن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجال لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله؟ فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. (صحيح سنن النسائي "٣٧٩٥").

قال الإمام إسحاق بن راهوية: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله.

وقال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله –وهو الإمام أحمد– يقول: كل من شتم النبي ﷺ، أو يتنقصه –مسلماً كان أو كافراً– فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يُستتاب.

وكذلك قال أبو الصفراء: سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ماذا عليه؟ قال: إذا قامت البينة عليه يُقتل من شتم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً، وفي رواية: قيل له فيه أحاديث؟ قال: نعم أحاديث منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة، قال: سمعتها تشتم النبي ﷺ وحديث حصين أن ابن عمر قال: من شتم النبي ﷺ قُتل.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يُقتل، ذلك أن من شتم النبي ﷺ فهو مرتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي ﷺ,

قال عبد الله: سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ، يستتاب قال: قد وجب عليه القتل ولا يستتاب، لأن خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه.

وقال: سئل أبي عن رجل قال: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلفك. قال أبي –أحمد بن حنبل– هذا مرتد عن الإسلام، قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال: نعم، نضرب عنقه.

وقد سُئل عن يهودي مرَّ بمؤذن فقال له: كذبت، فقال: يُقتل لأنه شتم[1].

قال ابن تيمية في الصارم: وتحرير القول فيه أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقال: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع، لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد" أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء الله ولا مسبة له. ١–هـ.

(١) هذه الآثار ذكرها شيخ الإسلام في كتابه العظيم "الصارم المسلول" على شاتم الرسول" وقد أحصى فيه أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح الدالة على كفر وردة شاتم الله والرسول كفراً مجرداً لذات الشتم وإن لم يوافقه اعتقاد واستحلال في القلب، فمن أراد أن يستزيد فليراجعه. ومما يعجب له أن الشيخ وثلة الأرجاء المتأثرين به عندما يتعرضون لذكر المسألة يتجاهلون هذا المصنف العظيم علماً أنه قد أوفى المسألة بحثاً واستدلالاً من الكتاب والسنة!!

قال الكشميري في "إكفار الملحدين،٦٤": أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل، وحكى الطبري مثل –أي مثل القول بأنه ردة– عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه ﷺ أو برئ منه أو كذبه.

قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المستنقص له كافر، ومن شك في كفره وعذابه كفر ١–هـ.

وفي "الشفا" للقاضي عياض: لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم.

وكذلك من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أوشك في صدقه، أو سبه، أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم أو قتل نبياً أو حاربه، فهو كافر بالإجماع ١ –هـ.

وفي "المحلى" ٤٣٨/١٢، لابن حزم، بعد أن ساق الأدلة على كفر الساب، قال: فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى، و استهزأ به، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به، أو سب نبياً من الأنبياء أو استهزأ به، أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها، والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى، فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد، وبهذا نقول.

وفي موضع آخر قال: فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله ﷺ فهو كافر مرتد يقتل ولا بد، وبالله تعالى التوفيق ١ –هـ.

وبعد، فهذه أدلة الكتاب والسنة وأقوال أئمة العلم التي أجمعت على كفر شاتم الله والرسول كفراً مطلقاً، وهو كافٍ لرد قول الشيخ (ما نرى ذلك على الإطلاق!!) الذي تفرد به دون سائر علماء الأمة السلف منهم والخلف!

ثم على افتراض أن لقول الشيخ وجه معتبر في الشرع، فإن الفقه يقتضي القول بخلافه، وبخاصة أن الناس –في هذا الزمان– قد هان عليهم ربهم، فلا يتورعون من شتمه لأحقر الأسباب، وأحياناً بلا سبب لغرض التندر والتفكه والتسلية ..!!

أيحسن في مثل هذه الحالة أن نهون عليهم قضية الشتم، ونقول لهم: لا تراعوا، فأنتم مسلمون ومن أهل الجنة إن شتمت الله والرسول؟!

ولا أظن أن الشيخ ومن معه من جهمية العصر، يخفى عليهم دلالة الحديث الصحيح الذي أجاز فيه النبي ﷺ للشيخ الكبير أن يباشر وهو صائم، ومنع من ذلك الشاب القوي.

وكذلك قول ابن عباس لمن سأله: أللقاتل توبة؟ فقال له: لا، ليس له توبة؟ لما رأى في عينيه رغبة في القتل..وأمر آخر لا بد من الإشارة إليه، وهو أن طواغيت الحكم –الذين خفي كفرهم على جهمية العصر!!– يعلمون من جندهم وعسكرهم وغيرهم من الناس أنهم يشتمون الله والرسول والدين لأتفه الأسباب من دون أن يأخذوا على أيديهم أو ينزلوا فيهم أدنى عقوبة، بينما من يشتم الملك أو الرئيس أو المقامات العليا الحاكمة فإنه يتعرض –وفق قوانين وشرائع مسنونة ومعدة–

- سؤال: وردت بعض الآثار عند بعض الأئمة، وعن بعض الصحابة كخالد بن الوليد، وبعض الأئمة كالإمام أحمد بكفر شاتم الله أو الرسول واعتبروه كفر ردة، فهل هذا على إطلاقه، نرجو الإفادة؟

- الشيخ الألباني: ما نرى ذلك على الإطلاق [٩]، فقد يكون السب والشتم ناتجاً عن الجهل[١٠]، وعن سوء التربية[١١]، وقد يكون عن غفلة[١٢]!! وأخيراً

لأقصى العقوبات من سجن لعدة سنوات، وضرب، وحرمان من جميع حقوقه المدنية، وغير ذلك، فأي كفر بعد هذا الكفر؟!

صدق الله العظيم: (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) [البقرة: ١٦٥].

(٩) الرسائل الشخصية، ص ٢٢٠-٢٤٤.

(١٠) قد تقدم أن الجهل الذي يعذر صاحبه هو الجهل الذي يكون عن عجز لا يمكن دفعه، فأين يكمن عجز الشاتم لله ولرسوله، وهو يتحقق عنده العلم بما يجب لله من التوفير والتعظيم والإجلال منذ اللحظة الأولى من دخول الإسلام بنطقه لشهادة التوحيد؟!

ثم هات لي جاهلاً واحداً في العالم —دخل الإسلام بشهادتي التوحيد- ثم يقول لك لا أعرف أنه لا يجوز شتم الله والدين؟

بل أن أحدهم لو سمع أحداً يشتم الله والدين، فسرعان ما يقول له لا تكفر، حتى أصبح في أذهان عوام الناس أن الشتم والكفر كلمتان مترادفتان لمعنى واحد.

وعليه فإن شاتم الله والدين لا يعذر بالجهل ولا بشيء من موانع التكفير سوى الإكراه المحقق، لقوله تعالى: (إلا من أكره)، ولحديث عمار المعروف.

(١١) هذا كلام باطل لا يصح بأي وجه من الأوجه، وهو مردود حيث لا يوجد دليل ولا قول لعالم معتبر يفيد أن سوء التربية تعتبر مانعاً من موانع التكفير، وعلى قول الشيخ هذا فإن الكفار كلهم معذورون لأنهم سيئي التربية، ولم يربوا في بيوتهم!!

قد يكون عن قصد وعن معرفة، وإذا كان بهذا الصورة عن قصد ومعرفة[١٣] فهو الردة الذي لا إشكال فيه، أما إذا احتمل وجهاً من الوجوه الأخرى التي أشرت إليها فالاحتياط في عدم التكفير أهم إسلامياً من المسارعة إلى التكفير.

ثم إن الأدلة الشرعية قد أشارت إلى سوء تربية الكفار، ومع ذلك فلم يعذروا بسبب سوء التربية ما دامت نذارة الرسول قد بلغتهم، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "كل مولود يولد على الفطرة –أي ملة التوحيد– فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه". ولا أحد قال بأن اليهود والنصارى والمجوس معذورون بكفرهم لسوء تربيتهم هذه ..!

(١٢) قد تقدمت أقوال العلماء أن الغفلة عن الاعتقاد لا يكون عذراً يبرر شتم الشاتم .. وإنما هذه أعذار يفترضها جهمية العصر، لأنها عندهم قرائن دالة على عدم انعقاد الكفر في القلب، فالكفر عندهم هو الكفر الذي ينعقد عليه القلب وحسب، وهذا لازم لهم أن يحصرون الإيمان في الاعتقاد القلبي وإن لم يتبعه عمل يظهر على الجوارح ..!!

(١٣) يقصد الشيخ قصد ومعرفة القلب المتضمن للاعتقاد والاستحلال، بدليل أن الشاتم عن سوء تربية فهو قاصد وعارف لما صدر منه ومع ذلك فهو مستثنى عند الشيخ لاحتمال أن يكون شتمه من غير اعتقاد واستحلال..!!

وهذا القول مغاير لقول أهل السنة القائلين: بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وبالتالي فالكفر يكون عندهم بالاعتقاد والقول والعمل. بينما جهم –ومن تابعة من جهمية العصر– فقد حصر الإيمان في الاعتقاد القلبي ورتب على ذلك حصر الكفر في الجحود القلبي فقط ..!

قال ابن تيمية: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة.

وفي رده على الذين يشترطون الاعتقاد والاستحلال لكفر الساب، قال: الحكاية المذكورة عن الفقهاء، أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل .. وهذا وجه.

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى كفر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر، ولكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها، فإن من فعل شيئا من ذلك مستحلاً كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال: من قذف مسلماً أو اغتابه كفر، ويعني بذلك إذا استحله!

الوجه الثالث: أن اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، فإذاً لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.

الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدخل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر لا سيما إذا قال: أن أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول غيظاً وسفهاً، أو عبثاً ولعباً، كما قال المنافقون: (إنما كنا نخوض ونلعب) فإذا قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب كفراً. قال سبحانه وتعالى: (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.

(١) انظر كيف ربط بين هذه الفتوى وبين تعريف الإيمان بأنه قول وعمل وكأنه يريد أن يقول: أن من لوازم هذا التعريف للإيمان القول بهذه الفتوى، أما من يأتي بتعريف السلف للإيمان من دون أن يقول بهذا القول فإنه يقول بالشيء وضده في آن معاً، وهو أقرب إلى قول جهم في الإيمان.

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب، وما ذكرناه من الأحاديث والآثار هي أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً.

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول: إنه لا يطيعه، لأن أمره ليس بصواب ولا سداد، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادق واجب الاتباع في خبره

وأمره، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله أو تنقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول، وذلك أن الإيمان قول وعمل[1].

ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه،لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار، لان هذه الأقوال إمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه!!

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في "الإيمان" فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة، وقد كفر السلف كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول.

(١) تأمل كيف اعتبر من لوازم القول بأن الإيمان قول وعمل، القول بكفر الساب أو المستخف المزدري بالقول أو بالفعل، وإن كان معتقداً بوحدانية الله عز وجل وبنبوة محمد ﷺ وبوجوب اتباعه.

فهؤلاء غلطوا في أصلين: أحدهما ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط ليس معه عمل وحال، وحركة وإرادة، ومحبة وخشية في القلب، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقاً.

والثاني، ظننهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار، فإنما ذلك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق[1] وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير النظار. ا —هـ ولشيخ الإسلام كلام آخر نفيس في المسألة قد أثبتناه في كتابنا "تنبيه الغافلين" فليراجعه من يشاء.

ويعجبني بهذه المناسبة أن لبعض الفقهاء قول: إذا اتفق تسع وتسعون عالماً على القول بتكفير شخص بسبب ما بدر منه من مكفر، وواحد في المائة قال هذا ليس كفراً فإنما هو الفسق، قال: لا يكفر هذا حتى يُجمع على تكفيره من المئة[١٤]!!

وقال ابن حزم في المحلى: وأما سب الله تعالى، فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية والأشعرية[٢] وهما طائفتان لا يعتد بهما، يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفراً، قال بعضهم: ولكنه دليل على أن يعتقد الكفر لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى، وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية ..!

ثم قال: وهذا كفر مجرد لأنه خلاف لإجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم. ١ — هـ.

فتأمل كيف ربط اشتراط الاعتقاد والاستحلال لكفر الساب بعقيدة الجهمية غلاة المرجئة، الذين يقولون الإيمان هو التصديق وبالتالي فضده عندهم يكون بالجحود والتكذيب فقط!

وبالتالي لا نكون قد حايدنا الصواب عندما نشير إلى بعض من يتذرع بعقيدة السلف في الإيمان، الذين يشترطون لكفر الكافر —أياً كان نوع كفره– انعقاد الكفر في القلب واستحلاله، أنهم جهميون وعلى عقيدة جهم في الإيمان.

(١) وهو نفس قول الشيخ ومن تابعه من جهمية العصر، الذين يتذرعون بعقيدة السلف في الإيمان!

(٢) يريد المرجئة الذين حصروا الإيمان في الاعتقاد والقول دون العمل.

(١٤) هذا القول —بهذه الصيغة– لا أصل له، ولم يقل به جاهل ولا عالم فقيه، وإنما الذي أثر عن بعض أهل العلم كما في "الهندية": إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر، ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه ١–هـ.

هذا هو المحيط والحذر الذي يستفاد من قوله ﷺ: "من كفر مسلماً فقد صار الكفر على أحدهما" والعبارة الأشهر: "من كفر مسلماً فقد كفر"(١٥)، فلذلك ينبغي التحفظ والاحتياط من إطلاق الكفر على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله(١٦).

وبهذه المناسبة أذكر الحديث الصحيح المعروف: بأن رجلاً من أصحاب الرسول عليه السلام لقي مشركاً، وبدأ بالمبارزة والمقاتلة فلما صار المشرك تحت

ونحوه ما قاله الغزالي في "فيصل التفرقة": ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة بتردد فيه، ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى ١-هـ.

فواضح الفرق بين هذه النقولات -من حيث الصيغة والدلالة- وبين ما نسبة الشيخ إلى بعض أهل الفقه ولا أصل له!

وربما قد نُقل عن بعضهم أنه قال: إذا كانت المسالة تحتمل الكفر من تسع وتسعين وجهاً.. إلخ ولكن أيضاً يوجد فرق كبير بين التسع والتسعين وجهاً، وبين التسع والتسعين عالماً!

(١٥) سيأتي التعليق على فقه هذا الحديث، حيث لا يجوز حمله على الإطلاق، كما سنبينه في موضعه إن شاء الله.

(١٦) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، لها متطلباتها وشروطها ولها نواقضها، ومن دون القيام بمتطلباتها وشروطها واجتناب نواقضها، فإن حركة اللسان وطقطقة المسبحة بمفردها لا تنفع صاحبها كما يصور ذلك جهمية العصر، وذلك أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

إلا إذا كان المتشهد عاجزاً عن القيام بشيء من متطلبات الشهادة العلمية، فهنا العجز يرفع التكليف والمؤاخذة لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والنطق بالشهادة -في هذه الحالة- واعتقادها وحبها ينفع صاحبه، كما حصل لمن أسلم فقتل في حينه من دون أن يتسنى له أن يقوم بشيء من الأعمال، فقال فيه النبي ﷺ "عمل قليلاً وأجراً كثيراً"، وسنأتي على بيان متطلبات شهادة التوحيد وشروطها بشيء من التفصيل في موضعه إن شاء الله.

ضربة سيف المسلم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ غضب غضباً شديداً وأنكر على الرجل المسلم الصحابي الذي قتل ذلك المشرك، حينما سمع منه تلك الكلمة الطيبة: لا إله إلا الله. قال يا رسول الله ما قاله إلا فراراً من القتل، قال: "هلاَّ شققت عن قلبه؟!"، هنا الشاهد[١٧]لاحظ هذا المشرك

---

(١٧) ونحن نقول:هذا الشاهد هو عليك يا شيخ! وفيه رد على مذهبك الباطل الذي يطالب بشق القلوب ومعرفة حقيقتها عند الحكم على أصحابها بالكفر على اعتبار ظاهرهم الكفري!

وهذا الحديث فيه تقرير لمبدأ اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان سواء، فالمرء إذا أظهر إيماناً من غير مناقض له قبل إيمانه على اعتبار ظاهره، وكذلك إذا أظهر كفراً بواحاً اعتبر ظاهره وعاملنا معاملتنا للكافرين المرتدين.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠٧/٢): وقوله ﷺ "أفلا شققت عن قلبه"، فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ١-هـ.

وفي صحيح البخاري، عن عمر بن الخطاب قال: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ون قال إن سريرته حسنة.

وقال ﷺ في صحيح مسلم: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"، وأنتم -يا شيخ- اعتبرتم الظاهر كدليل على الإيمان دون الكفر، وفي حال أشير للمرء بالكفر على اعتبار ظاهره، سرعان ما تستشهدون على مخالفكم بقوله ﷺ: "هلا شققت عن قلبه؟!". وتريدون بذلك هل عرفت حقيقة ما وقر في قلبه وأنه استقر على الكفر أم لا؟! وكأنكم تطالبون المخالف لكم أن يتتبع حقيقة الباطن ويعرف ما وقر فيه، ثم هو يبني حكمه على ضوء ذلك !! وهذا بخلاف المراد من الحديث، حيث أن النبي ﷺ عندما قال تلك المقولة للصحابي أراد أن يثبت له عجزه عن معرفة ما في القلوب إذ هو ليس من اختصاص البشر، وبما أن معرفة ما في القلوب فوق طاقات البشر كان عليه أن يكتفي بالظاهر ولا يتجاوزه.

الذي كان يقاتل المسلم على دينه في تلك اللحظة التي شعر بأنه أصبح تحت ضربة سيف الصحابي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، الظاهر أنه ما قالها إلا تقية[١٨]، لكن مع ذلك اعتد عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمة الطيبة، ونهى ذلك الصحابي عن فعلته التي فعلها.

(١٨) وما أدراك وقد أظهر شهادة التوحيد، والنبي ﷺ لم يشر إليه بما أشرت إليه أنت؟! أم أنك تريد ضرب قاعدة اعتبار الظاهر، على اعتبار أن هذا كان ظاهره التقية (أي النفاق) ومع ذلك لم يكفر!!!

إذاً التكفير أمر صعب جداً[١٩]، ثم أنا أرى، وهذا يوصلنا بطبيعة البحث إلى لفت النظر إلى ما عليه كثير من الشباب المتحمس اليوم من أن يضيع وقته في

---

(١٩) نعم هو صعب جداً على مشايخ الأرجاء وجهمية العصر، ثم هذا الإطلاق المألوف والمتكرر من جهمية العصر –مفاده أن التكفير لا ينبغي أن يقدم عليه أي أحد، وإنما فقط العلماء المجتهدون المتمرسون ومن كان له سبق كبير في طلب العلم ... ونرد عليه من أوجه:

منها، أن التكفير حكم شرعي يخضع لنصوص الكتاب والسنة كأي حكم آخر، فما عرف منه بيقين أنه كفر، ون صاحبه كافر بيقين كمن يعبد مع الله آلهة أخرى، أو يزعم لنفسه خصائص الإلهية ويجعل من نفسه نداً لله تعالى في أخص خصائصه لا يجوز مطلقاً في هذه الحالة أن عدم تكفير الكافر أو الشك في كفره كفر مخرج لصاحبه من الملة لتضمنه الجحود والرد لحكم الله تعالى.

ومنها، أن نصوص الكتاب والسنة مليئة بالآيات والأحاديث التي توجب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وهي نصوص معني بها جميع أفراد الأمة، والشاهد كيف يمكن تحقيق ذلك إذا كان من الصعب جداً معرفة الكفر وحدوده والكافر وصفاته ..؟!

ومنها، أن نستسهل أن نسمي الزنى والواقع فيه زانٍ، والسرقة سرقة وفاعلها سارق وغير ذلك، بينما الأعظم من كل ذلك والأهم إذا وقع المرء في الكفر البواح –من غير مانع– ترانا نتهيب من تكفيره ونستعصم على أفراد الأمة أن يكفروه ..؟!

بل ترانا. نوجب على جميع أفراد الأمة أن يعرفوا أن الضرطة تنقض الوضوء وأن صاحبها غير متوضئ، بينما مشايخ الإرجاء يستعظمون عليهم معرفة نواقض الإيمان، وأن الواقع فيها لا يكون مؤمناً..؟!

ولقد وجدنا من ورع جهمية العصر –كما هو مقرر في كتابهم إحكام التقرير– أنهم يمسكون عن تكفير الكافر الجاحد والمكذب لشرع الله، والمستحل لما حرم الله .. الذي قامت عليه الحجة الشرعية القاطعة، وانتفت عنه جميع موانع التكفير المعتبرة وغير المعتبرة!! ويكتفون بأن يحكموا على فعله أو قوله بأنه كفر من دون أن يحملوا عليه حكم الكفر، احتياطاً وورعاً كما قالوا!!

ومن مأثوراتهم في ذلك قولهم: "فإذا انتفت هذه الاحتمالات كلها –وهي جميع موانع التكفير المعتبرة وغير المعتبرة!!– عندك فلا يلزم أن تنتفي عند غيرك من المسلمين، فيكفيك أن تحكم على القول أو الفعل أنه كفر احتياطياً وورعاً" فتأمل !!.

ومنها، أن جاهل الشيء كفاقده، ومن السهل عليه أن يقع فيه، فمن كان يجهل الكفر وحدوده يقع فيه وهو أكبر محظور في الشرع، لذا فإن الله تعالى قد فصل الآيات وبين فهيا سبيل المجرمين، وجميع ضروب الشرك والكفر، كما قال تعالى: (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) [الأنعام: ٥٥]. لكي نجتنبها ونحذرها ونحذر منها ومن أهلها، لا لكي نصعب على الأمة معرفة ذلك ونصوره أنه فوق الطاقة والمستويات!!

ومنها، أن هذا الصعب جداً الذي يشير إليه الشيخ يتنافى مع البيان والتفصيل والوضوح واليسر الذي امتازت به شريعتنا، كما قال تعالى: (آلر. تلك آيات الكتاب وقرآن مبين) [الحجر: ١]. وقال: (حم. والكتاب المبين) [الدخان: ٢]. وقال (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) [القمر: ١٧]. أكثر علوم الدين تيسيراً وبياناً هو التوحيد وبيان ضده حسماً لأعذار المعتذرين، وهذا من تمام حجة الله البالغة على خلقه.

ومنها، أن من لوازم الإيمان وشروطه صحته الكفر بالطاغوت، وهو المراد من النفي الوارد في شهادة التوحيد كما قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [البقرة: ٢٥٦]. ومن لوزام الكفر بالطاغوت تكفيره واجتنابه، كما قال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن ابعدوا الله واجتنبوا الطاغوت) [النحل: ٣٦]. فكيف يكون مع وجوبه على جميع أفراد الأمة ومع اعتباره من لوازم الإيمان هو صعب جداً لا ينبغي أن يقدم عليه إلا الفحول من علماء الأمة؟!

إطلاق كلمة الكفر على كثير إن لم يقولوا على كل حكام المسلمين[٢٠]، إنهم هؤلاء كلهم كفار، شغلوا أنفسهم بإطلاق هذه الكلمة[٢١].

فنحن نقول: إن هؤلاء الذين يكفرون قد يكون فيهم من يصلي مثلاً وقد يكون فيهم من يصوم ومن يحج .. إلخ فهناك ظواهر تدل على إسلامهم وهناك ظواهر أخرى قد تدل على كفرهم، فما ينبغي نحن أن نسارع إلى تغليب الكفر على الإسلام لخطورة التكفير كما ذكرنا آنفاً[٢٢]، هذا من جهة.

---

(٢٠) انظر كيف تقحم قضية "حكام المسلمين" إقحاماً من غير أن يسألوا عنها، ليتكلفوا بعد ذلك الجدال والذود عنهم .. إنها ضريبة الركون إلى الطواغيت لا بد لهم من أن يقدموها طيبة بها أنفسهم!!

(٢١) ليست القضية من لغو الحديث حتى تعتبر مشغلة للنفس من غير طائل .. وإنما هي قضية تتعلق بالإيمان وبالنزول عند نصوص الشريعة وحمل أحكامها وإنزالها على من يستحقها من المعينين، وبالتالي فهي قضية لا مناص للمسلم التفلت منها، فكما يجب عليه أن يسمي المؤمن مؤمناً ويواليه على ذلك يجب عليه أيضاً أن يسمي الكافر كافراً ويعاديه على ذلك، وهي بذلك قضية تتعلق بالكفر والإيمان.

(٢٢) هذا صحيح عندما يقابل الإسلام الصريح كفر يمكن تأويله وصرفه عن ظاهره، وحمله على الكفر الأصغر، لأن من كان إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بكفر يقين والمسألة قد تناولناها بشيء من التفصيل في كتابنا قواعد في التكفير.

وأما إذا قابل السلام الصريح كفر صريح لا يحتل تأويلاً ولا صرفاً كما هو حال طواغيت الحكم الذين تجتمع فيهم خصال الكفر والنفاق والخيانة والخداع فهنا لا مجال ولا مناص إلا الحكم على صاحبه بالكفر والارتداد عن الدين، نزولاً عند حكم الله وإرادته سبحانه لاستحالة اجتماع الكفر والإيمان في قلب امرئ واحد، ولأن الشرك يحبط العمل كلياً ويبطله، كما قال تعالى: (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) [الأنعام: ٨٨]. وقال: (أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) [آل عمران: ٢٢].

ومن جهة أخرى ما الذي نستفيده نحن اليوم من تشهير سلاح التكفير على الحكام أو على بعض أتباع الحكام[٢٣]، ما دام أننا لا نستطيع أن نعمل شيئاً مما

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب واحد".

(٢٣) تكفير الطواغيت وغيرهم من الكافرين وهو موقف إيماني عقدي لا يمكن تجاوزه، وهو من لوازم عقيدة البراء الواجب على المسلمين نحو الكافرين، وهو من جهة أخرى قد تعبدنا الله به لا مناص منه بغض النظر عن الاستفادة الدنيوية المرجوة منه.

قال تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذا قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تبعدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) [الممتحنة: ٤]. هذه هي ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها، والتي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه كما قال تعالى: (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) [البقرة: ١٣].

ثم إن عدم تكفير طواغيت الكفر وغيرهم من الكافرين يترتب عليه المحاذير التالية:

منها، تعطيل حكم الله فيهم، والله تعالى يقول: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: ٤٤]. إذا لا بد من أن نحكم بما أنزل الله فيهم، ونشير إليهم بالحكم الذي أشار الله إليهم فيه، ولا فإن آيات سورة المائدة الثلاث تطالنا، ونقع فيما وقعت فيه يهود من كتمانهم لحكم الله استرضاء لشرفائهم وحكامهم.

ومنها، أن عدم تكفيرهم يعتبر من كتمان العلم الذي أمرنا ببيانه، وبخاصة عندما تتأكد الضرورة للبيان وإظهار الحق، وكاتم العلم في هذه الحالة –رهبة أو رغبة– يطاله قوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب وبالمغرفة فما أصبرهم على النار) [البقرة: ١٧٤-١٧٥].

ومنها، أن عدم تكفيرهم يترتب عليه إضلال الناس عن حقيقة الطواغيت وكفرهم وجرمهم، وبخاصة إن أظهرناهم كمسلمين وأكسيناهم ثوب الإسلام والإيمان!!

ولا شك أن في ذلك يتحقق من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

أباحه الرسول عليه السلام في مثل الحديث المعروف لما قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا" وفي الحديث الآخر: "ما لم تروا كفراً بواحاً" فإذا رأينا الكفر الصريح

ومنها، أن اعتبار تكفير طواغيت الحكم وغيرهم من الكافين هو من ضروب العبث إذ لا فائدة فيه –كما صرح بذلك محمد شقرة وأقره عليه الشيخ!– هذا يلزمهم أن يقولوا –والعياذ بالله– أن تكفير النبي ﷺ للطواغيت المعاصرين له وغيرهم م الكافرين بأعيانهم وتسميته لهم بالكافرين كما في سورة "الكافرون" هو أيضاً من العبث!! إذ كانت ظروف المرحلة المكية وظروف شعاب أبي طالب ليست أفضل من حيث القوة والظهور من المرحلة الحالية التي نعيشها، ومع ذلك لم يكن النبي ﷺ يتوقف عن تكفيرهم وتعييب دينهم وسب آلهتهم.

بل إن من الأنبياء من لم يتبعه من أمته إلا الرجل الواحد، ومع ذلك لم يكن ضعفه هذا يمنعه من التبليغ وبيان حكم الله في الكافرين وما ينتظرهم من العقاب والعذاب، أيجوز أن يقال في صنيع الأنبياء هذا هو من العبث ..؟!!

ومنها، أن عدم تكفيرهم يجعل طواغيت الحكم يزدادون في طغيانهم وغيهم وظلمهم ويتصرفون مع شعوبهم على أن لهم عليه حق الطاعة والانقياد، حيث أن السادة العلماء مشايخ الإرجاء لم يكفروهم وقد حكموا لهم بالإسلام ..!!

وإليك أخيراً هذه الكلمات لشيخ التوحيد محمد بن عبد الوهاب عسى الله أن ينفعك بها، حيث يقول: فالله الله يا أخوتي تمسكوا بأصل دينكم، وأوله وآخره وأسه ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها، وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوهم، وابغضوهم من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال: ما علي منهم أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى فقد كلفه الله بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم، فالله الله تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشتركون به شيئاً ١–هـ، عن مجموعة التوحيد، ص ١١١.

ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم فما الفائدة من إثارة هذا الموضوع[٢٤] سوى تشغيل أنفسنا أولاً بما ليس هو الأهم بالنسبة إلينا كطلبة علم وفقه[٢٥]، وثانياً بما قد يضرنا في حياتنا الإسلامية[٢٦]، إذاً نحن يجب أن نتورع في استعمال كلمة تكفير[٢٧]!!

([٢٤]) الخروج عليهم بالسيف غير تكفيرهم وإن كان الآخر سبباً للأول، فإذا تحقق العجز عن الخروج فإنه من الميسور تكفيرهم وبيان حكم الله فيهم وتحذير الأمة منهم، والميسور لا يسقط بالمعسور. وقد تقدم أن "التكفير" و مطلب شرعي وموقف عقدي وإيماني لا يمكن تجاوزه.

ثم نسأل الشيخ: ما هو دليلكم الشرعي على ربط التكفير بإمكانية الخروج بحيث إذا انتفت القدرة على الخروج كان من لوازمه انتفاء التفكير، ومن هم سلفكم من علماء الأمة في ذلك؟!!

ثم ها نحن عاجزون عن تطبيق حد الزنى وحد السرقة على الزاني والسارق، فهل ترى ذلك لازماً لنا في أن نبين للناس حكم الله في الزاني والسارق، ونحذر الناس من الزنى والسرقة؟! لا أظن عاقلاً عارفاً لبديهيات الدين يجيب، بنعم! فالتوحيد ومتطلباته أحقُّ وأولى بالبيان، وعدم الكتمان.

([٢٥]) أي علم وفقه أهم من التوحيد ومن شهادة أن لا إله إلا الله التي من لوازمها وشروطها ومعناها نفي جميع الآلهة التي تعبد من دون الله ولو في جانب أو مجال من مجالات العبادة الكثيرة، والكفر بها ومعاداتها وبغضها وتكفيرها[١].

ومن غرائب القوم أنهم يشغلون أنفسهم وغيرهم في الفقهيات والرقائق مع علمهم أن الساحة مليئة بالآلهة التي تعبد من دون اله، والناس إلى عباداتهم سراعاً، ومن دون أن يقولوا فيهم كملة واحدة، بينما في الخلافيات والفقهيات والفرعيات تراهم يؤلفون كتباً ومجلدات!!

اشتغلوا بالفرعيات، وتركوا أصل الأصول الذي لا يقبل من دونه عمل ولا يصح بناء، وحاربوا المعاصي الصغرى وغفلوا عن الشرك الأكبر الذي يحبط ويبطل جميع العمل!!

(١) لا يجري ذلك على من يعبد من دون الله كالأنبياء والصالحين وغيرهم ممن لا يرضى بذلك.

([٢٦]) ما الضرر الذي تخشاه يا شيخ! الضرب، السجن، القتل، أصناف الأذى الأخرى، ألم يتعرض إلى ذلك كله خيرة خلق الله في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض ونصر دينه؟!

ثم أين أنت من النصوص الشرعية الكثيرة التي تبين أن المؤمن مبتلى، وهو يبتلى على قدر دينه، وأن أشد الناس بلاءً هم الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ..؟!

ثم أين أنت من سيد الشهداء، حمزة، ورجل قام يصدع بالحق في وجوه الطغاة الآثمين، فقتلوه ..؟!

أم أنك تطمع أن ينصر هذا الدين من غير بذلك وعطاء، وتضحية ونصب وقتل وقتال؟!

صدق الله العظيم: (ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم) [محمد: ٤].

ورحم الله ابن القيم إذ يقول: يا مخنث العزم أين أنت والطريق: طريق تعب فيه آدم، وناح لأجله نوح، ورمي في النار الخليل، واضجع للذبح إسماعيل، وبيع يوسف بثمن بخس ولبث في السجن بعض سنين، ونشر بالمنشار زكريا وذبح السيد الحصور يحيى، وقاسى الضرب أيوب، وزاد على المقدار بكاء داود، وسار مع الوحش عيسى، وعالج الفقر وأنواع الأذى محمد ﷺ تزها أنت باللهو واللعب؟!! ١-هـ، الفوائد، ص ٤٢.

وإني لأعلم يا شيخ أنك تقول والقاعدين من حولك انظروا هذا واحد من المتهورين الذين نحذر الأمة من أن يسلكوا مسلكهم..!

ولا يسعنا هنا سوى أن نقول لكم باختصار: إذا كان الأنبياء ومن سار على طريقهم من العلماء العاملين متهورين، وطريقهم الشاق يعني عندكم التهور، فنحن أول المتهورين، ونعشق التهور، ونستشرف له ..!!

(٢٧) تتورع في مواضع تستلزم الورع والتوقف، أما في مواضع الكفر البواح فالتورع عن التكفير هو ورع بارد لا محل له في شرع الله، وهو من تلبيسات إبليس على القوم. ولقد وجدنا من ورعهم البارد أنهم يتوقفون عن تكفير اليهود والنصارى، وقالوا: حتى تقوم عليهم الحجة..!!

ومن أجل التحذير من فعلة هؤلاء الذي يريد أولئك أن يصدروا عليهم أحكام الكفر، نكتفي بأنهم ضالون[٢٨]، وأنهم قد حادوا على أحكام الشريعة في كثير منها أو في قليل، هذا يكفينا أن نقول أن هذا هو الضلال المبين، أما فلان كافر وفلان كافر، ومن قال كذا فقد كفر[٢٩] ..الخ؟!

على هذا نحن نقول بالنسبة لذلك السؤال[٣٠] أن من صدر منه كملة الكفر فهو معروف عند المسلمين أنه يستتاب[٣١].

([٢٨]) المسألة ليست خاضعة للمزاج وللهوى، بحيث نكتفي بما نشاء ونرد ما نشاء، فإذا كان حكمهم في شرع الله الكفر لا يجوز أن نكتفي بما هو دون الكفر، وإنما يجب أن نحمل عليهم حكم الله الذي يستحقونه من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط.

([٢٩]) فهذا أمرٌ الظاهر أن الشيخ لا يقره ولا يقول به، ومفاده أن قول الكفر لا يكون كفراً عنده إلا إذا صمَّ له انعقاد القلب على الكفر، فيكون الكفر لانعقاد القلب عليه وليس لمجرد القول، وهذا قول جهم في الإيمان وهو معارض لنصوص الشريعة لإجماع علماء الأمة الذين يقولون: الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

قال تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) [المائدة: ١٧]. وقال تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) [مريم: ٧٣]. وقال: (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا) [المائدة: ٦٤]. فهذا نص أنهم لعنوا وكفروا بما قالوا وليس بما يعتقدون.

وقال تعالى: (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم)، قال ابن حزم: فصح أن الكفر يكون كلاماً ١-هـ.

وغيرها كثير من النصوص سنأتي على ذكرها وذكر أقوال العلماء فيها عند الحديث على شبهة انشراح الصدر التي يتعلق بها جهمية العصر من غير حجة ولا دليل، وبفهم لم يسبقهم إليها لا جهم ومن تابعه من الأغبرين!

([٣٠]) وهو الذي يتعلق بحكم شاتم الله والرسول.

(٣١) هذا ليس على إطلاقه، فإن ابن تيمية وغيره من أهل العلم قد نقلوا الإجماع على وجوب قتل شاتم الرسول ﷺ من غير أن يستتاب، وأنه كما يقتل على الكفر والارتداد فإنه حد من الحدود لا يمكن إسقاطه، إذ حد الأنبياء ليس يشبه الحدود.

قال ابن تيمية رحمه الله في كتابه "الصارم": أن قتل ساب النبي ﷺ وإن كان قتل كافر، فهو حد من الحدود ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب، لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة، ومن أن النبي ﷺ وأصحابه أمروا فيه بالقتل عيناً .. وقد ثبت أن حده القتل بالسنة والإجماع ١-هـ.

وكذلك الزنديق، ومن يتكرر شمته وردته، ويُعرف بتهاونه وقلة مبالاته بالإسلام، فإنه يقتل ولا يستتاب.

قال تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)، وقال تعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون).

قال ابن تيمية: أخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته، وفرق بين الكفر المزيد كفراً والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول، فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن ١-هـ، الصارم، ص ٣٦٨.

وفي منار السبيل لابن ضويان (٤٠٩/٢): لا تقبل توبة من تكررت ردته لأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام ا-هـ.

وقال القاضي عياض: من تكرر منه ذلك -أي شتمه لله- وعرف استهانته بما أتى به، فهو دليل على سوء طويته، وكذب توبته، وصار كالزنديق الذي لا نأمن باطنه، ولا نقبل رجوعه ا-هـ. الشفا، ص ٦٣١.

فإن تاب فهذا يدل على أنه لم يكن قاصداً لكلمة الكفر[٣٢]!!، وإن أصر على ذلك قتل قتل ردة وكفر ولا يدفن في مقابر المسلمين[٣٣]!

---

(٣٢) مفاد هذا الكلام أن قبل الاستتابة لا يحكم على المرء بالكفر والارتداد إذ لا يُعرف قصده وباطنه، وإنما يُعرف قصده وباطنه من خلال الاستتابة فإن تاب دل أن قصده وباطنه سليم وبالتالي لم يكفر بما أظهر من الكفر، وأما إن لم يتب وآثر القتل على التوبة فحينها يعرف قصده وباطنه الفاسد وبالتالي نحكم عليه بالكفر والارتداد بما عرفنا من فساد باطنه لا بما أظهر من الكفر!!

وهذا القول باطل من أوجه:

منها، أن هذا القول محدث لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولم يُسبق إليه —الشيخ– من سلف معتبر ..!!

ومنها، أن أدلة الكتاب والسنة بخلافه، إذ دلت أن المرتد يستتاب وأن الاستتابة تكون من الردة والكفر وليس فقط من الخطأ المجرد عن الكفر، وأن الاستتابة لا تستلزم أن لا يحكم على المستتاب بالردة قبل الاستتابة.

قال تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)، إلى قوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [التوبة: ٥].

قال ابن تيمية: فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله إذا تاب من شركه، وأقام الصلاة وآتى الزكاة سواء كانت مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً ا–هـ.

وروى عن الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق المشركين فأنزل الله تعالى: (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين) إلى قوله: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم). فبعث بها قومه إليه، فرجع تائباً، فقبل النبي ﷺ ذلك منه وخلى عنه.

وعن عبد الله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن

لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبله بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله، قال ابن تيمية في الصارم: رواه أحمد بسند صحيح.

وعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل مُغْرِبَة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا جبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

قال القاضي عياض: ذهب جمهور أهل العلم إلى ن المرتد يستتاب، وحكى ابن القصار: أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة، ولم ينكره واحد منهم، وهو قول عثمان، وعلي، وابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والثوري، ومالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأصحاب الرأي ا-هـ، الشفا (٢/٥٥٦).

فهذه نصوص كلها دلت على أن المرتد يستتاب وأن الاستتابة لا تمنع من الحكم على المستتاب بالردة والكفر قبل استتابته.

ومنها، أن الغاية من الاستتابة —عند الشيخ- هو تحري الباطن ومعرفة ما في القلب، وليس الإقلاع عن الكفر الظاهر، لأن الحكم مرتب على ما وقر في القصد والباطن وليس على ما أظهر من الكفر، وهذا مناقض لقاعدة اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان التي تقدم الحديث عنها!!

ومنها، أن الاستتابة تكون من شيء، وهذا الذي يستتاب إذا لم يكن كافراً مرتداً فعلام يستتاب ومما يستتاب؟! ولا يختلطن على القارئ الفارق بين قيام الحجة وبين الاستتابة إذ الفارق بينهما واضح إلى حد لا يقبل التلبيس والتضليل.

ومنها، أن هذا القول مفاده الإمساك عن تكفير الأعيان، لأن التكفير يشترط له الاستتابة التي تعرفنا على حقيقة الباطن وما وقر في القلب، وكوننا في مرحلة لا نملك فيها القدرة على استتابة الناس فهذا يستلزم الإمساك عن تكفير أحد منهم ..!!

مسألة الكفر الحقيقية مسألة خطيرة جداً[٣٤]، وهنا أذكر الحديث وأنهي الجواب على هذا السؤال، الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: كان في من قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط فلما حضرته الوفاة، جمع بنيه حوله، فقال لهم: أي أبٍ كنت لكم؟ قالوا خير أب، قال-وهنا الشاهد-: ألا إن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً، وهذا هو الكفر، شك في قدرة الله عز وجل أن يتمكن من تعذيب هذا المجرم الذي لم يعمل في حياته خيراً قط، ولتكملة هذه الكفرية ماذا أوصى، قال: فإذا أنا مت فحرقوني بالنار ثم خذوا، ثم ذروا الرماد نصفه في البحر ونصفه في الريح، لماذا في زعمه؟ ليضل عن ربه! الشاهد: فلما مات حرقوه بالنار وأخذوا الرماد، نصفه في الريح الهائج ونصفه

ومنها، أن هذا القول هو تقعيد وتأصيل لعقيدة جهم في الإيمان الذي حصر الكفر في الاعتقاد القلبي وجحوده، وربما جهم نفسه لم ينتبه إلى هذه اللفتات والإشارات التي يشير إليها الشيخ!!

وإلا فبربك قل لي: أترى جهماً ذاته يرى توبة التائب دليلاً على انتفاء قصد الكفر وإرادته في القلب ...؟!

وقد تقدمت الأدلة أن من المرتدين من تابوا بعد أن قصدوا الكفر وأرادوه في الظاهر والباطن وقبلت توبتهم، أيجوز أن نخالف هذه النصوص ونقول: هؤلاء لمجرد توبتهم أنهم لم يقصدوا الكفر في قلوبهم، وبالتالي لا يجوز أن نحكم عليهم بالكفر والردة قبل توبتهم واستتابتهم؟!!

(٣٣) لأن إصراره وإيثاره للقتل على التوبة دليل على قصد الكفر في القلب، فمدار الكفر عند الشيخ كجهم: هو اعتقاد القلب وحسب ..!!

(٣٤) وكذلك مسألة عدم تكفير الكافر خطيرة جداً، فعلام دائماً تضربون على وتر التخويف من التكفير، ثم تغضون الطرف، بل وتعمون العين -رهبة أو رغبة- عن خطورة عدم تكفير الكافر..؟!

الثاني في البحر المائج، فقال الله لذراته هذه كوني فلاناً، فكان فلاناً، أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك قال: قد غفرت لك.

هنا الآن نأتي إلى قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

هذا أشرك وقد يقول بعضكم لا هذا ما أشرك، هذا كفر، فأقول في مثل هذه المناسبة: أن الشرك والكفر في لغة الشرع لفظان مترادفان، فكل من كفر فقد أشرك، ومن أشرك فقد كفر، الشاهد أن هذا الرجل حينما ظهر منه أنه ينكر قدرة الله على جمعه وعلى بعثه ثم على تعذيبه بناء على أنه لم يعمل خيراً قط، لما ظهر منه هذا، هذا كفر، إذاً ما جوابنا عن قوله تعالى: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)، وهذا كفره ومع ذلك قد غفره؟!

الجواب: إنه كفر لم يكن مقصوداً في القلب!! لم يكن معقوداً في القلب!! وإنما من خوفه من ربه تبارك وتعالى على ما جنت يداه من المعاصي والآثام أوصى بمثل هذه الوصية الجائرة التي لم تقع مثلها في تاريخ الدنيا كلها. إذاً قد غفر الله له معصيته بل وكفره لأنه لم يكن كفراً معقوداً[٣٥]!!

---

(٣٥) التعليل أن الرجل قد غفر له لان كفره لم يكن معقوداً أو مقصوداً في القلب، هو من غرائب جهمية العصر وشذوذاتهم التي تفردوا بها دون سائر علماء الأمة، وهو كلام باطل وذلك من أوجه:

منها، أن الرجل كان قاصداً ومريداً لما حصل له، وقد بلغ به الأمر أن استوثق من أولاده وأخذ عليهم عهداً على أن يفعلوا به ما وصاهم به، وإذا لم يكن هذا هو عين القصد فماذا يكون..؟!

ومنها، أن العلماء قد نصوا أن الرجل عذر لجهله بما يستحقه الله سبحانه من الصفات، وليس بسبب عدم قصده الكفر!

قال ابن تيمية في الفتاوى (١١/٤٩-٤١١): فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافراً ا-هـ.

وغيرهم كثير من العلماء الذين نصوا على أن عذر الرجل كان الجهل وليس عدم قصد الكفر، بل إن ابن القيم قد أشار إلى جحود الرجل لصفات الله، ومع ذلك فالذي منع تكفيره هو الجهل الذي لا يمكن دفعه.

ومنها، أن انتفاء اعتقاد الكفر في القلب، لا يعتبر مانعاً من موانع التكفير إلا عند جهم ومن تابعه على اعتقاد، الذي حصر الإيمان في الاعتقاد القلبي فكان لازماً له أن يحصر الكفر في الاعتقاد القلبي!!

ومنها، أن رغم إصرار هذا الرجل على ما فعل، وتصريحه بلسانه عما يعتقد في الله من جحود لصفاته، فإن ذلك كله لا يعتبر دليلاً -عند الشيخ- على قصد الكفر في القلب ..!!

مما دل أن قصد الكفر في القلب لا يكون -عند الشيخ ومن تابعه من جهمية العصر -إلا بعد أن يصرح صاحبه بعظمة لسانه صراحة وجهاراً أنه قاصد للكفر في قلبه، وأنه يعتقده ويستحله، وإلا فإن ساحة التأويل تسعة مهما ظهر منه من كفر وإعراض عناد ..!

وهذا يلزم جهمية العصر أن يمسكوا عن تكفير إبليس اللعين وكثير من الطغاة الذين شهدوا لهم القرآن بالكفر، لانتفاء عنهم ما اشترطوه لتكفير العمين ..!!

ومنها، أن هذا التعليل من الشيخ هو في حقيقته انتصار وتقعيد لقول جهم في الإيمان، علم الشيخ بذلك أم لم يعلم .. نسأل الله تعالى الثبات وحسن الختام.

لأن هذا الرجل حينما قال هذه الكلمة وحينما أوصى بتلك الوصية إنها كفر وإنها ضلال، لكننا نقول ليس كل من وقع في الكفر وقع الكُفر عليه[٣٦].

هذه حقيقة يجب أن نستحضرها حتى ما نكون من الخوارج الذين يبالغون في تكفير المسلمين بسبب ارتكابهم لبعض الذنوب والمعاصي، وإن كان بحثنا ليس

---

(٣٦) هذه القاعدة صحيحة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وقد تناولناها في كتابنا قواعد في التكفير، ولكن هذه القاعدة وغيرها من القواعد والإطلاقات قد فسرت تفسيراً خاطئاً، وحُمِّلت ما لا تحتملن واستغلت أسوأ استغلال من قبل جهمية العصر، حيث جعلوها مانعاً من تكفير أي معين ومهما كان كفره بواجاً، واستشهدوا بها –بغير دليل– على إحقاق قواعدهم وشذوذاتهم ..!!

لذا فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى بيان الضابط الشرعي لهذه القاعدة، ليحسن استعمالها وإنزالها في منزلها الصحيح من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط، فأقول: هذه القاعدة أطلقت لاحتمال وجود موانع تمنع من لحوق الوعيد أو التكفير بالمعين، وجميع هذه الموانع –كما بينها أهل العلم– مشتركة في صفة تحقيق العجز عند صاحبها عن إدراك مراد الشارع فيما قد وقع فهي من المخالفة أو الكفر، وبالتالي فإن أي مانع يثار من هنا أو هناك لا تتوف فيه تحقيق صفة العجز عند صاحبه عن معرفة الحق وإدراك الخطاب الشرعي فيما قد وقع فيه، لا يعتبر مانعاً يمنع من لحوق التكفير بالمعين، لأن مدار العذر كله –كما بينا من قبل– هو وجود العجز الذي لا يمكن دفعه، والذي يرفع عن صاحبه التكليف والمساءلة. ومنه يعمل بداهة بطلان وفساد قول جهمية العصر أن عدم استحلال الكفر واعتقاده في القلب يعتبر مانعاً من موانع تكفير المعين..!!

وعليه فإننا نقول: إن هذه القاعدة تستخدم في المواضع والحالات التي يرجع فيها الظن وجود موانع تمنع من لحوق الوعيد أو التكفير بالمعين، أما في حال انعدام موانع التكفير المعتبرة شرعاً لا يجوز استخدام هذه القاعدة، واستخدامها في هذه الحالة يعتبر من التلبيس والإرجاء المحض.

في الذنب والمعصية وإنما هو في الكفر، لكننا نفرق بين الكفر المقصود قلباً وبين الكفر الذي لم يقصد قلباً، وإنما قالباً وفعلاً[٣٧]!! هذا ما أردت التذكير به.

---

(٣٧) مفهوم كلام الشيخ:أن الذي يكفر قالباً وظاهراً وبالفعل لا يكون كافراً، وكفره الظاهر البواح لا يمنع من أن يكون باطنه لا يزال على الإيمان، وهو يميز عمن يقصد الكفر ويعتقده في قلبه، إذ هو الكافر فقط!!

وهذا كلام فاسد باطل من أوجه:

منها، معارضته للقاعدة الشرعية الصحيحة التي تنص على اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان، واجتناب شق البطون وتتبع معرفة ما في القلوب، وقد تقدم الحديث عنها.

ومنها، إنه يتضمن رد للنصوص الشرعية التي دلت على علاقة الظاهر بالباطن وأثر كل منهما على الآخر، وأن فساد الظاهر من فساد الباطن والقلب، وعلى قدر فساد القلب يكون الظاهر فاسداً، والعكس أيضاً، كما في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".

وقال ﷺ: "إن العبد إذا أخطأ خطيئة –وفي رواية إذا أذنب ذنباً– نُكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا نزع واستغفر وتاب سقُل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذي ذكر الله (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون). صحيح سنن الترمذي: (٢٦٥٤).

وغيرها كثير من النصوص التي تدل على العلاقة العكسية بين الظاهر والباطن، قال ابن تيمية في الفتاوى (١٤/١٢٠-١٢١): وهنا أصول تنازع الناس فيها، ومنها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف؟ فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح، فمن قال:أنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوفن فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن، وإنما هو كافر.

مداخلة لمحمد إبراهيم شقرة: شيخنا أنتم ذكرتم هذه المسألة، وهي أظن قاعدة عظيمة من القواعد العلمية الأصولية التي قلتم فيها: "ليس كل من وقع

وزعم جهم ومن وافقه أن يكون مؤمناً في الباطن وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيام بلا قول ولا عمل ظاهر، وهذا باطل شرعاً وعقلاً، وقد كفر السلف كوكيع وأحمد وغيرهما من يقول بهذا القول، وقد قال النبي ﷺ: "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"، فبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح، والقلب المؤمن صالح، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمناً. وذلك أن الجسد تابع للقلب فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن ولو بوجه من الوجوه ا-هـ.

تأمل كيف عد القول الذي تقدم للشيخ ناصر هو نفس قول جهم ومن وافقه في الاعتقاد في الإيمان. ثم تأمل كذلك كيف نقل قول السلف في تكفير من يقول بهذا القول!

ومنها، أن قول الشيخ هذا هو تأصيل وتقعيد لقول جهم في الإيمان، القائل أن الإيمان محصور في الاعتقاد القلبي والمعرفة القلبية دون سائر جوارح الجسد.

روى أبو بكر الخلال بسنده أن حمدان بن علي الوراق حدثهم قال: سألت أحمد وذكر عنده المرجئة، فقلت له: إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن فقال: المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية[1] تقول بهذا، المرجئة تقول حتى يتكلم بلسانه وإن لم تعمل جوارحه، والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر!، إبليس قد عرف ربه فقال: (رب بما أغويتني) ا-هـ، المسائل والرسائل في العقيدة: (٧٣/١).

ومنها، أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الكافر ما دام يزعم التصديق في قلبه، وبخاصة أن الشيخ لم يجعل الكفر البواح الظاهر قالباً وفعلاً دليلاً على كفر الباطن..! وعليه فإنه لا يمكننا من تكفير أحد بعينه!!

---

(١) الجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان من أهل خراسان، قتله سلم بن أحوز أمير خراسان لمذهبه الباطل، قال الذهبي عنه في ميزان الاعتدال ٤٢٦/١: الضال المبتدع رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين وما علمته روى شيئاً، لكنه زرع شراً عظيماً. ا-هـ.

الكفر منه وقع الكفر عليه" هذه قاعدة مهمة جداً[٣٨]، فأنا أريد أن أنبه، أيضاً أضيف حول هذه المسألة قولي: إن الذين يكفرون الآن الحكام، أو بعض الحكام[٣٩]، أو جل الحكام على تفاوت بينهم، هم يريدون أن يصلوا إلى واحد من أمرين: إما أن يقولوا للأمة هؤلاء كفار فلا تطيعوهم، وإما أن يقولوا لهم هؤلاء كفار فلا ينبغي أن تسكتوا على كفرهم ويجب عليكم أن تعملوا على إزالتهم، وكلا الهدفين أو القصدين[٤٠] هما في الواقع خياليان تماماً[٤١]، لأن الذين يقول إنه يجب

([٣٨]) قد تقدم أن لهذه القاعدة ضوابط، وأن إعمالها وإنزالها على الأشخاص يجب أن يكون في حالة توفر موانع التكفير المعتبرة شرعاً، ونقول لهذا الرجل ومن تابعه من جهمية العصر: علام تفتحون أعينكم على ما يناسبكم من قواعد الدين، وتغضون الطرف –بل وتعمون العين كلياً– عن بقية القواعد الضرورية التي تبطل ضلالكم وتفضح تلبيساتكم وأهواءكم؟!

ثم كان أن هذه القاعدة مهمة جداً، فغيرها من قواعد الدين ذات العلاقة بمسألة التكفير مهمة جداً أيضاً، والإنصاف يقتضي أخذها بمجموعها من دون إهمال شيء منها، وإعمالها جنباً إلى جنب فإن ما تطلقه قاعدة قد تقيده قاعدة أخرى، وما تحمله قاعدة تفصله قاعدة أخرى.

والذين وقعوا في الإفراط أو التفريط في مسائل التكفير، تجد ذلك بسبب إعمالهم وأخذهم لما يناسبهم من قواعد التكفير وإهمالهم لبقية القواعد التي تفضح شذوذاتهم وتخالف أهواءهم، مما يجعلهم يقعون في المحظور .. إما إفراط وإما تفريط!

([٣٩]) البعض تفيد من الثلاثة إلى التسعة، والشاهد أن الرجل والشيخ لا يريان تكفير حتى بعض طواغيت الحكم.!!

([٤٠]) تكفير الكافر سواء كان حاكماً أو محكوماً ليس الغرض منه محصوراً في هذين القصدين، وإنما يتعداهما إلى مقاصد أخرى أهمها النزول عند حكم الله تعالى فيما قد حكم فيه على الكافر، فلا يجوز أن نمسك عن تكفير عمن أطلق الله عليه حكم قول أهل العلم: في كفر من لم يكفر الكافر أو شك في كفره.

وهو ثانياً، من لوازم الإيمان ومتطلباته، فلا يصح للمرء إيمان إلا بموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وعدم تكفير الكافر يستلزم الحكم عليه بالإسلام وبالتالي موالاته والله تعالى يقول: (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) [المائدة: ٨١].

قال ابن تيمية في الفتاوى (١٧/٧): فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ومثله قوله تعالى: (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فإنه أخبر في تلك الآية أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم فالقرآن يصدق بعضه بعضاً ا-هـ.

وهو ثالثاً، أي تكفير الكافر ومعاداته، من ملة إبراهيم عليه السلام التي أمرنا بالتأسي بها، قال تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تبعدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) [الممتحنة: ٤]. (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) [البقرة: ١٣٠].

وهناك مقاصد عديدة أخرى لولا خشية الإطالة والخروج عما أردنا الالتزام به في الرد لذكرناها بأدلتها، والمسألة موضعها في مبحث آخر غير هذا.

([٤١]) في هذا الإطلاق الجائر المتهور اتهام لمطالب الشريعة ومقاصدها بأنها خيالية وغير واقعية، نعوذ بالله من الكفر والخذلان!!.

إذ أن النصوص الشرعية ذاتها قد دلت دلالات قطيعة على وجوب عدم طاعة الكفار وأئمتهم في شيء كما في قوله تعالى: (وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون) [الأنعام: ١٢١]. وقال تعالى: (وإن تطع أ:ثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) [الأنعام: ١١٦]. وقال. (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين) [الأحزاب: ١]. وقال: (فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) [الإنسان: ٢٤]. وقال: (. وقال: (فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) [الإنسان: ٢٤]. وقال: (إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) [آل عمران: ١٤٩]. وقال: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) [محمد: ٢٦]. وقال: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [النساء: ١٤١]. وغيرها كثير من النصوص

إشهار السلاح في وجه هؤلاء الحكام الكفار هو لا يملك سكينة صغيرة في بيته[٤٢]!!

الشرعية التي تحض على اجتناب الكفار وعدم طاعتهم أو الركون إليهم واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين.

أيجوز بعد كل هذه الآيات الواضحات الدلالة في معانيه ومقاصدها أن نقول: إن نصوص الشريعة تأمرنا بما هو خيالي وليس بواقعي، ولا يمكن تطبيقه ..؟!

صدق الله العظيم: (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا) [الكهف: ٥].

(٤٢) هذا كلام باطل نرد عليه من أوجه:

منها، أن عدم امتلاك المسلمين لسكينة!! لا يستلزم –شرعاً ولا عقلاً– أن لا نبين حكم الله في طواغيت الكفر وغيرهم، إذ أن امتلاك القوة التي تمكن من القتال شيء، وبيان حكم الله في الأشياء شيء آخر. وإنا لنجد كثيراً من الأنبياء قد أنذروا أقوامهم وجهروا بعداوة وتكفير الطواغيت وغيرهم من الكافرين من دون أن يباشروا قتالهم أو أن يحملوا عليهم سلاحاً، أو أن يُؤمروا بقتالهم، كما في المرحلة المكية التي قضاها سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد ﷺ من غير قتال أو حتى إذن بقتال المشركين، ولكن كل هذا ما لزمه أن لا يصدع بالحق وأن لا يجهز بعداوة المشركين وتكفيرهم وتكفير طواغيتهم، وتبشيرهم بعذاب جهنم الأليم.

قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية: إن من أخفى آيات الرسل آيات هود، حتى قال له قومه: (يا هود ما جئنا ببينة)، ومع هذا فبينته من أوضح البينات لمن وفقه الله لتدبرها، وقد أشار إليها بقوله: (إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون. من دونه فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون. إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم). فهذا من أعظم الآيات أن رجلاً واحداً يخاطب أمة عظيمة بهذا الخطاب غير جزع ولا فزع ولا خوار، بل هو واثق به معتمد عليه، معلم لقومه أنه وليه وناصره وغير مسلط لهم عليه، ثم أشهدهم إشهاد مجاهر لهم بالمخالفة أنه بريء من دينهم وآلهتهم التي يوالون عليها، ويعادون عليها، ويبذلون دماءهم وأموالهم في نصرتهم لها، ثم أكد ذلك عليهم بالاستهانة بهم، واحتقارهم وازدرائهم

ولو يجتمعون كلهم على كيده وشفاء غيظهم منه، ثم يعاجلونه ولا يهملونه، لم يقدروا على ذلك إلا ما كتبه الله عليه، ا-هـ.

ثم إن من الأنبياء من لم يؤمن به من أمته إلا الرجل الواحد، أترى -يا قرين السوء- -أن هذا النبي- لعدم امتلاكه السلاح الذي يمكنه من قتال أعدائه- لم يصدع بالحق، ولم يكفر بالطواغيت ولم يكفرهم ويكفر كل من والاهم ودخل في ملتهم ...؟!

ومنها، أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فمن عجز عن القتال قد لا يعجز عن جهاد البيان وإظهار الحق باللسان، بل في مواضع يكون جهاد اللسان أجدى وأقوى وأنكى من جهاد السنان.

ومنها، إذا كانت الأمة لا تملك سكينة -كما يصور قرين السوء- فهذا داع لأن تنهض بواجب الإعداد -المادي والمعنوي- ليتحقق إرهاب العدو الكافر المذكور في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) [الأنفال: ٦]. ولتتمكن من القيام بفريضة الجهاد، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ا-هـ.

فالمسلم إن عجز عن الجهاد فليس له سوى أن يعد له العدة قدر استطاعته، وليس وراء ذلك إلا النفاق والعياذ بالله، كما قال تعالى: (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين) [التوبة: ٤٦].

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٥٩/٨):يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ا-هـ.

والسؤال: هل هذا الرجل المخذل الذي يصور الأمة بهذه الصورة الهزيلة الضعيفة المثبطة للهمم، هو ممن يعدون العدة أو يدعون الأمة للإعداد، أو يحدث نفسه أو غيره بالجهاد في سبيل الله؟؟

الجواب: يعرف كل من يعرف هذا الرجل، ويسمع به.

ومنها، أن التاريخ يحدثنا عن رجال -بفضل ما وضع الله لهم من القبول في الأرض- يهابهم الحكام والسلاطين والخلفاء، ويخشونهم أكثر مما يخشون الجيوش الجرارة المدججة بالسلاح..

يدرك ذلك من عرف قصة الإمام أحمد مع الخلفاء العباسيين، وكذلك العز بن عبد السلام مع مماليك مصر، وخروج أهالي مصر معه عندما أراد أن يخرج من سلطان حكام المماليك، وغيرهما

والمسلمون جميعاً اليوم على مثل ما هم عليه من ضعف واستخذاء، لو أنهم أصروا على مثل هذه المقولة بتأليب المسلمين على الكفار لمقاتلتهم ومنازعتهم، وإنزالهم عن كراسيهم، هم يعلمون تمام العلم أنهم هم الموؤودون، وأنهم لم يستطيعوا أو يستطيع الواحد منهم أن يحرك لسانه في فمه بكلمة لو قيل له تعال أو استعد أو أقبل(٤٣).

من علماء الأمة العاملين الذين خلدوا في تاريخ الأمة أروع صور الجهاد والتضحية والعطاء والتجرد من الذات..

ومن كانت هذه مكانته في الأمة لا أظنه يحتاج إلى (سكينة) أو إلى سلاح لكي يبين الحق في طواغيت الكفر وغيرهم..

فإن قلت: أين هؤلاء العلماء الآن ..؟

فالجواب: لماذا لا تكون أنت وشيخك منهم، أم أنكم تريدون أن تستأنفوا حياة إسلامية كما تدعون، وأنتم تنعمون بعناية ورعاية طواغيت الحكم والكفر، من غير أدنى تضحية أو نصب في سبيل الله؟!!

(٤٣) كيف نتوقع من الأمة أن تستجيب للتغيير المنشود وتتحمل تبعات ذلك، وهي تُثَّبط عن الجهاد وتُخذَّل عنه، ويُقتل فيها معنوياتها وروح الحماسة واعتزازها بدينها وربها، ونجعل الناس دائماً يعيشون رعب الخوف والبطش من الطواغيت..!!

أقول: هذا التثبيط والتخذيل للأمة عن الجهاد هو من خلق المنافقين والعياذ بالله الذين لا يريدون أن تقوم للأمة قائمة عز وخير وجهاد، كما قال تعالى عنهم: (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً)، وقال: (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين). وقال: (فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير).

قال ابن تيمية: هذا السلق بالألسنة الحادة، يكون بوجوه:

لذلك هذه المسألة[٤٤] مسألة خيالية أولاً!! وهي خيالية لأمرين: لأنها مترتبة على مقولة متخيلة[٤٥] أو على جهل بمقاصد الشريعة في التكفير، وعدم إثبات هؤلاء بإيمانهم على إيمانهم[٤٦]!

وأن الأمر الثاني فإنهم يعملون ليس في قدرتهم ولا وسعهم إلا أن يسكتوا[٤٧]، لذلك ما أشرتم –بارك الله فيكم– أن من مار هذه المقولة[٤٨] أو

تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم ..!

وتارة يقولون: أنتم مع قلتكم وضعفكم تريدون أن تكسروا العدو، وقد غركم دينكم كما قال تعالى: (إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غرَّ هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم).

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم..!

وتارة يقولون أنواعاً من الكلام المؤذي الشديد، وهم مع ذلك أشحة على الخير .. ا– هـ، عن الفتاوى: (٢٨/٤٥٧-٤٥٨).

فتأمل قول الرجل وقول هؤلاء المنافقين .. تجد أن أقوالهم وقلوبهم قد تشابهت!

(٤٤) أي مسألة تكفير طواغيت الحكم والكفر والخروج عليهم.

(٤٥) قد تقدم أن إطلاق وصف الخيال على أحكام الشريعة هو نوع من أنواع الطعن بالدين .. نعوذ بالله من الكفر والخذلان!

(٤٦) يفهم من كلام الرجل –وقد أقره الشيخ على ذلك– أنه لا يكفر أحداً من طواغيت الحكم المعاصرين ..!!

(٤٧) الساكت عن الحق شيطان أخرس، ويطاله قوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) [البقرة: ١٥٩].

الإصرار عليها، أو إشاعتها على الجهل بها أو بمقصدها أنها تضر بنا نحن المسلمين أكثر مما تنفعنا[٤٩] هذه واحدة.

ثم هل سلفنا الصالح –فضلاً عن الأنبياء والرسل– سكتوا عن الباطل والشرك، كما يطالب هذا الجاهل المثبط الأمة بأن تسكت وترضى بالواقع!!

قال تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) [المائدة: ٦٧]. والعلماء هم ورثة الأنبياء فيما يجب عليهم من البلاغ والبيان.

ثم هل هذا السكوت الذي يريده هذا الجاهل هو المراد من قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [آل عمران: ١١٠].

ثم أين هو من الأحاديث الكثيرة التي تبين خصال وصفات الطائفة المنصورة الناجية، والتي منها، أنها تصدع بالحق وتقاتل عليه ولا تخشى في الله لومة لائم.

كل ذلك يبين أن دعوة هذا الجاهل الأمة إلى السكوت عن الباطل والرضى بالواقع الكافر، هي دعوة مشبوهة وبدعة دخيلة على الدين، وأن صاحبها ملغوم يحذر منه ..!!

(٤٨) أي مقولة تكفير طواغيت الحكم والكفر.

(٤٩) قد تقدم الرد على هذه النقطة، وأضيف هنا إلى ما تقدم نقطتين هامتين يجب على كل مسلم أن يدركهما ويوقن بهما، أولهما: أنه من الخطأ الظاهر حصر أذى طواغيت الكفر وجنودهم للمسلمين بسبب تكفيرهم وإخراجهم من دائرة الإسلام، وتصوير الأمر على أننا إذا أمسكنا عن تكفيرهم أمسكوا عن أذانا وحربنا وإبادتنا ووأدنا..!

وهذا جهل واضح يعود سببه إلى جهل القوم بالنصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة، ومن جهة جهلهم بالواقع وحقيقة الصراع بين الحق والباطل، وبين الكفر وأهله من جهة وبين الإيمان وأهله من جهة أخرى.

قال تعالى: (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: (ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم

من بعد ما تبين لهم الحق) [البقرة: ١٠٩]. وقال تعالى: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) [البقرة: ١٢٠].

فمهما سالمتهم وهادنتهم وتوددت لهم بالذل والإنكسار فهم لا يرضون عنك حتى تتبع ملتهم وتخلع من الإسلام كلياً، وهم في حقيقة أمرهم يكرهون فيك –يا عبد الله يا مسلم– التوحيد، ويقاتلونك عليه، كما قال تعالى: (وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون) [الزمر: ٤٥]. وقال: (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) [الصافات: ٣٥].

بل ويكرهون فيك طهرك واستقامتك وترفعك عما وقعوا فيه من الخبث والفجور المجون والمرض، ويقاتلونك عليه: (أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون) [الأعراف: ٨٢]. وما قصص الفتيات المحجبات في دول الكفر والفجور التي تزعم الحرية والتمدن، عنك ببعيدة.

لذا تكون واهماً إن ظننت –كما يصور لك جهمية العصر المرجفون– أنك إن أمسكت عن تكفيرهم يمسكون عن قتالك وحربك وإبادتك وأذاك ..!

أما النقطة الثانية، التي يجب أن يفهمها كل مسلم: أن من لا يضحي في سبيل الله سوف يضحي في سبيل الطاغوت، ومن شح على الله فيما يجب عليه أن يقدمه سوف يقدم أضعافه في سبيل الطاغوت ويريد منه المزيد، ومن لم يقاتل في سبيل الله سيقاتل في سبيل الطاغوت، ومن لم يجادل عن الحق سيجادل عن الطاغوت والباطل، وأن تكاليف وتبعات اتخاذ الموقف الإيماني والجهاد في سبيل الله مهما تعاظمت واشتدت فهي أقل بكثير من تكاليف وتبعات الركون إلى الطواغيت التي لا ترضى بأقل من أن يُضحى في سبيلها بالدين والنفس والعرض والمال، وكرامة الإنسان وعزته هذا غير الخزي والعذاب الذي ينتظرهم يوم القيامة.

وفي هذا يقول سيد قطب رحمه الله: إن تكاليف الخروج من العبودية للطاغوت، والدينونة لله وحده –مهما عظمت وشقت– أقل وأهون من تكاليف العبودية للطواغيت، إن تكاليف العبودية للطواغيت فاحشة مهما لاحق فيها من السلامة والأمن والطمأنينة على الحياة والمقام والرزق– إنها تكاليف بطيئة طويلة مديدة، تكاليف في إنسانية الإنسان ذاته، فهذه الإنسانية لا توجد والإنسان عبد للإنسان، وأي عبودية شر من خضوع الإنسان لما يشرعه له الإنسان؟! وأي عبودية شر من

أما المسالة الثانية: فأين المسلمون الذين يريدون التغيير، هل حقيقة هناك مسلمون يريدون التغيير(٥٠)؟!

تعلق قلب إنسان بإرادة إنسان آخر به ورضاه أو غضبه عليه؟! وأي عبودية شر من أن يكون للإنسان خطام أو لجام يقوده منه كيفما شاء إنسان؟!

على أن الأمر لا يقف عند حد هذه المعاني .. إنه يهبط ويهبط حتى يكلف الناس في حكم الطواغيت أموالهم التي لا يحميها شرع ولا يحوطها سياج، كما يكلفهم أولادهم إذ ينشئهم الطاغوت كما شاء على ما شاء من التصورات والأفكار والمفهومات والأخلاق والتقاليد والعادات، فوق ما يتحكم في أرواحهم وفي حياتهم ذاتها، فيذبحهم على مذابح هواه، ويقيم في جماجمهم وأشلائهم أعلام المجد لذاته والجاه، ثم يكلفهم أعراضهم في النهاية حتى لا يملك أب أن يمنع فتاته من الدعارة التي يريدها بها الطواغيت، سواء في صورة الغصب المباشر كما يقع على نطاق واسع على مدار التاريخ أو في صورة تنشئتهن على تصورات ومفاهيم تجعلهن نهباً مباحاً للشهوات تحت أي شعار، والذي يتصور أنه ينجو بماله وعرضه وحياته وحياة أبنائه في حكم الطواغيت من دون الله إنما يعيش في وهم أو يفقد الإحساس بالواقع!

إن عبادة الطاغوت عظيمة التكاليف في النفس والعرض والمال، ومهما تكن تكاليف العبودية لله، فهي أربح وأقوم حتى بميزان هذه الحياة فضلاً على وزنها في ميزان الله .. ا-هـ.

(٥٠) هذا التساؤل الذي يفيد نفي وجود المسلمين الذين يريدون تغيير الواقع الكافر إلى واقع إيماني إسلامي هو باطل، ونرد عليه من أوجه: منها، أن هذا النفي مفاده تكذيب ورد النصوص الشرعية الدالة على وجود الطائفة المنصورة الظاهرة التي تجاهد في سبيل الله ولا تخشى في الحق لومة لائم.

قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك" وقال: "لن يبرح هذا لدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة"، وقال: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" وقال:

والرسول ﷺ عندما أشار في الأحاديث المعروفة: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة، أو إلا أن تروا كفراً بواحاً" إنما كان يعني جماعة المسلمين[٥١] الذين يستطيعون أن يقولوا لهؤلاء إذا بدا منهم ناجذ الكفر انزلوا فينزلون[٥٢]، أما أن يقولوا لهم معاندة وإصراراً وجهلاً وهوىً ثم بعد ذلك عجزاً وضعفاً هذا الحقيقة لا يدل إلا على أن الخيال لا يولد إلا خيالاً[٥٣]!!

-قال الشيخ ناصر تعقيباً على ما تقدم: صحيح[٥٤]!!! والله المستعان.

"لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته" وغيرها كثير من النصوص التي تدل على هذا المعنى.

ومنها، أن هذا النفي مفاده تكفير جميع المسلمين المعاصرين من حيث لا يدري هذا الجاهل فإن انتفاء إرادة التغيير فضده الرضى بالواقع الكافر، والرضى بالكفر كفر بلا خلاف، لكن هذا الجاهل رغم ما عرف به من الحذلقة والفذلكة والتنطع والتشدق إلا أنه يطلق اطلاقات لا يعرف مدلولاتها ومعناها!!

ومنها، أن هذا النفي مناقض للنصوص الشرعية الكثيرة التي تفيد أن الخير موجود وباق وماض في هذه الأمة إلى يوم القيامة..

ومنها، أن من قال: قد هلك الناس فهو أهلكهم ..!

(٥١) بل يعني الأمة بأكملها، وكل بحسب استطاعته وموقعه ومكانته، وتخصص الحديث بجماعة المسلمين يحتاج إلى دليل، وأنى ..

(٥٢) بهذه البساطة والسهولة ..!!

(٥٣) هذا الكلام إن دل هو يدل على جهل الرجل، وقلة فهمه وورعهن ولولا جلوس الشيخ بجواره، وإقراره له على ما يقول، لما شغلنا أنفسنا بالرد عليه ..!

(٥٤) تصحيح الشيخ لما تقدم من قول الرجل يجعله يتحمل تبعات وأخطاء الرجل الآنفة الذكر، وبالتالي فإن رجنا على هذا الرجل هو في حقيقته رد على الشيخ.

- سائل: بالنسبة للإجماع الذي نقله ابن كثير في البداية والنهاية أن من حكم بالياسق فهو كافر بإجماع المسلمين(٥٥)، وأيضاً —يا شيخنا- كما

ولا أرى إلا أن هذا الرجل يستنطق الشيخ ويقرره على أحكام وأقوال وإطلاقات باطلة، ليستغلها بعد وفاة الشيخ لصالح أهوائه وشذوذاته ومآربه الخاصة!!

(٥٥) قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون):

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجل بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم "الياسق" وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. ا-هـ.

قلت: الدساتير والقوانين الوضعية السائدة في أمصار المسلمين اليوم لهي أشد كفراً وخطراً من ياسق التتار الذي أشار إلى كفره وكفر أتباعه أهل العلم من قبل. ثم تأمل قول ابن كثير "فمن فعل ذلك فهو كافر"ن حيث لم يقل فمن يعتقد ذلك فهو كافر، مما دلَّ أن مجرد فعل هذا الشيء من التبديل لشرع الله بشرائع الجاهلية هو كفر وخروج من الإسلام، بخلاف ما عليه جهمية العصر الذين يحصرون الكفر دائماً في الاعتقاد والقلب حسب!

يقول محمد بن عبد الوهاب، الطواغيت خمسة[٥٦]: وذكر منهم الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، وذكر الحاكم بغير ما أنزل الله[٥٧].

وكما نعرف أن الكفر بالطاغوت الركن الثاني من أركان التوحيد[٥٨]، لأن الله عز وجل قال: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة

([٥٦]) الطاغوت: هو كل من جعل نفسه نداً لله تعالى في شيء من خصائصه، وعُبد من دون الله ولو في وجه أو مجال من مجالات العبادة. والذي أثر ونقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه قال: الطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة، وَعدَّ منهم الحاكم بغير ما أنزل الله.

([٥٧]) فإن قيل: الطاغوت هو الذي يعبد من دون الله تعالى. فأين تكمن عبادة الحاكم بغير ما أنزل الله؟

والجواب: أن عبادته تكمن من جهة طاعته والانقياد إليه فيما قد حكم به بغير سلطان من الله، كما قال تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا) وقال: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) وذلك بالاعتراف لهم بخاصية الحكم على الأشياء من دون الله تعالى. واعلم أن الشرك إذا أطلق في نصوص الشريعة يكون لنوع عبادة تصرف للمخلوق من دون الله، فحيثما يوجد الشرك توجد عبادة المخلوق لا محالة.

وهو كذلك يعبد من جهة الاعتراف له بخاصية الحكم لذاته، وهي خاصية تعتبر من أخص خصائص الله تعالى التي تفرد بها دون سائر خلقه، كما قال تعالى: (إن الحكم إلا الله) [يوسف: ٤٠]. وقال: (ولا يشرك في حكمة أحداً) [الكهف: ٢٦].

([٥٨]) بل هو الركن الأول من أركان التوحيد، بدلالة أمرين: أولهما أن النصوص الشرعية قدمت الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله تعالى، كما في قوله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [البقرة: ٢٥٦]. وكما في شهادة التوحيد (لا إله إلا الله) فجانب النفي المتضمن الكفر بالطاغوت مقدم على جانب الإثبات المتضمن الإيمان بالله تعالى.

أما الثاني وهو الأهم: أن تقديم الإيمان وغيره من الأعمال الصالحة على الكفر بالطاغوت لا ينفع صاحبه في شيء، فإن المؤمن بالله والمؤمن بالطاغوت مثله كمن يأتي بالشيء وضده في آن

الوثقى)، فالكفر بالطاغوت هو الركن الثاني من أركان الإيمان. فإذا قلنا أن الإجماع قد انعقد على كفر المستبدل لشرع الله عز وجل، فينبغي أن أقيم هذه العقيدة، وأقيم دولة الإسلام –كما سمعنا منكم– في قلبي، فأنا لا ينبغي أن اعتقد بهذا في قلبي[٥٩]! وخاصة أن علماء المسلمين –أكثر من عالم– نقلوا الإجماع على كفر الحاكم المستبدل، ومنهم: محمود شاكر، وعمر الأشقر، تقريباً ست علماء نقلوا الإجماع في هذه المسألة[٦٠].

واحد، وبالتالي فإن صاحبه لا ينتفع من إيمانه ولا بشيء من الأعمال الصالحة إلا بعد الكفر بالطاغوت، كما قال تعالى: (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) [الأنعام: ٨٨]. وقال: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) [المائدة: ٧٢]. ولا تحرم الجنة على مؤمن عنده من الإيمان والعمل ما ينفعه.

فدل أنه لا بد من أن يتقدم الإيمان بالله الكفر بالطاغوت واجتناب جميع أنواع الشرك كما قال تعالى: (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشرع عباد) [الزمر: ١٧]. فتأمل كيف قدم اجتناب الطاغوت على الإنابة إلى الله تعالى، وذلك للحكمة الآنفة الذكر والله تعالى أعلم.

(٥٩) كلام غامض ومقتضب وغير مناسب، ظاهرة فيه إشكال ..؟!

(٦٠) نذكر من هؤلاء العلماء وما قالوه في المسألة:

١– ابن تيمية في الفتاوى: في قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) [المائدة: ٦٠].

قال: في هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

وقال: فثبت بالكتاب والسنة إجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين .. فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخل في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن علم في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً..

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ[1] ابتاع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ، فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب..

وقال: فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزله الله فهو كافر، فإن ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسواليف البادية، ويرون أن هذا الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر. ا-هـ.

(١) ومن المعلوم أن طواغيت الحكم في العصر الحاضر لم يقفوا عند حد التسويغ لغير شرع الله، بل تجاوزه إلى حد تحسينه وفرضه على الأمة ومحاربة كل من يتنكب عن التحاكم إليه ويطالبهم بالحكم بما أنزل الله.. ومع ذلك فجهمية العصر لا يكفرونهم على اعتبار أنهم لم يأتوا بما يدل على انعقاد الكفر في القلب ..!!

٢- أحمد شاكر في عمدة التفسير:

قال معلقاً على كلام ابن كثير السابق في الياسق: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها..؟!

إن في الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لإخفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كأننا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها.

أفيجوز مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين، أعني التشريع الجديد؟! أويجوز لرجل مسلم أنيلي القضاء في ظل الياسق العصري، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ا-هـ.

٣- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في رسالته تحكيم القوانين: بعد أن عد بعض الأنواع لكفر الحاكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، عد النوع الخامس فقال: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستندات، فكما للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع، هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأميركي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقصة ا-هـ.

٤- الشنقيطي:

قال في أضواء البيان: أما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض، فتحيكم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله).

ويفهم من هذه الآيات كقوله: (ولا يشرك في حكمه أحداً) أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرع اله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر..

ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: (ألم تر إلى

الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً).

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله ﷺ: أنه لا يشك في كفرهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم ا-هـ.

٥- عبد العزيز بن باز في رسالته وجوب تحكيم شرع الله:

قال: ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها وتشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل ا-هـ.

٦- محمد حامد الفقي في حاشية فتح المجيد:

-الشيخ ناصر: أنت -بارك الله فيك- هل انتبهت سابقاً أو لاحقاً في هذه الجلسة أن الكفر عمل قلبي وليس عمل بدني[٦١]!! هل انتبهت لهذا أم لا؟

قال في تعليقه على "ياسق" التتار: ومثل هذا وشر منه، من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها. ا-هـ.

وغيرهم كثير من أهل العلم الذين نصوا على كفر الحاكم المستبدل لشرع الله بشرائع مصادرها أهواء البشر، ولولا خشية الإطالة لذكرنا أقوالهم جميعها، ولكن فيما تقدم إشارة كافية لمن أراد الحق وتجرد عن هواه، أو ألقى السمع وهو شهيد.

(٦١) هذا قول باطل من وجوه:

أولها: أنه تأصيل لعقيدة جهم في الإيمان، إذ أن حصر الكفر في القلب من لوازمه حصر الإيمان في القلب،وهذا هو قول جهم. بينما أهل السنة الذين يقولون: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، لزمهم أن يقولوا للإيمان شعب قولية وعملية يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها، كما أن للكفر شعب قولية وعملية يثبت بثبوتها.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى في كتابه "توحيد الخلاق" نقلاً عن ابن القيم: أنه جعل في كتابه في الصلاة شعب الإيمان قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعين قولية وفعلية، فكما أن من شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبة الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان كالصلاة، وكذلك شعب الكفر، كذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف والصلاة وقتل الأنبياء فإنه كفر عملي.

وقال -أي ابن القيم-: وههنا أصل آخر وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند اله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكام دينه وما جاءت به رسله، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه. وأما

كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالأول: كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف وقتل النبي، وسبه والاستهزاء بما جاء به، والحكم بغير ما أنزل الله حيث كان فيه رد لنص حكم الله عياناً راضياً بذلك، وترك الصلاة عناداً وبغياً.

وقال: وإذا زال عمل القلب فقط مع وجود اعتقاد الصدق أو زال عمل الجوارح أيضاً، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجموعة على زوال اليمان وأنه لا ينفع مجرد التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده للأوامر، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم عمل الجوارح ا-هـ.

قال الشيخ سليمان في رده على صاحب المقدمة: إنه فهم أن الإيمان يكفي فيه مجرد التصديق القلبي وإن لم يوجد عمله ولا عمل الجوارح، وهذا بعينه قول المرجئة ومعتقدهم، فإنهم يقولون الإيمان قول بلا عمل، وقد رد البخاري وغيره من الأئمة الأعلام على هؤلاء القوم اللئام وبينوا غلطهم وسوء اعتقادهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة كمالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين .. فأهل السنة مجمعون على أنه متى زال عمل القلب فقط أو هو مع عمل الجوارح زال الإيمان بكليته وإن وجود مجرد التصديق فلا ينفع مجرداً عن عمل القلب والجوارح معاً أو أحدهما، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه، واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ سراً وجهراً. انتهى الاقتباس من كتاب "توحيد الخلاق".

ويقول شيخ التوحيد محمد بن عبد الوهاب في رده على محمد بن عباد: قولك الإيمان هو التصديق الجازم بما أتى به الرسول فليس كذلك، وأبو طالب عمه جازم بصدقه والذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، والذين يقولون الإيمان هو التصديق الجازم هم الجهمية، وقد اشتد نكير السلف عليهم في هذه المسألة.

وقال في جوابه على محمد بن عيد: فأما تقديركم أول الكلام أن الإسلام خمس كأعضاء الوضوء وأنكم تعرفون كلام الله وكلام رسوله وإجماع العلماء أن له نواقض كنواقض الوضوء الثمانية، منها: اعتقاد القلب وإن لم يعمل أو يتكلم، يعني إذا اعتقد خلاف ما علمه الرسول أمته بعد ما تبين له، ومها كلام باللسان وإن لم يعمل ولم يعتقد، ومنها عمل بالجوارح وإن لم يعتقد ويتكلم

ولكن من أظهر الإسلام وظن أنه أتى بناقض لا نكفره بالظن لأن اليقين لا يرفع بالظن، وما قررتم هو الصواب الذي يجب على كل مسلم اعتقاده والتزامه، انتهى من الرسائل الشخصية. فتأمل كيف أقر نقله لإجماع العلماء على أن الكفر يكون: بالاعتقاد والقول والعمل، وكل بمفرده.

قال الكشميري في كتابه "إكفار الملحدين": قال ابن تيمية في كتاب "الإيمان" اتفقوا في بعض الأفعال على أنها كفر، مع أنه يمكن فيها أن لا ينسلخ من التصديق، لأنها أفعال الجوارح لا القلب، وذلك كالهزل بلفظ كفر وإن لم يعتقده وكالسجود لصنم، وكقتل نبي والاستخفاف به وبالمصحف والكعبة، واختلفوا في وجه الكفر بها بعد الاتفاق عل التكفير، فقيل: إن الشارع لم يعتبر ذلك التصديق حكماً وإن كان موجوداً حقيقة.

وقال أبو البقاء في "كلياته": والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل تارة أخرى والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه فيه نص، ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء.

والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين كالسجود للصنم ا-هـ.

وقال القاضي عياض: وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس ا-هـ وغيرهم كثير من أهل العلم قد نصوا على أن الكفر يكون بالجوارح والبند كما يكون بالقلب، وهذا قول جميع من يقول: الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

ثانياً: أن نصوص الكتاب والسنة قد دلت دلالة صريحة على أن الكفر يكون بدنياً بالقول أو الفعل مجرداً من الاعتقاد، وإن زعم صاحبه سلامة اعتقاده وبقاء تصديقه في القلب، والأدلة على ذلك كثيرة، منها.

الدليل على كفر من أظهر الكفر بالقول أو العمل من غير إكراه، كما في قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا عل الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) [النحل: ١٠٦-١٠٧].

فكل من أظهر الكفر بالقول أو العمل من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثنِ المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهو كفر.

وقال: من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وإن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين.

وقال: من كفر بالله من بعد إيمانه من غير إكراه فهو مرتد. ا-هـ.

قلت: مراده من أظهر الكفر بقول أو عمل من غير إكراه فهو مرتد، وليس من اعتقد الكفر، لأنه لا يصح أن يقال من اعتقد الكفر من غير إكراه فهو مرتد؛ لأن اعتقاد الكفر كفر، وصاحبه لا يعذر بأي حال من الأحوال سواء كان مكرهاً أو غير مكره، لأن الإكراه سلطانه على الجوارح وليس على القلب مقر الاعتقاد.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً، أو مداراة، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، والثانية قوله تعالى: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين.

وقال في موضع آخر: فحكم الله حكماً لا يبدل، أن من رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر سواء كان له عذراً خوفاً على النفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه أو ظاهر دون باطنه، وسواء كفر بفعاله ومقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال إلا المكروه، وهو في لغتنا المغصوب، فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يكن التخلص إلا بموافقتهم،

جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان أي ثابتاً عليه، معتقداً له، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرهاً. ا-هـ.

فتأمل قوله من كفر بظاهره دون باطنه، أو بفعالة ومقاله أو بأحدهما دون الآخر فهو كافر على كل حال إلا المكره، ومنه تعلم فساد قول جهمية العصر أن الكفر لا يكون عملاً ظاهراً مجرداً عن الاعتقاد والاستحلال!

ومنها، كفر المستهزئ بآيات الله ومن يجالس المستهزئين من غير إكراه أو إنكار وكلاهما – الاستهزاء والجلوس- من عمل البدن.

كما في قوله تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) [النساء: ١٤٠].

ونحوه قوله تعالى: (ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ونلعب قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) [التوبة: ٦٥].

فهؤلاء كفروا بسبب أنهم قالوا كلاماً –على وجه الخوض واللعب والترفيه عن النفس لا الاعتقاد والاستحلال-فيه تهكم بالنبي ﷺ وأصحابه.

قال ابن تيمية: هذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر ا-هـ.

وقال أبو بكر بن العربي: فإن لهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة. ا-هـ.

والهزل يكون غالباً من غير قصد واعتقاد لموجبه –كما هو حال النفر الذين هزئوا وهم لا يريدون حقيقته- ومع ذلك فالهزل بالدين كفر، وصاحبه يكفر.

قال ابن القيم: وأما الهازل فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقيضه الجاد فاعل من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل. وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد. ا-هـ.

وقال ابن تيمية: فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب. وقول من يقول من مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم، لا يصلح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم. ا–هـ.

وهذا الذي شمله العفو في قوله تعالى: (إن نعف عن طائفة) قيل: هو "مخاشن بن حمير" وذنبه أنه لما سمع منهم مقولتهم ضحك لهم ولم ينكر عليهم!! وكان يقول: "اللهم إني أسمع آية أنا أعنى بها، تقشعر الجلود وتجب منها القلوب، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك ولدينك ولا يغرنك تفريط جهمية ومرجئة العصر، فإن الأمر جد خطير .

ومنها، كفر من يوالي الكفار ويظاهرهم بالقتال وغير ذلك ضد المسلمين وأهل التوحيد، وهو من عمل البدن والجوارح، كما قال تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس م الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) [آل عمران: ٣٨].

قال ابن جرير الطبري في قوله: (فليس من الله في شيء) يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. ا–هـ.

وقال تعالى: (ولو كانوا يؤمنون بالله وبالنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) [المائدة: ٨١].

قال ابن تيمية: فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه. ومثله قوله تعالى: (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم). فإنه أخبر في تلك الآية أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً ا–هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أعلم أن أعظم نواقض الإسلام مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) ا-هـ.

ومتى رأيت القوم يحصرون الموالاة المكفرة في الاعتقاد القلبي المتضمن موالاة الكافر لدينه الباطل، فاعلم أن القوم على عقيدة جهم في الإيمان، فاحذرهم واجتنبهم.

ومنها، كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، الذي يعرض عن شرع الله ويستبدله بشرائع الطاغوت وهذا عمل مصدره الجوارح، وقد تقدمت أقوال أهل العلم في ذلك والمسألة لنا عودة إليها إن شاء الله.

ومنها: كفر من يتوجه إلى المخلوق بالعبادة أو بشيء من مجالاتها، كالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح وغير ذلك، فهذه أعمال شركية خاضعة لجوارح البدن تكفر صاحبها لذاتها وإن زعم سلامة الاعتقاد وبقاء التصديق في القلب.

قال تعالى: (إلا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) [الزمر:٣].

قال الشيخ محمد ب عبد الوهاب: من أعظم نواقض الإسلام الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والدليل قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب، ومن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً.

ومن النواقض العملية كذلك: الإعراض عن دين الله لايتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: (ومن أظلم ممن ذُكِّر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون) [السجدة: ٢٢].

ثم قال رحمه الله: ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً ومن أكثرها ما يكون وقوعاً. ا-هـ.

- السائل: نحن لا نقر بهذا.
- الشيخ ناصر: هنا تكمن المشكلة[٦٢]!!!، ما هو الكفر، إيش معنى كفَرَ لغة وشرعاً؟
- السائل: الكفر في اللغة هو الجحود، أما في الشرع قسَّمه العلماء إلى كفر اعتقادي وكفر عملي، أو كفر أكبر وكفر أصغر، والكفر الأكبر قالوا: هو الكفر الذي يُخرج من الملة، فالكفر الأصغر[٦٣].

ومن الأعمال البدنية المكفرة لذاتها السحر، وكذلك ترك الصلاة على خلاف معروف بين أهل العلم، ولكن الراجح المطابق لأدلة الكتاب والسنة، وما عليه أكثر السلف أن تاركها كافر لذات الترك وإن كان مقراً بوجوبها.

والشاهد من جميع ما تقدم أن الكفر عمل بدني كما هو عمل قلبي، وقد يكون مقره القلب والبدن معاً، أو أحدهما دون الآخر، ومنه يعلم بطلان قول الشيخ: أن الكفر عمل قلبي وليس عمل بدني!!!

ونختم ردنا على هذه الشبهة الخبيثة بقول جلي محكم لابن تيمية، عسى الله أن ينفع به من أضلته شبهة القوم وحرفته عن جادة الحق والصواب، حيث قال: لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي، ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث ونشرب الخرم وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم أنتم مؤمنون كاملو الإيمان وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبا من ذلك. ا-هـ.

(٦٢) وهي أن السائل لا يقر للشيخ أن الكفر عمل قلبي فقط من دون البدن أو الجوارح..

(٦٣) يقاطع الرجل، ولم يترك يكمل كلامه..!

- الشيخ ناصر: معليش —بارك الله فيك- ما بدنا الآن محاضرات، بدنا التفاهم: سين وجيم[٦٤]!!

الآن أنت بدر منك أن هناك كفر عملية وكفر اعتقادي[٦٥]، هل أنت تعني ما تقول؟ طيب الكفر العملي يكفر به صاحبه؟

([٦٤]) لماذا الشيخ لا يلزم نفسه بما يلزم به المخالف، ثم علام الشيخ يُفصِّل ويبين ويشرح ويتوسع في الاستشهاد ويلقي محاضرات، ومخالفة يحرم من كل هذا إلا من كلمتين: نعم أو لا؟!

([٦٥]) تقسيم بعض أهل العلم الكفر إلى كفين: كفر عملي، وكفر اعتقادي هو من جملة التقسيمات والاطلاقات التي فُسرت خطأ واستغلت أسوأ استغلال من قبل جهمية العصر، ومن حام حولها من أهل الإرجاء.

لذا نقول: إن تقسيم بعض أهل العلم الكفر إلى كفر عملي وكفر اعتقادي، لا يريدون منه إطلاقاً —كما فهم جهميو العصر- حصر الكفر في الاعتقاد القلبي دون سائر جوارح الجسد، بدليل أنهم أجمعوا على كثير من الأعمال والأقوال أنها كفر لذاتها سواء صدرت من اعتقاد أو عن غير اعتقاد، وقد تقدم ذكر بعض أقوالهم في ذلك.

لذلك —درءاً لهذا الاستغلال السيء- فإن كثيراً من أهل العلم كرهوا استخدام هذا التقسيم، واستعاضوا عنه بتقسيم آخر لا لبس فيه ولا غموض، وهو تقسيمهم الكفر إلى كفر أكبر وكفر أصغر، أو كفر دون كفر، أو كفر النعمة، ومن أطلق عليه من أهل العلم صفة كفر العمل أراد هذه الأوجه من الكفر التي تفيد صرف الكفر الأكبر عن صاحبها، ولم يرد أن الكفر لا يكون بالعمل.

وقد ترجم البخاري في صحيح لحديث: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان" بعنوان: كفران العشير، وكفر دون كفر.

قال ابن تيمية: قال ابن عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكذلك قال أهل السنة كأحمد وغيره ا-هـ.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. ا- هـ. عن الفتاوى.

وقال ابن القيم في –أكثر من موضع– وغيره من أهل العلم: الكفر كفران، كفر أكبر وكفر أصغر.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نصوص الشريعة دلت أن الكفر يكون من غير جهة الاعتقاد أو التكذيب القلبي، فهناك كفر يكون من جهة العناد الحض، ككفر أبي طالب وأضرابه، كما قال تعالى: (ألقيا في جهنم كل جبار عنيد) [ق: ٢٤]. وقال (كلا إنه كان لآياتنا عنيداً) [المدثر:١٦].

وقد يكون من جهة الكبر المحض، ككفر إبليس كما قال تعالى: (إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) [البقرة: ٣٤]. ونحو الذين رأوا في تسويتهم بفقراء المسلمين وضعفائهم انتقاصاً لحقهم وقدرهم ومكانتهم، فكفروا وناصبوا الإسلام والمسلمين العداء، وهؤلاء كانوا يطالبون المرسلين بطرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم كشرط لاتباعهم، كما قال تعالى عنهم: (قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون. قال وما علمي بما كانوا يعملون إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون. وما أنا بطارد المؤمنين) [الشعراء: ١١١-١١٢-١١٣-١١٤]. وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر".

وقد يكون من وجهة الكره، ومناصبة الإسلام والمسلمين العداء الحرب، كما في قوله تعالى: (والذين كفروا فتعساً لهم وأضل أعمالهم. ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) [محمد: ٨-٩].

وقال تعالى: (إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم. أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين) [آل عمران: ٢١-٢٢]. ولا يحبط الأعمال مطلقاً سوى الكفر.

قال ابن تيمية في الصارم: إضرار المسلمين يزيد على تغير الاعتقاد، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن، ومعلوم أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد، من هذين الوجهين: من جهة كونه إضراراً زائداً، ومن

- السائل واسمه سامي[٦٦]: نعم، إن كان مخرجاً من الملة، إن كان كفراً أكبر، لأن الكفر العملي يوجد منه كفر أكبر وكفر أصغر[٦٧]..

جهة كونه قد يظن أو يقال أن الاعتقاد قد يكون سالماً معه، فيصدر عمن لا يريد الانتقال من دين إلى دين، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال، إذ الانتقال قد علم أنه كفر فنزع عنه ما نزع عن الكفر، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً!! بل هو معصيته، وهو أعظم أنواع الكفر ا-هـ.

قلت: وهذا الذي قد قع فيه جهمية العصر، فرغم الحرب الشعواء الحاقدة التي يشنها طواغيت الحكم على الإسلام والمسلمين وما يقومون به من تعذيب وقتل للدعاة الذين يأمرون الناس بالقسط لكونهم يأمرون بالقسط والعدل والتوحيد، فهم لا يزالون يتأولون لهم، ويحسنون الظن بهم، ويجادلون عنهم، ويعتبرونهم مسلمين على اعتبار ما يصدر عنهم لم يصدر على وجه الاستحلال والاعتقاد ..!!

وقد يكون الكفر من جهة الاستهزاء المحض المجرد من الاعتقاد، ككفر الذين قالوا إنما كنا نخوض ونلعب.

وقد يكون من جهة الجحود وهو على نوعين: جحود في الباطن دون الظاهر كالمنافق فهذا كافر، وجحود في الظاهر دون الباطن أو الاعتقاد وهذا أيضاً كفر، كجحود اليهود وغيرهم من المشركين بنبوة النبي ﷺ مع اعتقادهم الجازم في قلوبهم أنه نبي مرسل وأن ما جاء به من عند ربه هو الحق.

وقد يكون من جهة الإعراض المحض عن المتابعة لهدي النبي ﷺ، كما قال تعالى: (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه) [الكهف: ٥٧]. وقال: (من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملاً) [طه: ١٠٠-١٠١].

فهذه أنواع كلها كفر لذاتها تكفر صاحبها سواء قارنها اعتقاد في القلب، أم جاءت مجردة عن الاعتقاد.

([٦٦]) تبين من خلال الشريط أن الأخ السائل اسمه سامي فنستعيض بذكر اسمه عن كلمة السائل.

- الشيخ ناصر: يا أخي –بارك الله فيك– أنا قلت لك كلمة آنفاً، ما بدنا نلقي محاضرات، الآن بدنا نتفاهم كلمة، وغطاؤها[٦٨]!!

نحن اتفقنا في كفر عملي وفي كفر اعتقادي، فسألتك هل الكفر العملي هو يخرج صاحبه من الملة؟

الجواب: إما أن تقول نعم، أو أن تقول لا! ثم لا مانع من التفصيل إن لزم الأمر للتفصيل.

- سامي: هنا يلزم التفصيل..
- الشيخ ناصر: لسَّا ما اجينا، قل إن الكفر العملي هو ردة أولاً[٦٩]!!

([٦٧]) يقاطع الأخ ويمنع من إتمام كلامه ..!!

([٦٨]) مسائل الكفر والإيمان يستحيل بحثها بكلمة وغطائها، ولكن كما هو ظاهر أن الالتزام بهذا القيد –كلمة وغطاؤها– هو من طرف المخالف للشيخ فقط!!

([٦٩]) الإجابة على هذا السؤال الخطير –حمال الأوجه– بإحدى هاتين الكلمتين خطأ ظاهر، إذ كلا الجوابين خطأ بهذه الصورة المقتضبة، فكيف يصح للشيخ أن يلزم مخالفة بأحد القولين وكلاهما خطأ؟!!

وللإجابة على هذا السؤال بشكل دقيق، كان لا بد من أن يُسأل الشيخ ماذا يقصد بالكفر العملي وأي نوع من الأعمال يريد؟!

ونحن من خلال معرفتنا بعقيدة الشيخ في الإيمان والكفر، نرى أن يجاب الشيخ على سؤاله بأن الكفر العملي هو ردة إن أراده بهذا الاقتضاب، وذلك أن الشيخ لا يقصد من الكفر العملي تلك المعاصي التي لا تكفر صاحبها، والتي أطلق عليها الشارع اسم الكفر، كالقتل، والطعن في النسب والنياحة على الميت، وكإتيان المرأة في دبرها أو وهي حائض وغير ذلك من الأعمال التي سماها الشارع كفراً، والتي قال فيها السلف هي كفر لكن دون الكفر المخرج من الملة، ومنهم من أطلق عليها كفراً أصغر وكفر النعمة، وذلك لوجود قرائن شرعية أخرى تصرف الكفر الأكبر عن

- سامي: لا ما أجيب إلا بالتفصيل.
- الشيخ ناصر: سبحان الله، الكفر الاعتقادي كفر ردة؟
- سامي: نعم.
- الشيخ ناصر: طيب لماذا لم تفصل؟
- سامي، لأن هذا متفق عليه، ولكن الكفر العملي هو محل الخلاف بين المرجئة وأهل السنة.
- الشيخ ناصر: طيب، الكفر العملي له ارتباط بالكفر الاعتقادي الذي تقول عنه إنه ردة أم ليس له ارتباط؟
- سامي: نعم[٧٠].

مرتكبي هذه المعاصي، والمسألة تناولناها بشيء من التفصيل في كتابنا "قواعد في التكفير" عند الحديث عن قاعدة: "الكفر العملي الأصغر لا يقال به إلا بقرينة شرعية تدل عليه".

فالشيخ إذاً لا يقصد من الكفر العملي تلك المعاصي الآنفة الذكر التي لا يوجد خلاف على عدم كفر صاحبها الكفر الأكبر، وإنما يقصد الكفر العملي الظاهر الذي لا يقارنه اعتقاد في القلب مهما كان نوع ودرجة الكفر ولو كان شتماً لله ولرسوله!

لذا فإن الجواب المناسب على سؤال الشيخ يكون كما تقدم، وذلك على اعتبار مراعاة قصد الشيخ –الذي سيصرح به– واعتقاده في الإيمان والكفر.

(٧٠) هذه الإجابة المقتضبة من الأخ والتي عما يبدو قد اضطر إليها بحكم الإرهاب الفكري الذي مورس ضده لا تصلح على إطلاقها، إذ أن من الكفر العملي الأكبر ما يكون له ارتباط بالاعتقاد والتصديق، ومنه ما لا يكون، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، والأخ بإجابته المقتضبة هذه قد وقع في الفخ والشَّباك التي نصبها له الشيخ!!

- الشيخ ناصر: إذاً رجع إلى الكفر الاعتقادي بارك الله فيك[٧١].. الكفر العملي فيما يبدو –ولا تؤاخذاني مهما وإن كنت أحاول أن ألطف العبارة– لم يتبين لك بعد الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ليتبين لك ثمرة هذا الاختلاف بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي. الكفر العملي عمل يصدر من المسلم هو عمل الكفار، لكن هذا العمل الذي يصدر من المسلم هو مشابه لذاك العمل الذي يصدر من الكافر من جهة، أي من حيث العمل، لكنه يختلف من جهة أخرى عن ذلك العمل الذي يصدر من الكافر مقرون بالكفر الاعتقادي، أما هذا المسلم –هنا يظهر الفرق والثمرة بين الكفرين– هذا المسلم إن صدر منه كفر عملي وأيضاً مقترن معه كفر اعتقادي ككفر الكافر هو كفر ردة لا إشكال فيه، أما إذا لم يخرج منه ما يدل على أنه قد اقترن بكفر العملي كفر اعتقادي، حينئذ لا يكون كفراً اعتقادياً، لأن الكفر الاعتقادي يختلف عن الكفر العملي من حيث

ولكن أيضاً نقول: إن الأعمال الظاهرة المكفرة التي لها ارتباط بالاعتقاد القلبي، هي كفر لذاتها في حال جردت من الاعتقاد وتكفر صاحبها، كالشتم والاستهزاء والطعن بالدين، وترك الصلاة كلياً وغير ذلك.

(٧١) واضح أن الشيخ يحصر الكفر في الكفر الاعتقادي القلبي!! وأن الكفر العملي الذي يسأل عنه هو كل كفر مهما بلغت درجته ونوعيته لا يرتبط بالاعتقاد أو الاستحلال القلبي!! وهذا كله عائد لفساده تصوره واعتقاده في الإيمان والكفر المطابق لاعتقاد جهم وأتباعه.

أنه كفر قلبي، أما الكفر العملي ليس كفراً قلبياً وإنما هو كفر عملي[٧٢]!!

([٧٢]) هذا الكلام باطل من وجوه:

أولاً: أنه كلام محدث وغريب على الدين، وليس للشيخ فيه سلف إلا جهم وأتباعه الذين حصروا الكفر في الاستحلال أو التكذيب القلبي!

ثانياً: فإننا نقول: الكفار يقاتلون الأنبياء ويشتمونهم ويعادونهم بالفعل وعن اعتقاد، والمسلم الذي يشابه الكفار في قتال الأنبياء وشتمهم وعدواتهم بالفعل دون الاعتقاد، لا يكون هذا عندكم كافراً، لكونه شابه الكفار بالفعل دون الاعتقاد ..؟!!

ثم إن الكفار يسجدون للأصنام وللقبور، ويتقربون إليها بالنذر والذبح وغير ذلك من مجالات العبادة الظاهرة، ويعلقون الصليب، ويقولون إن الله ثالث ثلاثة وغير ذلك من أنواع الكفر، ويأتون كل ذلك بالفعل وعن اعتقاد، والمسلم الذي يشابههم في جميع ما تقدم بالفعل دون الاعتقاد، لا يكون هذا عندكم كافراً لكونه شابه الكفار بالفعل دون الاعتقاد ..؟!

فإن أجبتم بالنفي؛ أي أنه ليس كافراً لكونه يأتي بأفعال الكفار مجردة عن الاعتقاد —وهذا الذي يدل عليه المنطوق والمفهوم من كلامك المتقدم– فلا تلومن قائلاً يقول عنك: أنك جهمي جلد في الإيمان ومسائل التكفير، ولعل الصواب أن يقال: أنك سبقت جهماً سبقاً بعيداً في مسائل الإيمان والوعد والوعيد بحكم ما أوتيت من علم ودراية بالسنة والحديث النبوي الشريف — تسخره للانتصار لقول جهم في الإيمان–لم يؤته جهم ولا غيره من أتباعه من قبلك!!

وإن أجبتم بأنه يكون كافراً بإتيانه لهذه الأفعال، ولو جاءت مجردة عن الاعتقاد، تكونون قد هدمتم جميع ما تقدم من قولكم الدال على حصر الكفر في العمل القلبي دون العمل البدني..!

وبالتالي لا نكون قد حايدنا الصواب لو قلنا لك يا شيخ: أنت الذي لم تدرك ولم تفهم الفارق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي على مراد الشارع وفهم السلف الصالح، وإنما فهمته وفسرته على مراد جهم ومن تابعه من غلة المرجئة لا غير.

ثالثاً: الفارق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي هو نفس الفارق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، أو بين الكفر الأكبر البواح وكفر النعمة أو الكفر دون كفر. فالأول يخرج صاحبه من الملة ويجري عليه أحكام الكفر والردة[1] سواء مورس في الباطن والاعتقاد دون الظاهر، أو في الظاهر دون الباطن، أو في الباطن والظاهر معاً،ومثاله مظاهرة المشركين على المسلمين، والاستهزاء بالدين، والسحر ، والحكم بغير ما أنزل الله استبدالاً وإعراضاً ومشاقة لله ولرسوله، وغيرها من الأمور التي تقدم ذكر بعضها، والتي تكفر صاحبها ولو مورست بأي وجه من الأوجه الآنفة الذكر.

بينما الثاني —وهو الكفر الأصغر– لا يخرج صاحبه من الملة إلا إذا مورس على وجه الاستحلال[2] ومثاله كل عمل أطلق عليه الشارع مسمى الكفر ووجدت القرينة الشرعية الدالة على صرفه عن ظاهره المكفر، ولولا ذلك لتحتم علينا القول بظاهره ولا مناص من ذلك.

---

(١) باستثناء من كان كفره في الباطن دون الظاهر كالمنافق، فهذا تُجرى عليه في الدنيا أحكام الإسلام ويعامل معاملة المسلمين وإن كان في الآخرة من الكافرين وفي الدرك الأسفل من النار.

(٢) يشترط الاستحلال هنا لأن هذا النوع من الكفر أو الذنب ليس كفراً مجرداً لذاته، وإنما هو معصية يخضع صاحبها للمشيئة. وهو المراد من قول أهل العلم: "لا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله" أرادوا الذنب الذي هو دون الكفر مخالفة للخوارج الذين كفروا بكل ذنب،ولكن جهمية العصر استغلوا هذه العبارة أسوأ استغلال وحملوها على مطلق الذنب بما في ذلك الشرك الأكبر، وقالوا: لا نكفر المشرك بالشرك الأكبر إلا إذا استحله!!

مثال ذلك: المنتحر القاتل لنفسه، فقد جاءت بعض النصوص تفيد كفره وخلوده في النار، كما في الحديث الذي يرويه مسلم في صحيح: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالجاً مخلداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".

فظاهر الحديث أن المنتحر القاتل لنفسه كافر، لأن الخلود في نار جهنم أبداً هو للكفار الذين يموتون على الكفر والشرك، وليس للعصارة من أهل التوحيد. ولكن لما جاءت نصوص أخرى تفيد ن المنتحر القاتل لنفسه ليس كافراً وأن الرحمة والمغفرة تشمله، علمنا بالضرورة أنه ليس

بكافر الكفر الأكبر، وحملنا النصوص التي تفيد كفره على الكفر دون كفر، أو الكفر الأصغر أو كفر النعمة الذي لا يخرج صاحبه من الملة.

كما في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "اللهم وليديه فاغفر".

فكونه غفر الله له بحسنة هجرته إلى نبيه ﷺ، وأن النبي ﷺ دعا له بالمغفرة، علمنا بالضرورة أنه مات مسلماً رغم قتله لنفسه، لان الكافر الذي يموت على الكفر مهما تعاظمت حسناته لا يغفر الله له، ولا يجوز أن يدعى له بالمغرفة والرحمة.

كما قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء: ٤٨].

وقال: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) [التوبة: ١١٣].

فإن قيل: إن الرجل فعل بنفسه ما فعل قبل تحريم الانتحار، أو أن النص لم يبلغه وكان جاهلاً بالتحريم، لذا فإن الله قد غفر له.

فالجواب: أن النص لا يفيد ذلك، ولو كان الأمر كذلك لما ظلت يداه معطوبتان، ولما قيل له: لن نصلح منك ما أفسدت، فدل نه كان عالماً بالتحريم وقد بلغه الخطاب الشرعي في ذلك، لأن بقاء العذاب –ولو جزئياً– دليل على بلوغ الخطاب، كما قال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) [الإسراء: ١٥].

فإن قيل: كيف يُفسر خلوده في النار وهو عقاب للكافرين؟

فالجواب: أنه يحمل على التغليط والزجر، والعذاب الأليم الطويل كما نص على ذلك أهل العلم.

ونحو هذا المثال قس عليه جميع الذنوب التي أطلق عليها الشارع مسمى الكفر، ثم تنظر إن وجدت قرينة شرعية في نص آخر تفيد صرف الكفر عن هذه الذنوب وعن مرتكبيها، فاعلم أنه يجب أن يحمل على الكفر الأصغر أو الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الملة، وإن عدمت القرينة الشرعية التي تصرف هذا الكفر عن ظاهره، فحينها لا مناص من التكفير به، وحمله على ظاهره الكفري المخرج عن الملة. وبهذا الضابط تستطيع أن تميز بين الكفر الأكبر والكفر العملي الأصغر، ومن دونه نكون قد تقولنا على الله وشرعه بغير علم ولا دليل، وفتحنا باباً للتأويل تمر منه تأويلات الزنادقة من غير حسيب ولا نكير.

خلاصة القول: أن الكفر العملي الأصغر لا يجوز القول به إلا بدليل شرعي صحيح يفيد أنه كفر أصغر، سواء كان مصدره الباطن كالرياء –الشرك الخفي الأصغر– أو عملاً ظاهراً على الجوارح، وكل قول في المسألة لا يراعي هذا الضابط فهو من التقول على الله بغير علم.

رابعاً: إن حصر الكفر بالاعتقاد مفاده إبطال مطلق العمل أن يكون علة في التكفير، وهذا قول مؤداه إلى الإمساك عن تكفير إبليس وكثير من الطغاة والكفرة الذين شهد لهم القرآن بالكفر!!

ومن إسراف القوم في الإرجاء لقد وجدناهم يمسكون عن تكفير من يكفر على شرط جهم بن صفوان ومن تابعه على قوله في الإيمان والكفر!!

فانظر مثلاً ماذا يقولون في كتابهم السلفي الأثري كما زعموا "إحكام التقرير في مسائل التكفير": فمن قامت عنده حجة على مسلم أنه مستحل لما حرم الله من قطعي من قطعيات الشريعة، فالأقوى والأتقى أن لا يجزم بتكفير القول الصادر عنه أو الفعل وما شابه، ولا يجزم بكفر الشخص عينه، فضلاً أن يدعو الناس إلى تكفيره، وغير ذلك من الهوج المتلبس باسم الشريعة!! ا– هـ.

فتأمل حتى المعتقد المستحل في قلبه لما حرم الله من قطعي من قطعيات الشريعة المعلومة من الدين بالضرورة، والذي يكفر على أصول "جهم" هم لا يكفرونه، ولا يرون تكفيره بعينه،ولعلنا نكون ظالمين لجهم عندما ننسبهم إليه دون العكس، حيث قد فاقوه درجات في التأصيل والشطط والانحراف!!

خذ مثلاً: الحديث الصحيح المتفق عليه، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" قتال المسلم لأخيه المسلم كفر، الآن أسألك: مسلم يقاتل مسلماً هل كفر بهذه المقاتلة[٧٣]؟

خامساً: إذا كان المسلم والكافر كلاهما أتيا بالكفر البواح عملاً وظاهراً، فإننا نسأل الشيخ ومن لف لفه من مرجئة وجهمية العصر: بما عرفتم أن الأول مارس الكفر عملاً من غير اعتقاد فأمسكتم عن تكفيره، والآخر مارس الكفر عن اعتقاد فكفرتموه لاعتقاده الكفر، وأنتم قد أغلقتم طريق اعتبار الظاهر كدليل على فساد وكفر الباطن؟!

فإن قلتم: لا ما أغلقناه! قلنا لكم: هذا الذي سميتموه مسلماً قد أتى في الظاهر وعلى جميع جوارحه بالكفر البواح، فلماذا لم تعتبروا كفره الظاهر دليلاً على كفره في الباطن؟!

بقي لكم جواب آخر لا ثالث له وهو أن تقولوا صراحة ومن غير مواربة: طريقنا إلى معرفة كفره في الباطن هو ق البطون وتتبع حقيقة ما في القلوب التي لا يعمل حالها إلا علام الغيوب؟!!

وهذا أمر لا طاقة لكم به وهو فوق مقدور البشر، لذا نراكم تمسكون عن تكفير طواغيت اجتمعت فيهم جميع خصال الكفر ونواقض الإيمان لأنه رغم كفرهم البواح لم تتمكنوا حتى الآن من شق بطونهم ومعرفة ما في قلوبهم، ولن تتمكنوا ..!!

وفي هذا يقول الوزير اليماني في كتابه "إيثار الحق على الخلق" منكراً على من يشترط الاعتقاد في كفر من يقول الكفر أو يفعله، ومبيناً أن من لم يعتبر الظاهر دليلاً على الكفر لا يمكنه أن يكفر أحداً إلا بنص شرعي من الله يخصه باسمه وهذا مستحيل لانقطاعه: "وعلى هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال إلا مع الاعتقاد، حتى قتل الأنبياء!!، والاعتقاد من السرائر المحجوبة، فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص شخص!!" ا ـهـ.

(٧٣) هذا الحديث حمال أوجه ينبغي فيه التفصيل وبخاصة إذا استشهد به من يتهم به في عقيدته بالإرجاء وأنه على قول جهم في الإيمان، فنقول: من ساب المسلم وقاتله لدينه وإسلامه فهو كافر، والحديث يحمل على ظاهره من غير تأويل.

سامي: لا يكفر، لأنه كفر أصغر ..[٧٤].

- الشيخ ناصر: يا أخي –بارك الله فيك– خير الكلام ما قل ودل[٧٥]، طيب هذا كفر، أنت الآن تسميه كفراً أصغر، أنا أسميه كفراً عملي، فما الفرق بيني وبينك[٧٦]؟

قال ابن حزم في الملل (٣/٣٢٧): فهو على عمومه، لأن قوله عليه السلام هاهنا عموم للجنس ولا خلاف في أن ما نابذ جميع المسلمين وقاتلهم لإسلامهم فهو كافر. ا –هـ.

وقال الشيخ ابن باز: الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر، ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئاً بالدين فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه، ومن صحبته وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً[١] ا –هـ.

فإذا كان الاستهزاء بالمسلم لدينه كفراً أكبر فمن باب أولى أن يكون قتاله لدينه كفراً أكبر.

أما إذا كانت قتاله لأمور دنيوية أو شخصية فهنا القتال يحمل على كفر النعمة أو الكفر دون الكفر، أو الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة، بدلالة نصوص كثيرة تفيد هذا الصرف والتأويل.

(٧٤) يقاطع الأخ ويمنع من إتمام كلامه .. وجوابه "لا يكفر" ينبغي أن يحمل على التفصيل المتقدم.

(١) عن كتاب الاستهزاء بالدين وأهله، الدكتور محمد سعيد القحطاني.

(٧٥) انظر كيف أن الشيخ قد تضايق من تسمية الذنب الوارد في الحديث بالكفر الأصغر، لان هذه التسمية لا يمكن استغلالها وصرفها على غير مرادها، بخلاف الكفر العملي الذي يفهم منه أن كل كفر عملي –سواء كان أصغر أم أكبر– لا يخرج صاحبه من الملة،وهذا الذي يريده الشيخ، فالشيخ يرى أن قتال المسلم ليس كفراً لأنه كفر عملي، وليس لأن الشارع لم يعتبره كفراً لذاته، وقد صرف عنه الكفر الأكبر بدلالة نصوص أخرى. وبالتالي فهو يريد أن يستدل بالحديث على كل كفر عملي مجرد عن الاعتقاد والاستحلال أنه غير مكفر ولا يخرج صاحبه من الملة، وهذا ما لا يحتمله النص بأي وجه من الوجوه.

الآن نحن نقول: هذا كفر عملي، لماذا لأنه عمل عمل الكفار[٧٧]، الكفار من طبيعتهم كما هو مشاهد دائماً وأبداً أن بعضهم يقاتل بعضاً، وقد أشار النبي

لذا درءاً لهذا الاستغلال السيء أرى أن تضاف عبارة "الكفر العملي" كلمة الأصغر" في حال أريد الإشارة بها إلى الذنوب والمعاصي التي لا تعتبر كفراً مجرداً لذاتها، حيث تصبح "الكفر العملي الأصغر" لكي تميز عن الكفر العملي الأكبر المخرج عن الملة.

(٧٦) الفرق واضح، وهو أنك –يا شيخ– تجعل العلة المانعة من التكفير أنه كفر عملي بدني ظاهر، وليس لأن الشارع لم يعتبر هذه الذنوب كفراً لذاتها!!

(٧٧) تأمل كيف اعتبر الصارف عن الكفر هو أن قتال المسلم عمل يشبه عمل الكفار!! وليس لأن الشارع صرف عنه الكفر بدلالة نصوص أخرى كما في قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فاقتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [الحجرات: ٩].

فسماهما مؤمنين رغم اقتتالها وقتل بعضهم بعضاً، وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "أريت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض، فأحزنني وشق ذلك علي، وسبق كما سبق ذلك في الأمم قبلها، فسألت الله تعالى أن يوليني شفاعتهم فيهم يوم القيامة ففعل"[١].

فكونهم تنالهم شفاعة النبي ﷺ –على ما سبق منهم من قتل وقتال لبعضهم البعض– دل أنهم مسلمون عصاة، ولو كانوا قد كفروا بفعلهم ما استحقوا شفاعة النبي ﷺ، ولما جازت لهم الشفاعة أصلا. وهناك أدلة أخرى كثيرة تصرف ظاهر الكفر عن مرتكب كبيرة القتل، والتي لأجلها صرفنا الكفر عن القاتل أو المقاتل المسلم، وأولناه إلى الكفر دون كفر، أو الكفر العملي الأصغر وغير ذلك.

وكون الأمم السابقة سبقتنا إلى هذا الفعل، لا يفهم منه كفر هذه الأمم بسبب فعلهم هذا، أو أن الاقتتال هو فقط من خلق الكفار، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إني صليت صلاة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ورد علي واحدة، سألته أن لا يسلط عليهم

ﷺ إلى هذه الحقيقة التي تساعدنا نحن عليك وعلى تأويلك بأن هذا الكفر كفر أصغر[٧٨]!. يساعدنا أنه كفر كفراً عملياً، قوله عليه السلام في حجة الوداع، كما جاء في صحيح البخاري من حديث جرير بن عبد الله البجلي، قال له رسول الله ﷺ: استنهض لي الناس، فخطبهم عليه الصلاة والسلام، فقال: "لا ترجعوا بعدي كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض"، كلمة يضرب بعضكم رقاب بعض هذا لا

عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقاً فاعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي"[٢].

فلا بد من أن تنال الأمة قسطها من ذلك.

وقد تقدم أن تقييد الكفر العملي الأصغر بضابط مشابهة الكفار في أفعالهم، تقييد لا يصح ولم يقل به –قبل الشيخ– عالم معتبر لأنه ليس كل مشابهة لأفعال الكفار هو كفر عملي أصغر لا يخرج صاحبه من الملة.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة وصححه الشيخ في التخريج.

(٢) أخرجه ابن ماجه وغيره، السلسلة الصحيحة: "١٧٢٤".

(٧٨) هذا التأويل ليس هو من صنيع الأخ بل دلت عليه نصوص الشريعة وقد أطلقه سلف الأمة على الذنوب التي هي دون الكفر الأكبر. ولكن سبب تضايق الشيخ من استخدام هذا المصطلح كما تقدم هو أنه لا يسعفه فيما قد شذ به عن الأمة في تفسيره للكفر العملي الأصغر!

شك عمل، وهو تفسير لقوله عليه السلام من قبل "لا ترجعوا بعدي كفاراً، كيف؟ يضرب بعضكم رقاب بعض[٧٩].

إذاً هذا كفر عملي، سباب السلم فسوق وقتاله كفر، فهو لا يخرج عن الملة[٨٠]، ولكن إذا اقترن مع قتال المسلم لأخيه المسلم استحلال دمه قلباً وهو يعتقد أنه مسلم، حينئذ يتحول الكفر العملي إلى الكفر الاعتقادي[٨١].

أنت تحتج بالإجماع الذي نقلته عن المتقدمين أو المعاصرين[٨٢]، لا بد أنك قرأت في تفسير الأئمة لمثل قوله تبارك وتعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك

---

(٧٩) هذا الحديث "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، هو حمال أوجه يحتمل الوجهين ولا يسلم للشيخ أن الكفر الوارد في الحديث يحمل على الكفر العملي الأصغر مطلقاً، بل إن ظاهر الحديث يفيد خلاف ذلك.

قال ابن حزم في الفصل (٢٣٧/٣): الحديث على ظاهره، وإنما في هذا اللفظ النهي عن أن يرتدوا بعده إلى الكفر فيقتتلوا في ذلك ا —هـ. فحمل الكفر الوارد على الارتداد والكفر الأكبر.

قلت: وليس في الحديث أدنى دلالة على أن الكفر العملي أخذ صفته وحكمه لمشابهته لفعل الكفار .. فالتكلف والتخبط، وتحميل العبارات مالا تحتمل واضح وصريح في كلام الشيخ!

(٨٠) ليس على إطلاقه، وقد تقدم التفصيل في المسألة.

(٨١) إذا اعتقد واستحل هو كافر مندون أن يقترن مع الاعتقاد قتال للمسلم، والذي منعنا من تكفير المقاتل للمسلم —مع مراعاة التفصيل المتقدم- وتكفير الآخر المعتقد والمستحل هي نصوص الشريعة، وليس لأنه انتقال من الكفر العملي إلى الكفر الاعتقادي!!

(٨٢) بالنسبة لكفر الحاكم المستبدل لشرع الله بشرع الطاغوت، قد تقدم ذكر أقوال بعض العلماء في المسألة، وإجماعهم على كفر من كانت هذه صفته وحالته.

هم الكافرون)، أعني أن الآية نزلت في اليهود[٨٣] الذين كانوا يدفعون بعضهم إلى أن يسألوا الرسول لأنهم كانوا حزبين ومتخاصمين، فيدفعون أحدهم ليسأل محمداً فإن أجابهم بما يوافقهم قبلوه وإلا رفضوه[٨٤].

---

(٨٣) كون الآية نزلت في اليهود كما يقول ابن عباس وغيره، فإنه لا بد من الإشارة إلى أمرين، أولهما: أن الآية إذا أطلقت ينبغي أن تحمل ابتداء على الكفر الأكبر، وليس كما يفعل مشايخ الإرجاء لمجرد سماعهم الآية -ومن دون أن يراعوا على من تحمل- يصرفون الكفر الوارد في الآية إلى الكفر الأصغر، أو الكفر دون كفر متذرعين بقول ابن عباس!!

أما الثاني: كون الآية نزلت في اليهود فإنه لا يمنع من أن تحمل على غيرهم ممن يتصفون بصفاتهم ويختلقون بأخلاقهم، وينهجون سبيلهم في قضية الحكم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبخاصة أن "مَنْ" الواردة في الآية تفيد العموم؛ أي كل من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

وقد نقل ابن كثير: عن البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان وابن عباس، وأبي مجلز، وأبي رجاء العطاري، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم قالوا: نزلت في أهل الكتاب، زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبة.

وعن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي الله لهذه الأمة.

وكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: نعم الأخوة لكم بنوا إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة، ولتسلكن طريقهم قدى الشراك[١].

(٨٤) الآية لم تنزل في اليهود لهذا السبب كما سنبينه في موضعه إن شاء الله، وعلى افتراض أنها نزلت لهذا السبب فإن طواغيت الحكم المختلف على كفرهم!! قد أتوا بأشد مما وصفت به اليهود، فعلام كفرت اليهود ولم تكفر من هم أشد كفراً وطغيانا وفجوراً من اليهود؟!

وإن كانت تجهل حقيقة هؤلاء الطواغيت بحق!! فإليك بعض خصالهم وصفاتهم لعلك تفيق إلى الحق وهذا ما نرجوه ونحبه لك، ونطالبك أن تتفكر بها، وتتثبت منها قبل أن تصدر حكم على هؤلاء الطواغيت بأنهم مسلمون، وتشهَّر على مخالفيك في المسألة بأنهم خوارج وغلاة!!

من صفات هؤلاء الطواغيت الظاهرة للعيان وللقاصي والداني:

– أنهم يشرعون التشريعات والقوانين المضاهية لتشريع الله، ويحسِّنوها، ويفرضونها على الأمة فرضاً، ودساتيرهم التي يجعلونها فوق كل مرجع وفوق التعقيب، وقوانينهم الوضعية النافذة في محاكمهم تشهد على كل ذلك.

وهم إضافة إلى ما تقدم يجعلون خاصية التشريع لأنفسهم ولمجالسهم النيابية من دون الله تعالى!!

(١) انظر تفسيري ابن كثير، والطبري.

والله تعالى يقول: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) [الشورى: ٢١]، وقال: (ولا يشرك في حكمه أحد) [الكهف: ٢٦]. وقال: (إن الحكم إلا الله أمر ألا تبعدوا إلا إياه) [يوسف: ٤٠]. وغيرها كثير من الآيات التي تدل على أن الله تعالى من خصائصه التفرد في الحكم والتشريع، وهؤلاء لم يجعلوا من أنفسهم شركاء لله في الحكم وحسب؛ بل قالوا: الحكم والتشريع هو من خصائصنا وحدنا من دون الله تعالى، فخاصموا الله في أخص خصائصه سبحانه!!

– وهم كذلك يتحاكمون إلى شرائع الطاغوت وإلى مؤسساته وجمعياته العالمية المعروفة، ويردون إليها النزاعات بدلاً من أن يردوها إلى الله ورسوله، وهم إضافة لذلك استجلبوا لشعوبهم شرائع الكفر من الغرب الكافر وأحلوها محل الشريعة الربانية لتحكم البلاد والعباد ..!!

– والله تعالى يقول: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) [النساء: ٦٠]. وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: ٦٥].

وطواغيت الحكم ليسوا فقط يجدون الحرج من التحاكم إلى شرع الله، بل يحتاجون إلى ثورات مسلحة عارمة حتى ينصاعوا -نفاقاً- إلى حكم واحد من أحكام الله أو يخطوا خطوة واحدة تقربهم من شرع الله، ولو فعلوها -بعد كل ذلك- يفعلونها وهم لها كارهون.

قال ابن اليم في كتابه "التبيان" ص ٢٧٠: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الإفساح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان ذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض ا-هـ.

فأين طواغيت الحكم من كل ذلك؟!

وفي قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء: ٩٥].

قال رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين (١/٥٠): جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر ا-هـ.

-وهم كذلك -إضافة إلى ما تقدم- يحكمون بغير ما أنزل الله إعراضاً واستكباراً وعناداً واستهانة بحكم الله، ودليل على ذلك أن من يذهب إليهم فيأمرهم بأن يحكموا بما أنزل الله، يعرضون عنه، ويسخرون منه، وينزلون به أشد أنواع العذاب والتنكيل، ومن كان كذلك لا شك أنه ينطبق عليه الكفر الأكبر المراد من قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: ٤٤].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "الرسائل الشخصية": نكفر من حسن الشرك للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد -أي القبور- التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه ا-هـ.

قلت: ونحو الذي يقاتل دون قوانين الكفر والشرك، ويقاتل من أنكرها ويسعى في إزالتها، فإنه كافر أيضاً بل هو أشد كفراً ممن يقاتل دون المشاهد، وكذلك الذي يروجها ويحسنها ويفرضها على الأمة فإنه كافر مرتد ولا ريب.

– وهم إلى جانب ما تقدم يأتون بجميع مظاهر السخرية والتهكم والطعن بدين الله وآياته، ومن يراقب جرائدهم الرسمية، وما يجري في برلماناتهم من تصويت على شرائع الله، وما يعرض ويسمع في أجهزة إعلامهم المرئية والمسموعة، يدرك تمام الإدراك أن القوم متلبسون بهذا النوع من الكفر الذي يخرج صاحبه من الملة.

بل في كثير من الأقطار –المسماة إسلامية!– يمارس فيها الناس الشتم الصريح للذات الإلهية –باسم الحرية والديمقراطية المزعومة – وعلى جميع المستويات ولأحقر الأسباب على مرأى ومسمع من طواغيت الحكم وجنودهم من غير أن يأخذوا على أيديهم أن ينكروا عليهم! وفي المقابل لو وتعرض أحد طواغيت الحكم إلى شيء من النقد أو الطعن فإن العقوبات المقننة والمتنوعة تنتظر الطاعن وهي له بالمرصاد! فأي كفر فوق هذا الكفر؟!

– ومن صفات طواغيت الحكم كذلك أنهم يجعلون الحقوق والواجبات– وفق قوانين وتشريعات مسنونة– بين جميع الناس على اختلاف مذاهبهم واعتقاداتهم وأديانهم على أساس الانتماء الوطني، فلا فرق عندهم –من حيث الحقوق والواجبات– بين اليهودي والشيوعي والسلم ما دام جميعهم ينتمون إلى الوطن!!

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٤١/١): أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الفكرة بين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر ا–هـ.

– ومن صفاتهم كذلك الظاهرة للجميع، مسارعتهم في موالاة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ومظاهرتهم على المسلمين الموحدين!

ومن طغيانهم في هذا لجانب أنهم يطاردون الدعاة، ويحاربونهم، ويسجنونهم، ويفتنونهم في دينهم، ويمنعونهم من الدعوة إلى الله وإظهار دعوتهم، وهذا أمر يدركه الشيخ ذاته، فهو رغم مسالمته لطواغيت الحكم وعقيدته فيهم لم يسلم من شرهم وأذاهم؛ حيث مُنع في البلد المقيم فيها من أن

يفتي الناس حتى في المسائل الفقهية المتعلقة بفقه العبادات والطهارة، والبعيدة كل البعد عما يسم طغيان الطواغيت من قريب أو بعيد!!

بينما في المقابل تجد الكفرة والمجرمين المفسدين بمختلف أصنافهم ومذاهبهم تتاح لهم كل الحرية في أن ينشطوا -في البلاد وبين العباد- لنشر كفرياتهم وضلالاتهم، ويمكنوا من تشكيل الأحزاب والجمعيات والمجلات، وإقامة الندوات العلنية في مراكز الدولة ذاتها، وغير ذلك من الأمور التي تعينهم على نشر كفرياتهم وضلالاتهم وفسادهم بين الناس!!

وغيرها كثير من الصفات الكفرة، حتى أنك لا تكاد تعد ناقضة من نواقض الإيمان إلا وتجد أن هؤلاء الطواغيت قد أشربوها في قلوبهم وعلى جوارهم، ومتلبسين بها حتى "قراميش آذانهم" كما يقول المثل عندنا بالشام!

والشاهد يا شيخ: أفي كفر هؤلاء الطواغيت وردتهم شك، بعد كل الذي سقناه لك من كفرياتهم البواح، والتي هي قليل من كثير؟!!

أيجوز التوقف عن تكفير طواغيت هذه صفاتهم وخصالهم ..؟!

أما نحن فلن نتجاوز ما قاله الشنقيطي رحمه الله في كتابه أضواء البيان (٨٤/٤): أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم ا-هـ.

ثم أننا نصارحك القول، ونخلص لك في النصيحة، ونقول لك يا شيخ: اتق الله، فقد أكثرت الجدال عن هؤلاء الطواغيت، وبجدالك عنهم تعينهم علينا وعلى جميع المسلمين، ووالله إن جدالك عنهم لهو أشد علينا من سهامهم ومدافعهم ودباباتهم، فاتق الله في نفسك وإخوانك، ولا يفوتنك أنه قد مضى الكثير ولم يبق من العمر إلا القليل، نسأل الله تعالى لنا ولكم حسن الختام.

وإنا لنعيذك -يا شيخ- أن تقع فيم وع فيه ذلك الرجل العالم الذي آتاه الله الآيات والعلوم، والذي نزل فيه قوله تعالى: (واتل عليهم نبأ الذين آتيناه آياتنا تنسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين) [الأعراف: ١٧٥].

وإنا لنذكرك بالحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه: أن أبا سفيان مر على بلال وسلمان وأجناسهما، فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها -وذلك لشدة ما أظهر من

العداوة للإسلام قبل إسلامه- فقال أبو بكر: تقولون هذا لشيخ قريش وسيدها؟! ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: "يا أبا بكر لئن كنت أغضبهم لقد أغضبت ربك".

وأنت يا شيخ تغضب إخوانك وأهل التوحيد وتتهمهم بالخوارج والغلو لا لأجل رجل كأبي سفيان بل لأجل طواغيت قد اجتمعت فيهم جميع نواقض الإيمان، بسبب أنهم خالفوك في تكفيرهم[1]!!

(١) انظر مثلاً ماذا يقول في كتابه "حكم تارك الصلاة" صفحة ٤٠، بعد أن ذكر أثر ابن عباس "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه كفر دون كفر": وهذه قاصة ظهر جماعة التكفير، وأمثالهم من الغلاة ا-هـ. وكأن ابن عباس قال مقولته الآنفة الذكر في طواغيت العصر الذين اجتمعت فيهم جميع خصال الكفر الأكبر!!

ومن أئمة المفسرين المعروفين والمشهورين ابن جرير الطبري، يقول في تفسيره هذه الآية: (أولئك هم الكافرون) لأنهم لا يؤمنون بحكم رسوله الله ﷺ قلباً، لأنهم هم في الأصل كفروا برسول الله ﷺ[٨٥]، إلا إذا حكم لهم ولصالحهم فحينئذ يتبنون هذا الحكم لأنه لصالحهم، لكن إذا لم يكن كذلك فهم يرفضونه قلباً وقالباً[٨٦]!!

---

(٨٥) هذا الكلام لم يصح عن ابن جرير لا لفظاً ولا معناً، وإليك بيان ذلك:

قال ابن جرير في التفسير (٥٩٢/٤): يقول تعالى ذكره، ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده، فأخفاه ويحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبية والتحميم، وكتمانهم الرجم، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض الدية، وفي الأشراف القصاص وفي الأدنياء بالدية، وقد سوى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة، (فأولئك هم الكافرون)، يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه، و(هم الكافرون) يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبينه، وغطوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه ا-هـ.

تأمل قوله، حيث لم يتعرض قط إلى قضية القلب، ولا إلى كفرهم في قلوبهم بمحمد ﷺ، وإنما الآية نزلت فيهم لما بدلوا وغيروا حكم الله الذين أنزله عليهم في التوراة بحكم من عند أنفسهم استرضاء لشرفائهم وللناس، وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه، وليس استحلالاً واعتقاداً.

ولما سأل النبي ﷺ أحد علمائهم، وأنشده الله على أن يصدقه الإجابة: "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم" قال: لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حده في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع جميعاً على التحميم والجلد مكان الرجم.

فهم إذا لم ينكروا حكم الله في قلوبهم، ويعرفون في قلوبهم أن حكمهم غير حكم الله المنزل عليهم في التوراة، والذي دعاهم إلى هذا التغيير والتبديل في الظاهر -حتى أصبح قانوناً ملزماً لهم في حياتهم- هو محاولة منهم لاسترضاء الشريف منهم، وتقريب الهوة بينه وبين الوضعي.

وبهذا الفعل، والتغيير والتبديل استحقوا حكم الله فيهم (فأولئك هم الكافرون)، وطواغيت الحكم المعاصرين -المختلف على كفرهم!!- قد وقعوا في هذا، بل وقعوا فيما هو أشد منه؛ حيث وقع عندهم التغيير والتبديل لمجمل شرائع الله واستعاضوا عنها بشرائع الطاغوت من الغرب أو الشرق ومن عند أنفسهم، وفرضوها على الأمة والشعوب كقوانين ملزمة ونافذة وتدرس في جامعاتهم، وتطبق في محاكمهم على وجه الوجوب والإلزام والتحسين، فأي كفر فوق هذا الكفر، ويا مروق من الدين يعلو هذا المروق؟!

وبعد أن ساق الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الآية، قال (٥٩٧/٤): وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذين حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر ا-هـ. انتهى كلامه، وبقي عليك أن تقارن بينه وبين ما نقل الشيخ عنه!!

والجحود يكون أحياناً بالظاهر دون الباطن والقلب، كصفة جحود اليهود لحكم الله المنزل في الكتاب وقد تقدم بيان ذلك، وبالتالي فمن يشابههم بهذا النوع من الجحود فهو كافر مثلهم.

ولا يفرحنَّ الجهميون المرجئون بكلمة "الجحود" الواردة في كلام ابن جرير الطبري، على أن المراد منها اعتقاد القلب وجحود القلب، فهو لا يريد هذا النوع من الجحود بخاصة أنه فسره "بترك الحكم على سبيل ما تركوا" وقد تقدم كلامه في صفة تركهم لحكم الله وتبديلهم له.

ومن جهة فإن "الجحود" لا يعني على الإطلاق جحود القلب، بل يأتي أحياناً ليدل على جحود الظاهر دون الباطن، كما في قوله تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) [النمل: ١٤]. فهم جحدوا الآيات في الظاهر ظلماً وعلواً واستكباراً، مع علمهم ويقينهم في أنفسهم وقلوبهم أنها آيات من عند الله تعالى، ومع ذلك فهم كفروا (فانظر كيف كان عاقبة المفسدين).

وخلاصة القول: أن الجحود يكون أحياناً مصدره الظاهر والجوارح وسببه العناد والكبر وإرادة العلو والفساد في الأرض، مع بقاء الاعتقاد والتصديق في القلب لما تم الجحود له.

ولا يختلطن على القارئ الفارق بين التصديق والاعتقاد المجرد وبين الإيمان الذي ينفع صاحبه، حيث أن الكفر ينفي مطلق الإيمان في القلب، بينما لا يستلزم دائماً أن ينفي التصديق والاعتقاد القلبي المجرد، مثال ذلك: أبو طالب، فكفره الظاهر نفي عنه مطلق الإيمان في قلبه الذي ينفعه يوم القيامة، بينما لم ينف عنه اعتقاده في أن النبي ﷺ صادق في نبوته ودعوته.

وكان مما نقل عنه يقول:

ودعوتني وعلمتُ أنك ناصحي ولقد صدقت وكنت ثم أميناً
ولقد علمتُ بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

أما كونهم كفروا -أي اليهود- لكفرهم بالنبي ﷺ وتكذيبهم لهم ولحكمه في قلوبهم، فهذا بخلاف ما دلت عليه الأدلة.

قال تعالى: (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) [البقرة: ٨٩].

عن أبي العالية قال: كانت اليهود تستنصر بمحمد ﷺ على مشركي العرب، يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوباً عندنا حتى يعذب المشركين ويقتلهم، فلما بعث الله محمداً وأروا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ، ونحوه عن قتادة.

وقال السدي: كانت العرب تمر باليهود فيؤذونهم، وكانوا يجدون محمداً في التوراة؛ ويسألون الله أن يبعثه فيقاتلون معه العرب، فلما جاءهم محمد كفروا به، حين لم يكن من بني إسرائيل.

وقال عطاء: فلما خرج ورأوه ليس منهم، كفروا وقد عرفوا أنه الحق، وأنه النبي[1]. فدلت تفسيرات السلف للآية أن اليهود كانوا يعرفون في قرارة نفوسهم وقلوبهم أن محمداً نبي مرسل وأنه حق، ولكن لما كان من غيرهم كفروا به حسداً وليس جحوداً وإنكارً له في قلوبهم. وكذلك قوله تعالى: (الذين آتيناهم بالكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) [البقرة: ١٤٦].

قال ابن كثير في التفسير (١/٢٠٠): يخبر تعالى أن علماء أهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ﷺ كما يعرف أحدهم ولده من بين أبناء الناس كلهم. ثم أخبر تعالى انهم مع هذا التحقيق والإتقان العلمي ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي ﷺ (وهم يعلمون) ا- هـ.

ونحوه قوله تعالى: (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) [النمل: ١٤]. وغيرها كثير من الآيات التي تدل على أن كفار أهل الكتاب وغيرهم كانوا يقرون للنبي ﷺ في قرارة نفوسهم بالنبوة والرسالة، ويعلمون في قلوبهم أنه صادق وأن ما جاء به من عند ربه هو الحق، ولكن صدهم عنه وعن اتباعه الكبر والحسد والعناد.

وفي الحديث الذي يرويه مسلم، أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال رسول الله ﷺ: "أينفعك شيء إن حدثتك؟ فقال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود وقال: "سَلْ"، فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ: "هم في ظلمة دون الجسر"، فقال اليهودي: فمن أو الناس إجازة؟ فقال رسول الله ﷺ: "فقراء المهاجرين"، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال رسول الله ﷺ: "زيادة كبد الحوت"، قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال ﷺ: "ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها"، قال اليهودي: صدقت ثم قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو

(١) انظر هذه الآثار في تفسير الطبري.

رجل أو رجلان، قال رسول الله ﷺ: "أينفعك إن حدثتك؟" قال: أسمع بأذني، ثم قال: جئت أسألك عن الولد، قال رسول الله ﷺ: "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل ومني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة أنَّثاً بإذن الله"، قال اليهودي: صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف وذهب!

والشاهد من الحديث أن هذا اليهودي قد صدق النبي ﷺ، وأقر له بالنوبة في قلبه وعلى لسانه، ولكن لما انتف عنه المتابعة والانقياد لهدي النبي ﷺ لم ينتفع من تصديقه وإقراره للنبي ﷺ بالنبوة والرسالة.

قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١): الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن المتابعة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم ا-هـ.

وقال ابن القيم في "مفتاح السعادة (٩٣/١-٩٤): وهذا هرقل تيقن أنه رسول الله ﷺ ولم يشك فيه وآثر الضلال والكفر استبقاءً لملكه. ولما سأله اليهود عن التسع آيات البينات فأخبرهم بها قبلوا يده، وقالوا نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود عليه السلام دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا يهود، فهؤلاء قد تحققوا نبوته وشهدوا له بها، ومع هذا فآثروا الكفر والضلال ولم يصيروا مسلمين بهذه الشهادة، لأن مجرد الإقرار والإخبار بصحة رسالته لا يوجب الإسلام غلا أن يلتزم طاعته ومتابعته، وإلا فلو قال: أنا أعلم أنه نبي ولكن لا أتبعه ولا أدين بدينه كان من أكفر الكفار كحال هؤلاء المذكورين وغيرهم، وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين وأئمة السنة أن الإيمان لا يكفي فيه قول اللسان بمجرده، ولا بمعرفة القلب مع ذلك بل لا بد فيه من عمل القلب وهو به لله ورسوله وانقياده لدينه والتزامه طاعته ومتابعة رسوله، وهذا خلاف من زعم أن الإيمان هو مجرد معرفة القلب وإقراره، وفيما تقدم كفاية في إبطال هذه المقالة.

وهذان القسمان -كفر الجحود والعناد وكفر الإعراض- أكثر المتكلمين ينكرونها ولا يثبتون من الكفر إلا الأول -وهو كفر الجهل- ويجعلون الثاني والثالث كفراً لدلالته على الأول لا لأنه في ذاته كفر، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل، ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم وما جرى لهم معهم، جم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم، ومعرفة بصدق أنبيائهم وصحة دعواهم وما جاءوا به ا-هـ.

ولما سأل الأخنس أبا جهل عن النبي ﷺ قال أبو جهل: ويحك والله إن محمداً لصادق وما كذب محمد قط، وإني لأعلم إنه لنبي، ولكن متى كنا لعبد مناف تبعاً؟!

ومنه تعلم أن تعق جهمية العصر وغلاة المرجئة -أصحاب الهوس القلبي- بأن كفر أهل الكتاب جاء من جهة كفرهم وتكذيبهم لحكم النبي ﷺ في قلوبهم، بينما الذين كفروا بالنبي وبحكمه وبما جاء به من عند ربه قالباً لم يكفروا ولا يجوز تكفيرهم!! هو تعلق باطل لا يصح بأي وجه من الوجوه.

([٨٦]) ليس هذا هو سبب نزول الآية (فأولئك هم الكافرون)، كما يدعي الشيخ الذي يقحم "القلب" في كل تفسير وتعليل للكفر!!

فقد جاء في صحيح مسلم وغيره، عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي محمم، فدعاهم فقال: "هكذا تجدون حد الزاني" فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم قال: "نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ..؟ فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضعي، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم[١]. فقال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه" فأمر به فرجم.

---

(١) فتأمل، فهم تركوا حكم الله ليس جحوداً وتكذيباً له في قلوبهم كما يزعم لشيخ بل فعلوا ما فعلوا للتوفيق بين الشريف والضعيف، مع اعترافهم أن هذا ليس هو حكم الله الموجود في كتابهم، ومع ذلك فقد كفروا لمجرد التبديل.

فأنزل الله عز وجل: (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر)، إلى قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) في اليهود، إلى قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)، قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية.

فأين هذا من قول الشيخ في أن هذه الآية نزلت في تحاكم اليهود إلى النبي ﷺ، فإذا حكم لهم ولصالحهم يتبنونه، وإذا لم يكن كذلك يرفضونه قلباً وقالباً؟!!

ولكن هذا المعنى وارد في تفسير قوله تعالى: (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا)، قال ابن كثير (٣/٦٠): قالوا فيما بينهم تعالوا حتى نتحاكم إليه فإن حكم بالجلد

ولذلك فهو -أي ابن جرير- يقرر، وكذلك ابن كثير أنه لا يجوز سحب هذه الآية على المسلم الفاجر الفاسق الذين يدين ويؤمن بما أنزل الله عز وجل، ولكنه قد يحكم إما في نفسه أو في غيره بخلاف ما حكم الله عز وجل في كتابه أو نبيه ﷺ في سنته، لا يجوز سحب هذه الآية على أولئك المسلمين لأنهم يختلفون عن المشركين بأنهم آمنوا بما أنزل الله لكن إيمانهم بما أنزل الله لم يقترن به العمل!!، بينما أولئك الكفار جحدوا ما أنزل الله قلباً وقالباً[٨٧]!!

والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه ا-هـ.

ولم يتعرض قط إلى ذكر القلب أو أنهم كفروا بحكم رسول الله في قلوبهم، بل ما ذكره ابن كثير عنهم فيه دلالة على أنهم كانوا يقرون في قرارة أنفسهم وقلوبهم أنه نبي وأن حكمه حكم نبي، وإلا كيف تراهم يجعلون حكمه حجة بينهم وبين الناس على أنه حكم نبي مرسل وهم لا يعتقدون صحة حكمه ونبوته؟!

وهذا يتأكد لك في قول ابن كثير الآتي (٢/٦٠): قال تعالى منكراً عليهم في آرائهم الفاسدة، ومقاصدهم الزائغة، في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً، ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره وما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم ا-هـ.

فتأمل، فهم رغم اعتقادهم صحة حكم الكتاب المطابق لحكم النبي ﷺ، واعتقادهم فساد وبطلان الحكم الذين عدلوا إليه واعتمدوه كبديل عن حكم الله، هذا الاعتقاد السليم منهم لم يشفع لهم ولم يمنع من كفرهم وتكفيرهم لما وقعوا في التبديل، والترك، والإعراض المجرد عن الاعتقاد.

(٨٧) هذا كلام باطل، لا يصح من وجوه:

أولها: هذا الكلام -بصيغته ومعناه- لا يصح عن ابن جرير ولا عن ابن كثير، وهو من التقول عليهما بغير علم، وقد تقدم ذكر كلام ابن جرير، وإليك الآن كلام ابن كثير بتمامه، وهو

يكتفي بذكر الآثار الواردة في تفسير الكفر الوارد في الآية، من دون أن يدلي بدلوه أو يقول كلمة واحدة في المسألة:

قال: قال ابن جرير بسنده عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت، فقالا: وفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

وقال السدي: يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً، أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين.

وعن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب.

وعن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم) الآية، قال هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقال الثوري عن ابن جريح عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وعن طاوس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. وعنه عن ابن عباس، قال: ليس بالكفر الذين تذهبون إليه. انتهى كلامه. التفسير (٢/٦٣-٦٤).

التعليق:

١- أين كلام ابن كثير وتقريراته وحديثه عن القلوب والقوالب، وعما يجوز وما لا يجوز الذي نسبه إليه الشيخ، وهو لم يتكلم بكلمة واحدة في المسألة؟!

٢- من يتابع ما قاله ابن كثير في "ياسق التتار" وفيمن يحتكمون إليه، وما نقلناه عنه آنفاً فيما يخص صفة كفر اليهود، وما قاله في تفسير كثير من الآيات، منها على سبيل المثال قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: ٦٥].

لأدرك أن ابن كثير هو على نقيض ما حاول لشيخ أن يثبته عنه ويلصقه به، ولأدرك أنه يكفر من يكفر بالله ورسوله قالباً وظاهراً دون الباطن والقلب، وكذلك من يجحد حكم الله قالباً وبالظاهر، أو من ينتفي عنه مطلق الاتباع الظاهر على الجوارح لهدي النبي ﷺ، والإنصاف يقتضي أن تؤخذ جميع أقوال العالم في المسألة ويوفق بينهما -إن ظهر فيها التعارض- ثم يبين حكمه وقوله فيها، أما "التقميش" والعوم في الماء العكر فهو بخلاف ما يقتضيه الإنصاف والدقة العملية.

٣- ذكر ابن كثير من الآثار ما هو مشكل على الشيخ ومذهبه، وهو قول ابن مسعود، وقول السدي، عندما قال: من ترك حكم الله عمداً أو جار وهو يعمل فهو من الكافرين. وسكت ابن كثير على إطلاقه هذا من غير تعليق أو تفصيل.

٤- ينبغي أن يحمل الجحود المكفر الوارد ذكره في آثار السلف على أي نوع من أنواعه سواء كان جحوداً في الباطن والظاهر معاً، أو في الباطن دون الظاهر كالمنافقين، أو في الظاهر دون الباطن كجحود اليهود لحكم الله تعالى ولنبوة محمد ﷺ، مع اعترافهم في قلوبهم وقرارة أنفسهم أنه نبي مرسل وأنه على حق. فمن أتى بأي نوع من أنواع الجحود هذه فهو كافر.

٥- تأمل إطلاقات السلف على نوعية الحكم الذي لا يخرج صاحبه من الملة حيث وصفوه بأنه كفر دون كفر، ظلم دون ظلم، أوليس بكفر ينقل عن الملة، ولم يطلقوا عليه صفة الكفر العملي؛ لأن هذا الإطلاق حمال أوجه، ويمكن استغلاله وحمله على غير مراده.

٦- صفة الحاكم الذي يكفر كفراً أصغر، أو كفراً دون كفر لا ينقل عن الملة، هو كما يقول ابن القيم: فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ا-هـ. بدائع التفسير "١٢/٢".

فتأمل، أهكذا هم طواغيت الحكم المعاصرين الذين كثر الجدال عنهم، حتى يحمل عليهم مقولة: كفر دون كفر، أو كفر أصغر؟!

ثم انظر كيف وصفه بالحكم بغير ما أنزل الله في واقعة واحدة معينة، لأنه لم يخطر على باله ولا على بال غيره من أهل العلم حاكماً ينحي شرع الله كلياً عن الحكم ويستبدل به شرعاً آخر من صنعه أو من صنع غيره من الطواغيت، ويحسنه، ويلزم به الأمة، ويقاتل ودون كل من رفضه أو

خرج عليه، ثم يحمل عليه مقولة: الكفر الأصغر، أو كفر دون كفر، كما هو صنيع جهمية ومرجئة العصر!

٧- الأصل إذا أطلقت الآيات الثلاث الواردة في سورة المائدة، أن تحمل على الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر، لأنها قيلت في أهل الكتاب وفيمن يجحد حكم الله تعالى ..

٨- عند حمل الآيات على المسلمين ينظر لحالهم: إن كانوا ممن يرفضون حكم الله ويعرضون عنه، أو يحاربون دعاة الحكم إلى الله، أو يشرعون التشريع الذي يضاهي شرع الله، أو يلزمون الأمة بشرائع وقوانين من غير شرع الله، أو يقاتلون دونها من يعاديها ويحاربها، أو يقعون في التبديل لشرع الله بشرائع الطاغوت، ولك شريعة غير شريعة الله فهي طاغوت، فهؤلاء يحمل عليهم -وجوباً- الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر، وإن لم يصرحوا بلسانهم أنهم يجحدون حكم الله، لأن لسان الحل أقوى من لسان المقال وهو شاهد عليهم بالكفر، كما قال تعالى: (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) [التوبة: ١٧]. وإن لم يصرحوا بلسانهم، فإن عمل المرء وظاهره يكون أحياناً أكبر شاهد عليه.

أما إن كانوا ممن يحكمون بما أنزل الله في عموم حياة الناس وحياتهم، وتظهر منهم القرائن اللفظية والفعلية الدالة على حبهم لحكم الله ورضاهم به، وأنهم يسعون جهد طاقتهم لتطبيقه، ثم هم في مسألة أو بعض المسائل لا يحكمون فيها بما أنزل الله -على غير وجه الجحود أو الإعراض والعناد أو الكره أو الاستهانة بشرع الله- عن هوى أو ضعف، أو نزوة من غير تحسين، ومع اعترافهم وشعورهم بالإثم والتقصير فيما اقترفوه .. فهؤلاء يحمل عليهم قول أهل العلم: كفر دون كفر لا ينقل عن الملة.

٩- إذا كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يقولون: إن المراد من آيات سورة المائدة هم كفار أهل الكتاب ومن يجحد حكم الله تعالى، إذً من يقصدون بقولهم: "كفر دون كفر لا ينقل عن الملة؟"

ولإدراك مرادهم من هذه المقولة لا بد من الإحاطة بزمانها، وبيئتها ومحيطها، والأسباب التي دعتهم لقولها. حيث أن هذه المقولة قيلت في عهد الأمويين الذين كانت تظهر منهم بعض المواقف المخالفة لشرع الله، وعلى الوجه المتقدم ذكره في صفة الحاكم الذي لا يكفر الكفر الأكبر، وقد أشار النبي ﷺ إلى شيء من هذا بقوله: "أول من يغير سنتي رجل من بني أمية" وأراد ﷺ تغيير سنته في اختيار الخليفة إلى نظام وراثي، ومع ذلك لا أحد يشك في إسلام معاوية وأولاده، ولا أحد قال بكفرهم.

وكان ابن عباس وغيره من أهل العلم يُسألون عنهم، وله ينطبق عليهم قوله تعالى: (فأولئك هم الكافرون)؟ فيجيبون: بأنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه كفر دون كفر لا ينقل عن الملة. لذا من الخطأ الظاهر حمل كلام ابن عباس وغيره من أهل العلم "كفر دون كفر" على طواغيت اجتمعت فيهم جميع نواقض الإيمان وخصال الكفر والنفاق .. كما هو صنيع جهمية ومرجئة العصر!!

يقول الشيخ محمد قطب في كتابه "واقعنا المعاصر": مظلوم ابن عباس فقد قال ما قال وهو يسأل عن الأمويين أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فما القول فيهم؟ وما من أحدٍ على الإطلاق قال عن الأمويين إنهم كفار، فقد كانوا يحكمون الشريعة في عموم حياة الناس، ولكنهم لا يحيدون عنها في بعض الأمور المتعلقة بسلطانهم إما تأويلاً وإما شهوة، ولكنهم لا يجعلون مخالفتهم تشريعاً مضاهياً لشرع الله، فقال فيهم ابن عباس: إن كفر دون كفر. فهل كان يمكن لابن عباس أن يقول هذا فيمن ينحي الشريعة الإسلامية أصلاً، ويضع بدلاً منها قوانين وضعية.؟! ا-هـ.

ثانياً: قول الشيخ "لا يجوز سحب هذه الآية على المسلم الفاجر الذي .. الخ" لا يصح على إطلاقه، ولا بد من تقييده بالقيود المذكورة في التفصيل المتقدم بين الحاكم الذي يكفر الكفر الأكبر، والحاكم الذي يكفر الكفر الأصغر.

ثالثاً: إيمان يا يقترن به عمل مطلقاً، صاحبه لا يكون مسلماً، وهو كاذب في دعواه الإسلام عند الله وعند عباده، هذا الذي عليه أهل السنة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

قال تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) [آل عمران: ٣١].

قال ابن كثير في التفسير (٣٦٦/١): هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدي فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله. ا-هـ.

وعن أبي اسحق الفزاري، عن الأوزعي قال: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة ا-هـ[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر[٢].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن لرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما، فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه فهو منافق، هو شر من الكافر الخالص، لقوله تعالى: (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)[٣].

---

(١) الفتاوى لابن تيمية: ٢٩٦/٧.

(٢) الفتاوى: ٢٠٩/٧.

(٣) مجموعة التوحيد: ٨٣.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٤٢/٧): قال تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين)، فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل. ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق.

وأما العالم بقلبه مع المعاداة والمخالفة الظاهرة فهذا لم يسم قط مؤمناً، وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن كامل الإيمان!! ا-هـ.

وقد تقدم كلام ابن القيم في "مفتاح السعادة": وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين، وأئمة السنة أن الإيمان لا يكفي فيه قول اللسان بمجرده، ولا معرفة القلب مع ذلك، بل لا بد فيه من عمل القلب وهو حبه لله ورسوله وانقياده لدينه والتزامه طاعته ومتابعة رسوله، وهذا خلاف من زعم أن الإيمان هو مجرد معرفة القلب وإقراره ا-هـ، كما يقول بذلك جهمية العصر!

لذلك فعلماء المسلمين في تفسير هذه الآية التي يحتج بها كثير من الذين يتمسكون بالتكفير إطلاقاً، ومنه قولك أن الكفر العملي قد يكون كفر خروج عن الملة[٨٨]، ولم تلاحظ أن هذا يستحيل أن يكون الكفر العملي خروج عن الملة إلا

رابعاً: قوله أن الكفار كفروا لجحدهم ما أنزل الله قلباً وقالباً! مفهومه أنهم لو جحدوا ما أنزل الله قالباً -كم سيصرح بها لاحقاً- دون القلب لم يكفروا! وهذا قول باطل لم يسبق الشيخ إليه إلا جهم ومن تابعه من غلاة المرجئة، وفيما تقدم من ذكر للأدلة وأقوال السلف الدالة على بطلان هذه المقولة الجائرة الكافرة، القدر الكافي لمن ألقى السمع وتجرد من هواه وهو شهيد.

(٨٨) هو ليس كلام الأخ وحسب، بل هو كلام أهل السنة القائلين أن الإيمان قول وعمل ونية، وبالتالي فالكفر يكون عندهم بالاعتقاد والقول والعمل، ولم يشذ عنهم إلا جهم ومن تابعه من غلاة المرجئة الذين حصروا الإيمان في التصديق والاعتقاد القلبي، فلزمهم أن يحصروا الكفر في التكذيب أو الجحود القلبي لا غير، وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٧٢/١٨): ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم؛ كقوله تعالى: (ولو كانوا يؤمنوا بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء)، وقوله: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله). فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر ا-هـ.

وقال (٢٢١/٧): والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) إلى قوله: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)، فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكموا بينهم سمعوا وأطاعوا، فبين أن هذا من لوازم الإيمان ا-هـ.

وقال في منهاج السنة (٢٥١/٥-٢٥٢): فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة العلم وسائر الطوائف، إلا

الجهم ومن وافقه كالصالحي، والأشعري وغيرهم، فإنهم قالوا: هذا كفر في الظاهر، وأما في الباطن فلا يكون كفراً إذا استلزم الجهل!! ا-هـ.

وقال السبكي في فتاويه (٥٨٦/٢): التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً ا-هـ.

وقد تقدم قول ابن تيمية في الدرء (٢٤٢/١) ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأتي بالعمل مواضع كثيرة، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق ا-هـ.

وقال رحمه الله في الفتاوى (٥٥٦/٧): فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب، أيضاً وهذا باطل قطعاً فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن ا-هـ.

وكذلك قول ابن القيم: وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ا-هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: من أعظم نواقض الإسلام عشرة، منها: السحر، ومنها الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) ا-هـ.

وينقل الشيخ رحمه الله في رسائله الشخصية عن صاحب "الإقناع" قوله: ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، ويكفر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، فتأمل هذا الكلام ا-هـ.

وغيرهم كثير من أهل السنة الذين نصوا على أن الكفر يكون بالعمل كما يكون بالقول أو الاعتقاد، وقد تقدم ذكر بعض أقوالهم بما يغني عن إعادتها هنا.

إذا كان الكفر قد انعقد في قلب الكافر عملاً[٨٩]!، يجب التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، لا يوجد عندنا[٩٠] في الشريعة أبداً نص يصرح ويدل

([٨٩]) أي أن الكفر العملي لا يكون كفراً إلا إذا كان معقوداً في القلب، فهو كفر لاعتقاده في القلب، وليس لكونه كفراً ظاهراً لذاته، وهو بخلاف ما نص عليه أهل السنة وقد تقدمت أقوالهم في ذلك، وهو مطابق لقول جهم ومن تابعه من غلاة المرجئة وغيرهم من المتكلمين.

وقد تقدم قول ابن القيم فيهم، حيث يقول: ويجعلون كفر الجحود والعناد والإعراض كفراً لدلالته على الأول، لا لأنه في ذاته كفر، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل!!، ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم، وما جرى لهم مهم، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه ا–هـ.

وقال ابن حزم في المحلى: وأما سب الله تعالى، فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما، يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفراً، قال بعضهم: ولكنه دليل على أن يعتقد الكفر، لا أنه كافر يبقين بسبه الله تعالى، وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية ا–هـ.

فتأمل القولين: قول الشيخ ومن تابعه من جهمية العصر، وقول الجهمية الأوائل وقارن بينهم، فستجد أن أقوالهم قد تشابهت، وكذلك قولوبهم، وأن المعاصرين منهم يتتبعون سنن من قبلهم من الجهمية وغلاة المرجئة شبراً بشبر، حتى لو أنهم دخلوا حجر ضب لدخلوه معهم!!

([٩٠]) نعم، لا يوجد عندكم دليل كجهميين يتتبعون هدي جهم وآثاره، أما أهل السنة، فالأدلة عندهم وافرة على أن العمل منه ما يكون كفراً لذاته ولو جاء مجرداً عن الاعتقاد، وقد تقدمت أقوالهم في ذلك، وذكر أدلتهم الشرعية.

دلالة واضحة على أن من آمن بما أنزل الله لكنه لم يفعل بشيء مما أنزل الله، فهذا هو كافر[٩١]!!

([٩١]) يسيئني يا شيخ أن يقال عنك: أنك تقول كلاماً وتقرر تقريرات هي كفر عند أهل السنة، ورحم الله الشافعي إذ يقول: "لأن أتكلم في علم يقال لي فيه أخطأت أحب إلي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت"[(١)].

وإليك ما يقول أئمة السنة فيما تقول، قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحجم ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة[(٢)] حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً. إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كانت مقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) [البينة: ٥]. وقال حنبل سمعت أبا عبد لله بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله[(٣)].

---

(١) منهاج السنة: ٢٥١/٥.

(٢) وهو أفضل ممن لا يصلي مطلقاً.

(٣) الفتاوى لابن تيمية: ٢٠٩/٧

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٨٨/٧): فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه!

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في "الإيمان" فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة، وقد كفَّر السلف كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول وقالوا: إبليس كافر بنص القرآن. وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم، لا لكونه كذب خبراً ا-هـ.

وقال (٥٣٣/٧): وبهذا يظهر خطأ جهم ومن ابتعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة؛ فإذا هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر

الذي -مثلاً- يأكل الربا ما حكمه[٩٢]، هل هو كافر مرتد عن دينه؟ فستقول لا أليس كذلك؟

موجبه بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حباً جازماً وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك ا-هـ.

وقال في الفتاوى: من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله تعالى: (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون) ا-هـ[١].

فانظر يا شيخ في مصاف من قد وقفت، وقول من قد وافقت وقد خالفت، ثم تأمل قول أئمة السنة وحكمهم فيما تقول وتقرر، عسى الله أن يشرح صدرك إلى الحق المبين، فتعود إلى الرشد والصواب، وهذا ما نرجوه ونتمناه لك، وندعو الله أن يوفقك إليه.

وإني لأحذرك -يا شيخ- تحذير المشفق المريد لك كل الخير، من أن يصدك عن الحق واتباعه صغر شأني، وقلة علمي، وضياعي بين الناس، ولسان حالك يقول: من هذا المجهول

---

(١) انظر نواقض الإيمان القولية والعملية، للدكتور عبد العزيز محمد العبد اللطيف، ص ٢٦. وهو كتاب جيد ننصح بقراءته.

الذي يتطاول عليّ وأن الشيخ فلان .. فإذا حصل هذا والظن أنه لا يحصل فالعم أنها وساوس من الشيطان الرجيم. ولكن انظر إلى من خالفت بأقوالك وتقريراتك من جهابذة العلم والسنة، وأئمة الهدى والنور من سلفنا الصالح، فتصغر عليك نفسك، ويهون عليك الإياب إلى الحق بإذن الله.

(٩٢) علم الاستشهاد بمعاصٍ وذنوب هي دون الكفر بلا خوف، على الكفر العملي الأكبر المخرج من الملة المختلف عليه؟!

- سامي: نعم.

وكانت الأمانة تقتضي أن تستشهد بأعمال مكفرة لذاتها؛ كمظاهرة المشركين على المسلمين، وكالإعراض عن الدين وانتفاء مطلق المتابعة الظاهرة، أو إرادة التحاكم إلى الطاغوت، أو سن التشريعات والقوانين المضاهية لشرع الله تعالى؛ و معاداة الإسلام والمسلمين، أو الاستهزاء الظاهر بالدين، أو عبادة غير الله بالركوع والسجود والدعاء والنذر وغير ذلك من الأعمال الظاهرة التي حصل الاتفاق على كفر صاحبها لذاته، ثم بعد ذلك تبحث عن صارف لها -إن وجدت صارفاً- يصرفها عن ظاهرها المكفر إلى ما هو دون الكفر الأكبر!

ولكن عندما لا تجد الدليل الشرعي الذي يصرف الكفر عن مرتكبي هذه الأعمال أو شيء منها، نراك تلتجئ إلى أعمال هي ليست كفر لذاتها؛ كالقتل، والربا، والزنى، وغيرها من الأعمال التي تعتبر من الكبائر التي لا تبلغ درجة الكفر المخرج من الملة، لتقول بعد ذلك: انظروا هذا كفر عملي، ومع ذلك لا يكفر صاحبه لأنه كفر عملي لا لأن الشارع صرف الكفر عن مرتكبي الكبائر بدلالة نصوص أخرى وكثيرة!!

وهذا إذن دل فهو يدل على بطلان مذهبكم في "الإيمان" وعلى عجزكم في أن تثبتوا انتفاء الكفر عن أصحاب تلك الأعمال الآنفة الذكر، مما يضطركم إلى أن تلجأوا إلى هذا التضليل والتلبيس والتدليس، ولكن ليس علينا يا شيخ!!

وبالنسبة لقضية "آكل الربا" لا بد من أن نفرق بين من يأكل الربا عن ضعف وحب زائد للمال مع اعترافه أنه مرتكب إثماً وأنه مستحق للوعيد على ذلك، وبين من يجوز الربا وفق قوانين وتشريعات يفرض احترامها والتحكم إليها على جميع أفراد الأمة، ويقاتل دونها، ويعتبر الربا ضرورة عصرية لا يمكن تجاوزها، كما هو شأن طواغيت الحكم المعاصرين المختلف على كفرهم!!

فالأول هو الذي نتوقف عن تكفيره، بينما الآخر فهو كافر مرتد، لا يشك في كفره إلا من كان في "الإيمان" على عقيدة جهم وأتباعه.

- الشيخ: أنا لا أقول بقولك هكذا، أنا أقول: قد وقد[٩٣]؛ أي إذا استحل الربا بقلبه كما استحله بعمله[٩٤] فهو كفر ردة، وإلى جهنم وبئس المصير، أما إذا قال: الله يتوب علينا، وبدنا نعيش، ومن هذه

---

(٩٣) هذا الجواب "قد وقد" الأخ يعرفه، بل كل مسلم يعرفه، ولا حاجة إليه، وإن كان السؤال لا يحتمله، فالسؤال جاء كالتالي: ما حكم من يأكل الربا، وليس ما حكم من يستحل الربا؟!

ثم هذا الشرح والتفصيل "قد وقد" قد مُنع الأخ منه، وألزم بأجوبة تتضمن "كلمة وغطاها" أو بإحدى الكلمتين: نعم و لا!!

(٩٤) الاستحلال موضعه القلب ومنبعه من القلب، فمن يستحل الذنوب والمعاصي في ظاهره وعلى لسانه، ويحسنها ويروجها، ويدعو إليها، فهو مستحل لها في قلبه، ولا يصح أن يقال للعاصي الذي ارتبك ذنباً عن ضعف ونزوة ثم أتبع ذلك ندماً وشعوراً بالإثم والتقصير أنه قد استحل ارتكاب الذنب أي في ظاهره!!

فمثل هذا الاستخدام لكلمة "الاستحلال" لم يعرفه سلفنا الصالح، وإنما هو من محدثات جهمية العصر وصنيعهم، ليقرروا أن الاجتراء على معاصي الله ظاهراً مهماً بلغت درجته من الاطمئنان والتحسين والاستحلال أو الدعوة إليها، فهو لا يعتبر كفرً ما لم يقرن بالاستحلال القلبي!!، وبالتالي فإن الحكام الذين يستحلون الحكم بغير ما أنزل الله في الظاهر وعلى جميع الجوارح، ويروجون له، ويحسنونه، ويفرضونه على الأمة فرضاً، وهم بالمقابل يعرضون عن حكم الله تعالى كلياً .. فهذا كله داخل عندهم في الاستحلال الظاهر الذي لا يكفر صاحبه، ولا يعتبر دليلاً على الاستحلال القلبي مناط التكفير عندهم!!

لذلك فمثل هذا الإطلاق والتقسيم للاستحلال -استحلال ظاهر واستحلال باطن- له ما بعده، وهو حمال أوجه، ولا يُسلم به، وبخاصة إن استخدم من قِبَل من يُتهم بالإرجاء أو نه على قول جهم في الإيمان.

الكلمات الفارغة هذه[٩٥] إلخ، مما يشعرنا بأنه هو يؤمن بأنه يعصي الله ورسوله، وابتع هواه، ولا فرق يا حضرة الأخ المسلم بين من يعصي الله في أكله الربا مثلاً وبين من يعصي الله في أن يحكم بغير ما أنزل الله[٩٦]!!

([٩٥]) قوله بدنا نعيش وغير ذلك من الكلمات الفارغة التي يستشهد بها الشيخ! لا تبرر له الخطأ، ولا تمنع عنه لحوق الوعيد به في الدنيا والآخرة، ولو وقع في الكفر بسببها فهي لا تمنع من تكفيره بعينه، إذ لا تعتبر من موانع التكفير المعتبرة شرعاً.

قال تعالى: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وإن الله لا يهدي القوم الكافرين) [النحل: ١٠٧]. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين ا-هـ (مجموعة التوحيد: ٨٩).

([٩٦]) أرأيت كيف يقيس الكفر على المعصية، والمعصية على الكفر، وكيف يحمل الاستحلال الظاهر العملي للرّبا على الاستحلال الظاهر العملي للحكم بغير ما أنزل الله، فمعصية الربا -عند الشيخ- كمعصية الحكم بغير ما أنزل الله، ومن يستحل الربا بعمله وعلى جميع جوارحه لا يكفر، وبالتالي من يستحل الحكم بغير ما أنزل الله بعمله وعلى جميع جوارحه لا يكفر!!

أرأيت كيف يكون التلبيس، والتدليس، والتضليل، وكيف يكون القياس الباطل، وتحميل العبارات ما لا تحتمل؟!!

ثم أرأيت كيف استغلت كلمة "استحلال الربا العملي" للتبرير لطواغيت الكفر والحكم استحلالهم الظاهر والعملي للحكم بغير ما أنزل الله، لصرف الكفر عنهم؟!

لذا فل تلومنا -أيها القارئ- لو حذرناك من القوم، ومن اصطلاحاتهم المتعلقة بالإيمان والكفر، والوعد والوعيد.

ومن الفوارق بين معصية الحكم بغير ما أنزل الله ومعصية أكل الربا، أن الحكم بغير ما أنزل الله الأصل فيه -كما تقدم- الكفر، وصرفه إلى ما دون الكفر يكون استثناء ووفق ضوابط وقيود.

والآن أنهي الكلمة بمثال بسيط جداً، أقول قاضي شرعي يحكم لا أقول يحكم بالشرع، بل أقول كما نقول نحن دائماً: يحكم بالكتاب والسنة، ولكن في حكومة وفي قضية معينة تقاضى عنده اثنان فحكم للظالم بحق المظلوم، هل هذا حكم بما أنزل الله[٩٧]؟

- سامي: أنا أجيب، ولكن باستفسار ... قبل ما أجيبك بتجاوب!!

بينما معصية أكل الربا الأصل فيها أنها معصية غير مكفرة، وحملها على الكفر يكون استثناء لطارئ الاستحلال مجرداً عن أكل الربا وجوداً وعدماً.

ثم أن المرابي أو الزاني أو السارق عن نزوة وشهوة مع اعترافه بالذنب وشعوره بالتقصير والإثم والحرج، وإقراره أنه مستحق للعقوبة على ذلك، لا يقال عنه قد حكم بغير ما أنزل الله كالذين يبت في قضية من القضايا أو يحكم بين طرفين ثم هو بعد التمحيص والتدقيق والمراجعات يصر على أن يحكم بغير ما أنزل الله معاندة ومشاقة الله ولرسوله، يجعل من حكمه قانوناً ملزماً للأمة، فليس الأول كالآخر من حيث صفة الحاكم وصفة الحكم، ومن حيث الوعيد الذي يستحقه كل منهما.

(٩٧) نجيب على هذا السؤال بما يلي:

أولاً: أن طواغيت الحكم المعاصرين المختلف على كفرهم!! ليسوا هم بصفة هذا لحاكم الطيب لذي يحكم بالكتاب والسنة، وبالتالي لا يجوز أن يضرب مثلاً لهم ويعطوا حكمه.

ثانياً: هذا الذي حكم للظالم بحق المظلوم، هل صدر الحكم عنه عن اجتهاده فأخطأ، أو تأويل مستساغ، أو عن نزوة وشهوة، أو عناد وإعراض، وكبر وكره، وجحود واستهانة؟ حيث لا بد من تبيين صفة حكمه في السؤال، لأن لكل صفة وحالة لها حكمها المختلف عن الآخر؛ فالحكام بغير ما أنزل الله ينتقل من الحاكم المأجور لخطئه فيما اجتهد فيه، ما في الحديث المتفق عليه: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، إلى الحاكم العاصي الآثم، وعليه يحمل قول أهل العلم "كفر دون كفر". إلى الحاكم الكافر المرتد، وكل بحسب صفة حكمه والسبب الذي دفعه للحكم بغير ما أنزل الله.

- الشيخ: طيب، بقولوا عنا بالشام، يلي ما بيجي معاك تعال معو[٩٨]، تفضل.
- سامي: هل هذا القاضي جعل هذا الحكم شريعة؟ نضرب مثال: إنسان سرق وجاء إلى هذا القاضي الذي لا يحكم[٩٩] بما أنزل الله عز وجل، ولكن في هذه القضية لهوى أو لقرابة قال: ما بدي أقطع إيدو[١٠٠]، بدي أقيم عليه حد ثاني رغم أن شروط السرقة متوفرة فيه، رغم أنه في الحالات الأخرى يقطع اليد، فهذا لا نقولك كفر، ينزل عليه قول ابن عباس: كفر دون كفر، أما إن جعل حد السرقة السجن أو، فهذا قد كفر لمجرد حكمه أن جعلها شرعاً يتبع، لأنه جعل نفسه نداً لله.
- الشيخ: أنت بارك الله فيك ما تؤاخذني، أنت تؤيد عبارات قرأتها، وطلبك أن تقطع كلامي لتبين هذا لا يفيدك شيئاً!، أنا سأقول: هذا الإنسان الذي حكم للظالم على المظلوم، هل حكم بشرع الله؟

---

(٩٨) هذا المثال، يعني: أن الذي لا يأتي معك على الحق ائت معه على الباطل، وهو يستخدم بهذا المعنى في الشام. والشاهد كيف يطيب للشيخ الاستشهاد بأمثال ظاهرها وباطنها بطل وخطأ؟!

(٩٩) هكذا ورد الكلام في الشريط بصيغة النفي ولعل الصواب "يحكم" من دون أداة النفي"لا" وإلا فإن المعنى لا يستقيم.

(١٠٠) من الملاحظ أن الحديث والحوار تتخلله بعض العبارات والكلمات العامية ومن دون مراعاة لقواعد النحو، ونحن رأينا إثباتها كما وردت في الشريط من غير أدنى تصرف.

المفروض أن تقول: لا[١٠١]، ونتابع الموضوع لنهايته، بعد ذلك إن وجدت مناسبة لتقول ما قلت، تقول ذلك.

هذا المسلم والقاضي الذي يحكم بما أنزل الله عادة حكم في قضية ما بغير ما أنزل الله، ما أظن أن مسلماً يحكم بمجرد أن صدر منه هذا الحكم المخالف الشرع، أنه يحكم عليه أنه كفر، ما أظن أحداً يفعل هذا[١٠٢].

فأريد أن أقول في قضية أخرى لسبب أو آخر[١٠٣]، تكرر ذلك السبب أو تجدد[١٠٤]، مش مهم!، وإنما حكم أيضاً بغير ما أنزل الله. كذلك أنا أقول: لا

---

(١٠١) هكذا من يحاور الشيخ، فهو دائماً ملزم بإحدى الكلمتين: نعم أو لا!!

(١٠٢) هذا الكلام لا يصح على إطلاقه؛ حيث لا بد من بيان السبب الذي دعاه إلى الحكم بغير ما أنزل الله، ثم ما هي القضية وصفتها التي حكم فيها بغير ما أنزل الله، وهل لها علاقة بالتوحيد أم لا؟

وعلى ضوء هذا التفصيل المهم جداً يُعطى الحكم الشرعي الذي يستحقه ويناسبه، بحسب صفة مخالفته، وصفة المخالفة التي حكم فيها بغير ما أنزل الله.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن الوهاب رحمهم الله تعالى: تحقيق معنى الآية أن الحكم بغير ما أنزل الله إن كان في الأصل من التوحيد وترك الشرك، أو كان في الفروع ولم يقر اللسان وينقد القلب فهو كفر حقيقي لا إيمان معه كما تقدم عن عكرمة، فأما من اعترف بقلبه وأقر بلسانه بحكم الله ولكنه عمل بضده ظاهراً في الفروع خاصة فليس بكفر ينقل عن الملة، قال طاوس: ليس الحكم في الفروع بغير ما أنزل الله مع الإقرار بحكمه والمحبة له ينقل عن الملة ا-هـ (كتاب توحيد الأخلاق: ١٤١).

فتأمل كيف ميز الحكم بغير ما أنزل الله في الأصول وما له علاقة بالتوحيد، عن الفروع التي هي دون ذلك، حيث أن الأول يكفر، بينما الآخر لا يكفر بشرط إقرار اللسان، وانقياد القلب، وحبه ورضاه لحكم الله الذي وقع في مخالفته، ومن دون ذلك فهو يكفر كالأول.

أستطيع أن أقول أنه كفر كفر اعتقاد، وكفر ردة، إلى متى سنكرر ... خمس مرات، عشر مرات، مائة مرة .. إلخ[١٠٥].

---

(١٠٣) أي سبب، وما صفته ودوافعه؟! فبيان ذلك -كما تقدم- شرط لتحديد الحكم الشرعي المناسب الذي يستحقه من وقع في مخالفة حكم الله. فعلام تذكر هذه الأسباب مبهمة غامضة ومجملة من غير تفصيل وبيان؟!

(١٠٤) أيُّ سبب الذي تكرر وتجدد وأنت لم تذكر سبباً واحداً لحكمه بغير ما أنزل الله؟!

(١٠٥) قوله: مائة مرة .. الخ!!، يعني أن الأمر مفتوح على مصراعيه، ولو تجاوزت المخالفات آلاف المرات، فهذا حكمه حكم من يقع في المخالفة لمرة واحدة!!

وهذا تقرير باطل نسجل عليه الملاحظات التالية:

أولا: أنه كلام متناقض مع ما تقم من وصفه لهذا الحاكم بأنه يحكم بالكتاب والسنة في عموم حياة الناس، فكيف يفترض فيه انه يتخلف عن الحكم بما انزل الله مائة مرة ... ألف مرة، والى ما لا نهاية ... الخ، وهو من جهة يحكم بالكتاب والسنة ؟!!!

ثانياً: أن الذي يعصي الله مرة يختلف عن الذي يعصي الله مائة مرة، وألف مرة ... الخ، من حيث صفاء القلب وانقياده لأحكام الشريعة ، ومن حيث قوة الإيمان وازدياده، فالمرء كلما كثرت معاصيه وذنوبه . وبخاصة أن كانت من النوع الذي يكون ألصق بالكفر والكبائر منه إلى الصغائر . كلما ضعف إيمانه وعلا قلبه الران حتى يصبح لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً، كما في الحديث الذي يرويه مسلم:"تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى يصير على قلبين: ابيض بمثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر اسود مرباداً _ أي كلون الرماد من الربدة . كالكوز مجخياً . أي مائلاً منكوساً -لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه".

وقال ﷺ: "إن العبد إذا أخطأ خطيئة- وفي رواية: إذا أذنب ذنباً- نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا نزع واستغفر وتاب سقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)".

فإن بلغت معاصيه درجة الكفر عنه مطلق الإيمان، لكن يبقى الباب مفتوحاً لتراكم الران حتى ينتقل بصاحبه من مرحلة الكفر المجرد إلى مرحلة الكفر المغلط، والردة المغلطة، وهي أشد وأغلظ من الردة المجردة والكفر المجرد.

فتكرار الكفر مئات المرات!! يختلف عمن يكفر مرة واحدة -وإن كان كلاهما يشتركان في صفة خروجهما من دائرة الإسلام- من حيث قبول التوبة والجزاء والوعيد لكل منهما.

ثالثاً: إن الاسترسال في المعاصي والاستهانة بها قد تؤدي إلى ما هو أعظم منها، كما يقول أهل العلم: فالاستهانة بالصغائر والإكثار منها قد تؤدي بصاحبها إلى الوقوع في الكبائر، والإكثار من الكبائر والاستهانة بها قد تؤدي إلى لكفر والعياذ بالله.

فتأمل قوله ﷺ: "مدمن خمر كعابد وثن" وقوله: "لا يدخل الجنة مدمن خمر"[1]، ومثل هذا الوعيد الشديد لا يكون بحق من يشرب الخمر مرة أو مرتين؛ لأن الإدمان على الشيء غالباً ما يتبعه استحسان لهذا الشيء ويحصل له من الانقياد ما لا يحصل لغيره، ولربما يصل الحال بصاحبه إلى أن يوالي ويعادي عليه، ويقاتل في سبيله المخدرات، وتكون المخدرات بالنسبة لهم محور اهتماماتهم وحياتهم، ولا شك في أن المرء إذا وصل به الإدمان إلى هذه المرحلة فإن الحديث يحمل عليه على ظاهره المكفر والمخرج له عن الملة.

---

(١) انظر صحيح سنن ابن ماجة: "٢٧٢٠" و "٢٧٢١".

وكذلك الزاني عندما يزني أول مرة، تراه يقع في الندم والحرج الشديدين لوقوعه في الذنب، فإن عاد وزنى ثانية يقل عنده الحرج، وهكذا في الثالثة والرابعة حتى ينعدم عنده مطلق الحرج والندم، وينتقل الحرج عنده -مع لتكرار- إلى سرور واستحسان لما يصنع، ولربما يصل به الفجور إلى أن يباهي الآخرين بفجوره وبما يصنع، ويعتبر ذلك من حقوقه الشخصية التي لا دخل لأحد فيها، فيقع بذلك في الكفر البواح!

ونحوه الذي لا يحكم بما أنزل الله مرة أو مرتين في مسألة أو مسألتين، من حيث تحقيق الاستهانة بحكم الله، وحصول الاستحسان للحكم بغير ما أنزل الله، والجرأة على المخالفة والمشاقة،

متى أستطيع أن أقول بأن حكمه هذا يدينه بأنه كفر ردة وليس كفر عمل فقط، إذا بدا منه ما يُنبي عما وقر في قلبه[١٠٦]!!، إذا بدا منه شيء عما وقر في

وضعف الانقياد لحكم الله تعالى، فهما لا يستويان من جميع هذه الأوجه والخصال، وبالتالي فإن المسرف في المخالفة لحكم الله تعالى يكون أقرب إلى الكفر من الآخر إن لم يكن قد وقع فيه.

رابعاً: إن الذي لا يحكم بما أنزل الله في الظاهر، أو يغلب عليه الحكم بغير ما أنزل الله، فهو لا يكون في باطنه منقادا محبا لحكم الله تعالى، فإن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن، ولو صلح الباطن للزمه صلاح الظاهر لا محالة.

كما في الحديث الصحيح: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".

فلا يجوز أن نفترض ظاهراً فاسداً على الإطلاق يقارنه باطن مؤمن منقاد لحكم الله ورسوله، قال ابن تيمية في الفتاوى (١٢٠/١٤): فمن قال: أنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف، فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن وإنما هو كافر، وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمناً في الباطن وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر، وهذا باطل شرعاً وعقلً، وقد كفر السلف كوكيع وأحمد وغيرهما من يقول بهذا بما أنزل الله

وعليه فإن هذا الذي يتكرر منه الحكم بغير ما أنزل الله آلاف المرات، ولا ينقاد في ظاهره للحكم بما أنزل الله في عموم حياته وحياة الناس، لكنه في مسألة أو مسألتين يتخلف فيهما عن الحكم بما أنزل الله فإن دائرة التأويل وتحسين الظن تسعة.

(١٠٦) تأمل كيف أن الشيخ يحصر الكفر في القلب، وأن كفر العمل الظاهر مهما كان بواحاً فإنه لا يراه كفراً مخرجاً عن لملة، وهو نفس قول جهم ومن تابعه من غلاة المرجئة الذين حصروا الكفر في القلب والاعتقاد، وهو من جهة يتضمن رداً لقواعد الشريعة التي تنص على اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان وعلى علاقة الظاهر بالباطن وأثر كل واحد منهما على الآخر، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القواعد، وفي أكثر من موضع ما يغني عن الإعادة هنا.

قلبه، وهو أن هذا الحكم لا يصلح الحكم به بالرغم انه مما أنزل الله، هنا يقال بأن كفره كفر ردة[١٠٧]!!.

([١٠٧]) نسجل على هذا الكلام الملاحظتين التاليتين:

أولاً: أن طواغيت الحكم المعاصرين الذين تكثرون الجدال عنهم، قد بدر منهم هذا القول وما هو أشد منه وأصرح في الكفر، كوصفهم للشريعة الربانية بأنها رجعية ومتخلفة لا تحقق متطلبات العصر، وأن الدين أفيون الشعوب، وليس له دخل وعلاقة في شؤون السياسة والحكم، ووصفهم للدعاة إلى الله على أنهم دعاة ظلام، يريدون أن يعودوا بالأمة إلى عهد الظلام والتخلف، إلى عهد قطع يد السارق ورجم الزاني المحصن وغير ذلك من عبارات الكفر البواح التي نسمعها منهم، ونلاحظها عبر وسائلهم الإعلامية المختلفة، وهي لا تخفى إلا على كل من أعمى بصره وبصيرته عنهم بحجة عدم الاشتغال بفقه الواقع، الذي يعتبر في نظر القوم من البدع والمحدثات[١]!!

---

(١) يقول محمد شقرة في كتابه "هي السلفية!!": إن فقه الواقع الذي يدندن حوله بعض الدعاة، ما هو إلا نافلة من نوافل الفقه إن قلنا بمشروعيتها العلمية، إن جاز التعبير، بل إنه أقرب إلى أن يكون من الترف المعرفي الذي شغف به طوائف من مثقفي العصر ا-هـ. وانظر رسالة فقه الواقع للشيخ ناصر.

والسؤال: علام تمسكون عن تكفيرهم، وتكثرون الجدال عنهم، وتتوسعون في التأويل لهم، وقد أتوا بشرطكم -وزادوا عليه أضعافاً مضاعفة- للتكفير؟!!

ثانياً: تقييد كفر الحكام كفر ردة واعتقاد بصيغة معينة، وهي أن يقولوا أن حكم الله لا يلح، هو تقييد لا يصلحن وهو من التقول على دين الله بغير علم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: كفر الحاكم بغير ما أنزل الله كفر اعتقاد ناقل عن الملة، هو أنواع:

أحدها: أن يجحد[١] الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول

الدين أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن أعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل[٢]، لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر.

---

(١) قد تقدم أن الجحود قد يكون بالظاهر دون الباطن، كما قال تعالى عن الكفار: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) [النمل: ١٤]. وهذا أيضاً لا خلاف على كفره، وبالتالي فإن تعلق جهمية العصر بأن الجحود المكفر يراد منه جحود الباطن والقلب فقط، هو تعلق باطل ولا يصح.

(٢) هذا النوع من الكفر -وهو تحسين الحكم بغير ما أنزل الله وتفضيله ورفعه على حكم الله- قد وقع فيه طواغيت الحكم وقوعاً ظاهراً لا يخفى على أحد، وتحسينهم للنظام الديمقراطي وتفضيلهم له على سائر الأنظمة، الذي يقرر حكم الشعب، وحكم الأكثرية التي لا يجوز أن يعلوها ويفضلها -في نظر الطواغيت- حكم آخر، ولو كان حكم الله، لهو أمر مشاهد على مدار الساعة، ومعروف لدى القاصي والداني، والجاهل والعالم.

الثالث، أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه احسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم[١] بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه وكشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلا وتفريعاً، وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ومرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأميركي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حاكمهم بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعادتهم التي يسمونها "سلومهم" ويتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله طواغيت الحكم(رسالة تحكيم القوانين).

قلت: ومن يتأمل واقع طواغيت الحكم المعاصرين -المختلف على كفرهم!!- يجد أنم يتصفون بجميع الأنواع الستة المكفرة التي ذكرها الشيخ في رسالته القيمة، وهم يزيدون عليها نوعاً آخر مكفراً ناقلاً لصاحبه عن الملة، وهو استهانتهم وتهكمهم واستهزائهم بشرع الله، وما يفعلونه في مجالسهم النيابية الطاغوتية من تصويت على شرع الله، وتقديمهم لحكم الأكثرية على حكم الله إلا ضرب من ضروب التهكم والاستهانة والاستهزاء بشرع الله وحكمه.

(١) ومن يتأمل قوانين الأنظمة الوضعية ودساتيرها التي ترعاها طواغيت الحكم، يجدها مليئة بالتقريرات والعبارات التالية: يجوز ولا يجوز، ويجب ولا يجب .. وكل ذلك بغير سلطان من الله تعالى.

ونوعاً آخر، وهو محاربتهم واضطهادهم لمن يطالبهم بالحكم بما أنزل الله، إمعاناً في رفضهم وردهم لحكم الله ورسوله.

ونوعاً آخر، وهو كرهم الظاهر لشرع لله والعمل به. وهو كفر مخرج عن الملة لذاته ولو جاء مجرداً عن الاعتقاد أو الجحود، كما قال تعالى: (والذين كفروا فتعساً لهم وأضل أعمالهم. ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) [محمد: ٨-٩]. فعلل كفرهم وحبوط أعمالهم لكرههم ما أنزل الله. وقال تعالى: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم. ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) [محمد: ٢٥-٢٦]. فهؤلاء كفروا وارتدوا لأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، فيكون الذين كرهوا ما نزل الله أولى بالكفر والارتداد، وكفرهم أغلظ وأشد.

فلا نعود -لعلنا نلتقي- أن هذا الذي اتخذ نظاماً قد يكون سبب قول القائلين: أن هذا كفر ردة، هو أنهم اتخذوا نظامه دليلاً على ما وقر في نفسه بأن الحكم في الإسلام لا يصلح[١٠٨]!!

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: من أعظم نواقض الإسلام عشرة، منها: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به، كفر إجماعاً، والدليل قوله تعالى: (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) ا-هـ.

إذ لو كان هؤلاء الحكام محبين لشرع الله -وهو شرط لصحة الإيمان- لانقادوا له وعملوا به بأي وجه من الوجوه، ولكن لما انتفى الانقياد والعمل كان دليلاً على انتفاء الحب الدال على ضده وهو الكره والبغض كما قال: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) [آل عمران: ٣١].

فهذه خصال الكفر كلها متوفرة فيهم، ويلاحظها عليهم القاصي والداني، ومع ذلك فجهمية العصر لا يرون كفرهم، ولا يزلون يتأولون لهم لأنهم حتى الآن -كما زعموا- لم يتمكنوا من الدخول إلى قلوبهم ليعرفوا هل كفروا في قلوبهم أم لا!

ومن خلال ما تقدم يعلم بطلان تقييد الشيخ لكفر الحاكم كفر اعتقاد وردّة وهو بأن يصرح أن حكم الله لا يصلح، فقط ومن دون النظر إلى الأنواع الأخرى المكفرة.

ثم لنا تعليق آخر على شرط الشيخ المتقدم لكفر الحاكم فنقول: ما قولك -يا شيخ- في حاكم يصرح بهذه المقولة -التي اعتبرتها شرطاً لكفر الحاكم كفر ردة- على وجه اللعب أو العبث، أو العناد لأهل الحق، وهو في قلبه يعتقد بخلافها؟

فإن قلتم: هو كافر، فقد كفرتم بغير موجب إلا إذا اعتبرتهم الظاهر علة للتكفير وإن جاء مجرداً عن الاعتقاد.

وإن قلتم: فهو غير كافر لسلامة اعتقاده، قلنا: كيف لكم السبيل إلى اعتقاده وقلبه، وأنتم لم تعتبروا ظاهره دليلاً عليه؟!!

([١٠٨]) تأمل للمرة الثانية يحصر الشيخ العلة لكفر الحاكم في أن يصرح أن حكم الإسلام لا يصلح، فإن لم يبدر منه ذلك، فهو في سعة من أمره، وساحة التأويل تسعه مهما أظهر من الكفر

أنا أقول: إن صح حكمهم أو استنباطهم، فيكون هذا حكماً صحيحاً مطابقاً للكفر الاعتقادي. إذاً مناط الحكم والبحث، والتفريق بين كفر وكفر وهو أن ننظر إلى القلب[١٠٩]!! فإن كان القلب مؤمناً والعمل كافراً، فهنا يتغلب الحكم لمستقر في القلب على الحكم المستقر في العمل[١١٠]!!، أما إذا كان ما في القلب

البواح الظاهر!!، وقد تقدمت أقوال العلماء في صفة كفر الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر ما يغني عن الإعادة هنا، والتي تدل على خلاف ما ذهب إليه الشيخ.

(١٠٩) كيف تنظر إلى القلب، وأنت -شرعاً- لم تؤمر بشق القلوب والنظر فيها، كما في الحديث الذي يرويه مسلم: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم".

وكذلك الأثر الذي يرويه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث يقول: إن ناساً يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً، أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة.

قال ابن تيمية في (الصارم: ٣٤) وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه، فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه ا-هـ.

ومن جهة أخرى فإن معرفة ما في القلوب هي من خصائص علام الغيوب، وليس من خصوصياتك ولا خصوصيات غيرك من البشر، ورحم الله امرأ عرف حده فوقف عنده.

(١١٠) كيف يجوز لك أن تعتبر القلب مؤمناً والعمل الظاهر كافراً، ونصوص الشريعة دلت على علاقة الظاهر بالباطن وعلى أثر كل منهما على الآخر في الكفر والإيمان، فإن كان القلب مؤمناً منقاداً محباً لخالقه، ظهرت آثار ذلك على الجوارح لا محالة، ومن المحال أن يظهر ضده وخلافه؟!

قال ابن تيمية رحمه الله: فإذا كان فيه -أي القلب- معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

مطابق للعمل، أي هو لا يقر هذا الحكم الذي جاء به الشرع، إما إعراباً وإفصاحاً

"ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد إلا وهي القلب".

فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد؛ ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث؛ لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

وقال: وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر من البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلومه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن والفرع له أيضاً، والفرع يستمد من أصله والأصل يثبت ويقوى بفرعه؛ كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان، قال تعالى: (وضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها)، وهي كلمة التوحيد، والشجرة كلما قوي أصلها وروي قويت فروعها، وفروعها أيضاً إذا اغتذت بالمطر والريح أثر ذلك في أصلها.

ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة، كان يستدل بها عليها، كما في قوله تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه). فأخبر أن من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم ا-هـ (الفتاوى: ١٨٧/٧ و ٥٤١).

وبعد: فإذا علم أن الشيخ يقول بقول جهم في الإيمان ويؤصل له، بطل العجب من قوله بإيمان القلب مع كفر الجوارح الظاهرة، وانتفاء مطلق الانقياد الظاهر لأحكام الشريعة.

بلسانه، أو تعبيراً بلسان حاله، يعني التعبير قد يكون بلسان القال أو بلسان الحال، إذا كان تعبيره عن كفره القلبي بلسان القال انتهى الموضوع[١١١]، أما إذا كان بلسان الحال، هنا لسان الحال قد يقبل الجدال[١١٢]، فماذا تقول الآن بمثل هذا التفصيل[١١٣]!!.

([١١١]) واضح أن الشيخ يشترط للتعبير بلسان القال عن الكفر أن يكون دالاً على الكف القلبي، وبالتالي فإن أي تصريح بالكفر بلسان القال لا يعتبر دليلاً على الكفر الاعتقادي القلبي إلا إذا تضمن هذا التصريح تعبيراً صريحاً عن اعتقد الكفر بالقلب، وما سوى ذلك فساحة التأويل تسعه مهما كان لسان القال صريحاً بالكفر، ولا أدل على ذلك من اعتباره الشاتم لله ولرسوله بالسب الصريح ليس كفراً إلا إذا قال أنا أقصد الشتم من قلبي! وقد تقدم كلامه في ذلك والرد عليه.

([١١٢]) لسان الحال يقبل الجدال عند الشيخ ومن تابعه من جهمية العصر وغلاة المرجئة، لان لسان الحال في الغالب لا يستطيع أن يوفي بشرط الشيخ، وهو أن يكون دالاً دلالة صريحة على اعتقاد الكفر في القلب، لذلك فهو يقبل عندهم الجدال والصرف والتأويل مهما كان ظاهره يدل على الكفر البواح!!.

فالعلة عندهم للتكفير تكمن في القلب لا غير، وبالتالي فأي كفر ظاهر مهما كان بواحاً لا يدل دلالة صريحة على كفر القلب فهو ليس بكفر عندهم!!

([١١٣]) رأيُنا بهذا التفصيل أنه تقعيد وتأصيل لعقدية "جهم" في الإيمان ومن تابعه من غلاة المرجئة، الذين حصروا الإيمان في الاعتقاد القلبي من غير عمل، فلزمهم أن يحصروا الكفر في الاعتقاد القلبي وتكذيبه!

وطلبنا منك يا شيخ أن تتقي الله في نفسك وفيمن يسمعون منك -وما أكثرهم- فيأخذون عنك -من غير تبصر ولا دراية!!- ما هب ودب، وما أخطأت فيه وما أصبت، ومن دون أن يردوه إلى نقل أو عقل صحيح!

وألخص ما سبق: الكفر العملي الذي قد يكون كفراً اعتقادياً كما قلت في جوابك، هذا لا بد أن يكون مربوطاً بالكفر الاعتقادي[١١٤] أما كفر عملي وهو حكمه كالكفر الاعتقادي أي مرتد عن الملة وهو مؤمن بقلبه[١١٥]، هذا لا وجود له في الإسلام .. الآن تفضل ما عندك.

([١١٤]) قد تقدم أن من الكفر ما يكون مجرداً من الاعتقاد، ولو جاء مقروناً بالاعتقاد، فهو يعتبر كفر لذاته؛ كالاستهزاء، ومجالسة المستهزئين بالدين، والشتم والطعن والإعراض، وإرادة التحاكم إلى الطاغوت، وترك الصلاة، وكالسجود للصنم وغير ذلك من الأعمال التي تقدم الحدي عنها بأدلتها ما يغني عن الإعادة هنا.

([١١٥]) يوجد فرق -يا شيخ-!!- بين الاعتقاد القلبي المنافي للتكذيب، وبين الإيمان الذي ينفع صاحبه يوم القيامة، كما ويوجد فرق بين أثر الكفر الظاهر على الاعتقاد والتصديق وبين أثره على الإيمان الذي يدخل صاحبه الجنة.

ولا يوجد خلاف أن الكفر الظاهر البواح المخرج من الملة ينفي عن صاحبه مطلق الإيمان الذي ينفع صاحبه يوم القيامة، كما قال تعالى: (لئن أشركت ليحطبن عملك ولتكونن من الخاسرين) [الزمر: ٦٥]. وقال: (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعلمون) [الأنعام: ٨٨]. ولكن هل هذا الكفر الظاهر المخرج عن الملة يستلزم أن يكون معقوداً في القلب، أو أنه ينفي التصديق من القلب والجواب: أنه لا يستلزم، وعلى هذا حصل الخلاف والجدال.

وقد تقدم أن اليهود وغيرهم من المشركين قد كفروا بنبوة محمد ﷺ في الظاهر، مع تصديقهم له في الباطن، وإقرارهم له في أنفسهم أنه نبي مرسل، وأن ما جاء به من عند ربه هو الحق، ولكن الذي منعهم من الاستسلام الظاهر للشريعة هو الحسد والغيرة والكبر.

وبالتالي فإن الخلط بين أثر الكفر الظاهر على الإيمان وبين أثره على الاعتقاد والتصديق، هو من التلبيس والتضليل، وتمييع للحقائق، ولكن هي لا تمر ولا تخفى على من يعرف بدهيات التوحيد من المؤمنين.

- سامي: نحن ما نعتقده ن هناك كفراً عملياً يخرج من الملة بغض النظر عن الاعتقاد كان مؤمناً أو كان غير مؤمناً[١١٦]، لنا في ذلك سلف: منهم ابن تيمية شيخ الإسلام في الفتاوى[١١٧].
- الشيخ: بدنا أدلة![١١٨].

([١١٦]) لا يصح أن يقول: كان مؤمناً أو كان غير مؤمن، والصواب أن يقول: سواء كان يعتقد هذا الكفر في قلبه أو كان لا يعتقد، لأنه لا يجوز افتراض الكفر البواح الظاهر مع وجود الإيمان النافع في الباطن؛ للعلاقة المتبادلة بين الظاهر والباطن، وأثر كل منهما على الآخر.

([١١٧]) يقاطع الأخ ويمنع من إتمام كلامه ..!!

([١١٨]) وكأن ابن تيمية –رحمه الله– يقرر في مسائل الإيمان والتوحيد من دون الأدلة!! وكان الإنصاف والأدب مع أئمة العلم والسنة –كشيخ الإسلام ابن تيمية– يقتضيان أن يسمع ماذا يقول ابن تيمية، وما هو دليله على ما يقول، فإن كان حقاً أخذناه وقبلناه، وإن كان غير ذلك رددناه.

وبخاصة أن ابن تيمية يعتبر علم من أعلام السنة الذين لهم الفضل والأثر الكبيرين على الأمة وجميع المسلمين، وهو من القلة الذين تأثر بهم الشيخ ناصر وبمنهجهم وفكرهم!

ثم علام نرى القوم يستشهدون بابن تيمية، ويعظمون أقواله في مواضع هم يريدونها، وفي مواضع أخرى –كالإيمان والتوحيد، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– يكفرون علمه، ويعمون العين عنه، ويقللون من شأنه وشأن قائله كما هو الحال في مسألتنا مع الشيخ؟!!

ومن غرائبهم في ذلك أنهم في كتابهم السلفي الأثري –كما زعموا– "إحكام التقرير في مسائل التكفير" تراهم يكثرون الاستشهاد بأبي حامد الغزالي، وابن رشد، والفخر الرازي وغيرهم ممن عليهم مقال، على مسائل الإيمان والكفر لما رأوا في أقوالهم انتصاراً لمذهبهم في الإيمان، بينما في المقابل يعمون العين عن مقالات ابن تيمية وغيره من أعلام السنة والتوحيد ممن لهم مفصل ومحكم في المسألة، إلا في مواضع قليلة وعلى استحياء اقتطفوا لهم عبارات وبطريقة تخدم تقريراتهم وضلالاتهم!!

- سامي: (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر)[١١٩] [التوبة: ٧٤].
- الشيخ: اسمح لي يا أخي رجعت إلى قولي، قلت لك آنفاً: الكفر الاعتقادي الذي مركزه القلب، إما أن يدل عليه لسان القال أو لسان الحال، فأنت تحتج بالآية: (ولقد قالوا كلمة الكفر) سبحانه الله هذا لي[١٢٠]!!
- سامي: الله عز وجل ما بين أنهم استحلوا أو لم يستحلوا، الله عز وجل أطلق ..!

([١١٩]) يقاطع الأخ، ويمنع من تكملة الآية..!!

([١٢٠]) بل الآية هي عليك وليست لك، فأنت قيدت لسان القال في أن يدل على الكفر القلبي، وفي حال لم يدل على الكفر القلبي، لا يعتبر لسان القال كفراً أو دليلاً على الكفر مهما جاء الكفر فيه صريحاً!

والآية ليس فيها أدنى إشارة إلى القلب أو إلى اعتقاد الكفر في القلب، لا من قريب ولا من بعيد، ولم يقل الله تعالى: ولقد اعتقوا كلمة الكفر، وإنما قال: (ولقد قالوا كلمة الكفر) وبذلك كفروا بعد إسلامهم. ومهما قيل في سبب نزول الآية، فكلمة الكفر لا تعدو أن تكون سباً للنبي ﷺ وطعناً في الدين.

قال القشيري: كلمة الكفر سب النبي ﷺ والطعن في الإسلام: (وكفروا بعد إسلامهم) أي بعد الحكم بإسلامهم ا-هـ (تفسر القرطبي: ٨/٢٠٦).

وأنت يا شيخ لا تعتبر سب النبي ﷺ كفراً لذاته إلا إذا جاءت قرينة لفظية بلسان القال تدل على اعتقاد السب والكفر في القلب، وهذا ما تجده في الآية فبطلت أن تكون حجة لك، ولم يبق سوى أنها حجة عليك.

- الشيخ: يا أخي الله يهديك، عما قلك بلسان عربي مبين: المؤمن بما تحكم على إيمانه[١٢١]، أليس بقوله؟
- سامي: نعم[١٢٢]!
- الشيخ: طيب، والكافر بما تحكم عليه؟ بقوله، وأنا معك، وأنا سبقتك، فالكفر الذي وقر في القلب نحن ما نصل إلى القلب، لكن نتخذ طريقاً للوصول إلى ما في القلب أحد طريقين إما القال وهذا لسان القال، وإما لسان الحال[١٢٣]، تفرق معي بين الأمرين، فأنت الآن تحتج بالآية، فالآية حجة لي[١٢٤]!!

([١٢١]) والأصح: أن يقال إسلامه بدلاً من إيمانه، لأن المنافق قد يأتي بالقول الذي يدخل الإسلام الذي يعصم دمه، ولكن لا يدخله الإيمان الذي ينجيه يوم القيامة أو ينفعه، هو في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، ومثل هذا لا يقال له مؤمن.

لأن الحكم على المرء بالإيمان يستلزم له بالجنة، بينما الحكم له بالإسلام لا يستلزم دائماً الحكم له بالجنة لاحتمال النفاق، كما قال تعالى: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) [الحجرات: ١٤].

([١٢٢]) والصواب أن يقال: بقوله وعمله كالصلاة، فمن أتى بالصلاة وعرف بها يشهد له بالإسلام من دون أن يطالب بالقول، كما في الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله".

وقد نقل الإمام إسحاق بن راهويه الإجماع على أن الصلاة تجزئ عن الإقرار باللسان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك. (تفسير القرطبي: ٢٠٤٧/٨).

([١٢٣]) تأمل فإن لسان القال ولسان الحال لا اعتبار لهما في التكفير مهما كان الكفر فيهما بواحاً، ما لم يدلا على ما وقر في القلب من الكفر دلالة صريحة، فإن جرداً هذه الدلالة، فإنهما تعتبران من الكفر العملي غير المخرج عن الملة، مهما كان الكفر فيها ظاهراً وبواحاً!!

- سامي: هذا بِغَضِّ النظر لو كان مؤمن أو غير مؤمن[١٢٥]، لمجرد شتمه لله فقد كفر.
- الشيخ: طيب، هل يقتل؟
- سامي: نعم يقتل.
- الشيخ: لا يستتاب؟
- سامي: على خلاف بين العلماء.
- الشيخ: ما هو الراجح؟
- سامي: الراجح أنه لا يقتل[١٢٦].
- الشيخ: طيب الذي أعلن الردة عن دينه، يستتاب؟
- سامي: يستتاب[١٢٧].

وهم بهذا الشرط الذي جعلوه قيداً وعلة للتكفير لا يستطيعون أن يكفروا إبليس اللعين، ولا أحداً غيره من الكافرين إلا إذا صح لهم بعظمة لسانه أنه يعتقد الكفر ويستحله في قلبه!!

(١٢٤) قد تقدم أن الآية شاهد على الشيخ وليس له كما يزعم، لأنها لم تستوف الشرط الذي اشترطه للتكفير، وهو أن يكون الكفر بلسان القال دليلاً صريحاً على الكفر القلبي، وهذا ما لم يجده في هذه الآية ولا في غيرها من الآيات.

(١٢٥) والصواب أن يقال –كما تقدم– لو كان معتقداً أو غير معتقد ...

(١٢٦) ليس بهذا الاقتضاب، والتفصيل يقتضي بيان أن شاتم الرسول ﷺ يقتل حداً وكفراً ولا يستتاب، وكذلك من يتكرر شتمه لله عز وجل، وكان الشتم بالنسبة له عادة، ولا يتورع من الشتم لأتفه الأسباب، فهذا أيضاً الراجح فيه أن يقتل ولا يستتاب،وقد تقدم ذكر الأدلة وأقوال أهل العلم في المسألة

(١٢٧) على تفصيل، فالمرتد يستتاب إلا إذا كانت ردته مغلظة، وهو الذي يتبع ردته شتماً للنبي ﷺ وحرباً للإسلام والمسلمين ونحو ذلك، فالسنة فيه أن يقتل ولا يستتاب كما فعل النبي ﷺ مع

- الشيخ: الذي أعلن الردة عن دينه؟ "من بدل دينه فاقتلوه" يستتاب؟!
- سامي: نعم يستتاب.
- الشيخ: في فرق يا أخي بين إنسان يعلن الردة عن دينه، وبين إنسان يتكلم بكلمة الكفر قد يكون له في ذلك عذر كما ذكرنا بالنسبة للجهال آنفاً!!.

ولعلك تذكر معي أن سبب رواية الصحابة لهذا الحديث:"من بدل دينه فاقتلوه"، أنا أشك الآن هي القضية بين معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري، كانا

النفر من عكل، وكذلك موقفه من ابن خطل حيث أمر بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة ينشد التوبة والأمان، وذلك لما كان منه من الأذى الزائد على مجرد الكفر والردة.

قال ابن تيمية في الفتاوى (١٠٣/٢٠): ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة ا-هـ.

ونحوه الزنديق —وهو المنافق الذي يظهر نفاقه وكفره، كشأن طواغيت الحكم المعاصرين حيث يظهرون إسلامهم من وجه ومن أوجه أخرى يظهرون الكفر البواح —فالراجح فيه أيضاً أن يقتل ولا يستتاب، لأن الاستتابة تكون من شيء والزنديق عادة لا يعترف بما يظهر منه من الكفر البواح لكي يتوب أو يستتاب منه.

قال ابن القيم: ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه، قوله تعالى: (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذابٍ من عنده أو بأيدينا) [التوبة: ٥٢]. قال السلف في الآية: أو بأيدينا أي بالقتل، إن أظهرتم ما في قلوبكم. وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل، فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يكن المؤمنون أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم، لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط ا-هـ (أعلام الموقعين: ١٤٤/٢).

في اليمن لما أرسلهما الرسول عليه السلام، فإما نزل أبو موسى ضيفاً على معاذ أو العكس تماماً، فوجد عنده رجلاً مغللاً بالأصفاد، وسأل عنه، فقال: وهذا بدل دينه، رأساً سحب السيف وقتله!! ما يهمنا هل هو أبو موسى الذي فعل و معاذ بن جبل، وكلاهما صحابي جليل، ورأساً نفذ فيه الحكم! "فمن بدل دينه فاقتلوه" تبديلاً لا يحتمل عذراً له هذا لا يستتاب، أما الذي يتكلم بكلمة الكفر فقد يكون له وجهة نظر خاطئة من ناحية العلم، أو من ناحية الجهل، أو بأي سبب من الأسباب كما ألمحت أنا آنفاً إلى شيء من ذلك وكررته وهو سوء التربية مثلاً[١٢٨]!!

([١٢٨]) هذا الكلام لا يصح، ونسجل عليه الملاحظات والردود التالية:

أولاً: أن المرتد يستتاب، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك، ونعيد هنا ما قاله القاضي عياض في المسألة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب، وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة، ولم ينكره واحد منهم،وهو قول عثمان، وعلي، وابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي ا-هـ.

ثانياً: أن الحديث الذي يستشهد به الشيخ هو عليه وليس له، فقد جاء الحديث من رواية أبي داود يتضمن الزيادة التالية: "وكان -أي اليهودي الذي ارتد عن الإسلام إلى يهوديته دين السوء- قد استتيب قبل ذلك".

وعن أبي بردة -بهذه القصة- قال:فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة، أو قريباً منها فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فرضب عنقه[١].

وفي رواية من طريق عبد لرزاق: أنهم أرادوه على الإسلام شهرين.

فالحديث -بطرقه- صريح الدلالة على أن المرتد يستتاب، وأن الاستتابة هو مذهب أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن ابن جبل رضي الله عنهما، ولا يصح القول بخلاف ذلك.

وبقي أن نسأل: من أين للشيخ بهذه الزيادة التي لا تصح لفظاً ولا معنىً، وهي قوله: رأسا سحب السيف وقلته ..ورأساً نفذ فيه الحكم؟!!

ثالثاً: لماذا الشيخ لا يرى استتابة المرتد، ويرى الاستتابة للذي يأتي بالكفر البواح في الظاهر لكن لم يقع في الردة من قلبه كما يزعم؟!

---

(١) انظر صحيح سنن أبي داود: "٣٦٦٢"، والذي قبله.

والجواب: من يتأمل عبارات الشيخ ويدقق فيها، يجد أن المرتد لا يستتاب –عند الشيخ– لأنه قد كفر وارتد من قلبه،وهو قاصد للكفر والردة في قلبه، فعلام يستتاب وقد عرف قلبه، وكشفت حقيقته!!، بينما الذي لم يقع في الردة بعد لم يعرف هل كفر من قلبه أم لا، فالاستتابة عند الشيخ تكون لتمحيص ما في القلوب ومعرفة ما فيها وحقيقتها، وليس لاعطاء المرتد فرصة ليراجع نفسه وموقفه!! إذ أن الاستتابة هي الكفيلة في فضح من يقع في الكفر، هل وقع فيه قلباً أم قالباً دون القلب!!

فأي تأصيل وتقعيد لعقيدة جهم في الإيمان يعلو هذا التقعيد والتأصيل، ولعل جهم ذاته لم ينتبه إلى هذه النكشات والاستنباطات!!

رابعاً: قد تم أن الذي يقع في الكفر، لكنه لم يكفر لمانع شرعي معتبر، فهذا لا يستتاب، ولكن تقام عليه الحجة الشرعية لدفع ما قد وقع فيه عن عجز لا يمكن له دفعه، والفرق بين قيام الحجة وبين الاستتابة واضح لطويلب العلم. وبالتالي لا يصح للشيخ أن يحمل الاستتابة على من يقع في الكفر لكنه لم يكفر لمانع شرعي معتبر، فمثل هذه تقام عليه الحجة ولا يستتاب.

خامساً: سور التربية وغير ذلك من الأعذار التي يلمح إليها الشيخ مراراً لا تعتبر مانعاً من موانع التكفير المعتبرة شرعاً، ولا أحد من أهل العلم يقول بها، لأن للمانع له صفات دلت عليها نصوص الشريعة من دونها لا يعتبر مانعاً، وهي أن يحدث العجز عند المرء عن دفع الكفر الذي وقع فيه، وأيما امرئ يقع في الكفر عن غير عجز أو هو قادر على دفعه، فهذا لا يعذر بأي مانع من موانع التكفير المعتبرة شرعاً.

والشيخ إذ يعتبر سوء التربية وغيرها من الأعذار التي يلمح إليها مانعاً من موانع التكفير، لأنها تعتبر عنده وعند من تابعه من جهمية العصر قرائن على عدم اعتقاد الكفر في القلب، لأن الكفر عندهم مداره كله على القلب!!

ونحن بدورنا نسأل الشيخ: ما هو دليلك من كتاب الله وسنة رسوله على أن سوء التربية وغيرها من الأعذار التي تلمح إليها كثيراً تعتبر مانعاً من موانع جهمية العصر !

فهؤلاء نحن نسمعهم اليوم بسبب سوء التربية! بحالة ثورة غضبية[١٢٩]! وإذا به فوراً يقول: استغفر الله، الله يلعن الشيطان ..الخ[١٣٠]!!

هذا ماذا تحكم، هذا متناقض مع نفسه[١٣١]!! هذا إذا كان هناك حكم بالإسلام يتوبه إذا ما هو تاب[١٣٢]، إذا سب الرسول عليه السلام كما كان في

([١٢٩]) قد تقدم أن سوء التربية والثورة الغضبية وغيرها من الحالات التي يذكرها الشيخ، لا تمنع من لحوق الوعيد والتكفير بالمعين الذي يصرح بالكفر، حيث لا يوجد دليل شرعي ولا قول لعالم معتبر يدل على أن هذه الحالات تعتبر مانعاً من موانع التكفير، وإنما هي قرائن –عند الشيخ ومن تابعه من جهمية العصر– تدل على عدم اعتقاد الكفر في القلب، وبالتالي فهي موانع معتبرة عندهم؛ لأنهم يقولون: مدار الكفر محصور على الاعتقاد في القلب فقط، كما نص على ذلك من قبلهم جهم بن صفوان!!

([١٣٠]) كونه يقول: استغفر الله، أو الله يلعن الشيطان، هذا لا يستلزم أنه لم يكن قد وقع في الكفر البواح المخرج عن الملة، ثم لو كان الأمر ينتهي بهذه الكلمة وبلعن الشيطان، فهي ما أسهلها على المنافق الزنديق أن ينطق بها كلما ظهر كفره ونفاقه للناس، ليتخلص من حد الردة والزندقة، ومن حكم الناس عليه بالكفر!!

ثم هذا الذي يشتم الله والرسول ﷺ ثم يستغفر ويلعن الشيطان، فهو لا يتورع أن يكرر الشتم والسب للذات الإلهية لأتفه الأسباب ثم يتذرع بالثورة الغضبية التي يشير إليها الشيخ، بينما هذه الثورة الغضبية لم تجعله مرة يشتم المقامات العليا من ذوي النفوذ والحكم خشية ورهبة من القوم!!

وهذا كله يدل على هوان الله على نفسه، وأنه يخشى القوم وهذه المقامات أكثر مما يخشى الله سبحانه وتعالى!!

([١٣١]) كونه متناقضاً مع نفسه، هذا لا يمنع من تكفيره إن أظهر الكفر، ولا يجوز أن يكون مانعاً من موانع التكفير، ثم أن المنافق متناقض مع نفسه؛ فهو من جهة يبطن الكفر ومن جهة يظهر الإسلام، فهل لا يكفر لكونه متناقض مع نفسه؟!!

بعض الأسئلة، هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل[١٣٣] ... أما وهو فوراً استغفر الله وأناب، فهذا دليل أن ذلك لم يخرج عن قصد منه للكفر[١٣٤]!!

([١٣٢]) فهو يستتاب لأنه لم يكفر ولم يقع في الردة بعد!!، فالاستتابة عند الشيخ –كما تقدم– تكون لفضح القلوب ومعرفة ما فيها، وللتأكد هل صدر الكفر من القلب أم لا، وليس عبارة عن إعطاء فرصة أخيرة للإنابة والتوبة والعودة إلى الدين الحق من جديد!!.

وبالتالي فهو إن لم يتب، يكون قد عُرف كفره من قلبه، فحينئذٍ –فقط– يتعين قتله ولا بد!!.

([١٣٣]) قد تقدم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة على كفر شاتم النبي ﷺ، وعلى وجوب قتله حداً وكفراً من دون أن يستتاب ما يغني عن الإعادة، ونضيف هنا كلاماً في المسألة لا بن تيمية، ليدرك القوم أنهم –بقولهم عدم كفر الشاتم– قد وافقوا مذهب "جهم" في المسألة، وقالوا بقوله وقول من تابعه.

قال رحمه الله في الفتاوى (٥٥٧/٧): فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحين قد صرحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به!!. فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطناً وظاهراً. قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك، فيقال لهم: معنا أمران معلومان، أحدهما معلوم بالاضطرار من الدين، والثاني معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما الأول، فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير طره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، وهذا كقوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة)، (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) وأمثال ذلك.

الشاهد نحن نكرر في كلامنا أن الكفر الاعتقادي طريقة معرفتنا به إما بإقرار الكافر كما في الآية التي ذكرتها[١٣٥]، وإما أن نستدل بلسان حاله[١٣٦]، والاستدلال بلسان الحال مجال للاختلاف والمناقشة، يا ترى هل هذا استنباط صحيح أو غير صحيح؟ لكن حينما يكون يعلن الكفر بلسانه انتهى الموضوع[١٣٧]!!.

وأما الثاني، فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان محباً لرسول الله معظماً له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد والإيمان مع وجود السب الصريح للنبي ﷺ!!

(١٣٤) تأمل كيف اعتبر الاستغفار قرينة دالة على انتفاء قصد الكفر، وأن الكفر مناطه اعتبار القصد والباطن مهما كان الكفر بواحاً في الظاهر!! ثم كيف يفترض سلامة الاعتقاد والإيمان مع وجود السب الصريح للنبي ﷺ!!

(١٣٥) الآية وهي قوله تعالى: (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) [التوبة:٧٤]. وقد تقدم أن الآية هي شاهد على الشيخ وليست له، حيث صرحت أن كفرهم كان من جهة قولهم لكلمة الكفر وليس لاعتقادهم الكفر.

(١٣٦) الاستدلال بلسان الحال يكون على الكفر الاعتقادي القلبي، فإذا جاء كفر لسان الحال غير دال على الكفر الاعتقادي القلبي دلالة صريحة –وهو في الغالب يكون كذلك– لا يعتبر دليلاً على الكفر مهما كان صريحاً وبواحاً!!. لذلك فلسان الحال هو يقبل عندهم الجدال والنقاش والاختلاف!!.

(١٣٧) قد تقدم أن الكفر بلسان المقال –مهما كان صريحاً وبواحاً– لا اعتبار له عند جهمية العصر إذا لم يأتي دالاً على اعتقاد الكفر في القلب دلالة صريحة، كأن يقول:أقول هذا الكفر معتقداً إياه في قلبي، وما سوى ذلك لا يعتبر الكفر بلسان المقال كفراً أو دالاً على الكفر!!، وأكبر دليل على ذلك قولهم أن شاتم الله والرسول ليس كافراً إلا إذا قال أنه يقصد الشتم من قلبه!!

فما هو الدليل الآن إذا كنا بدنا نقول: الكفر العملي غير مقرون بالكفر الاعتقادي أنه كفر يخلد صاحبه في النار، ما هو الدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله، ونحن نعلم أن الحجة إنما تقوم بمعرفته بالحكم الشرعي، فإذا لم يعلم لسبب أو لآخر وهذا موضوع سبق الإشارة إليه، فما هو الدليل على أن من وقع في شيء من المكفرات قولاً وبجهل، أو غفلة كما ذكرنا في قصة الذي أوصى بتلك الوصية، أو بعمله، ما هو الدليل أن هذا كفراً يخلد صاحبه في النار؟؟!

ما في عندنا دليل، أما أن نقول: قال فلان، وقال فلان، فهذه الأقوال متناقضة، والله عز وجل يقول: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، فهل تذكر دليلاً[١٣٨]؟!!

([١٣٨]) أدلة الكتاب والسنة الدالة على التكفير بالقول والعمل، وانتفاء الإيمان عمن لم يأت بالعمل مطلقاً هي أكثر من أن تحصر، وقد تقدم ذكر الكثير منها ما يغني القارئ عن إعادتها ثانية هنا.

ولو كنا نعلم أن إعادتها سينفع القوم في شيء لأعدناها وأضفنا عليها الكثير، ولكن القوم قد غشي أبصارهم وبصيرتهم شبهات جهم، واستحكمت منهم ومن قلوبهم حتى أحالت بينهم وبين رؤية الحق الساطع الظاهر كسطوع وظهور الشمس وهي في كبد السماء.

وهم لو قرؤوا القرآن ومروا على الآيات كلها ذات العلاقة بمسألة الإيمان والكفر والوعد والوعيد، لفسروها على طريقة ومذهب الضال جهم بن صفوان، وليس على مذهب أهل السنة مذهب السلف الصالح!.

قال ابن تيمية في الفتاوى (١٤٣/٧): قال تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين)، فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل. ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأتي بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق ا- هـ.

فهذا علم من أعلام الأمة عالم بالكتاب والسنة، ومجتهد مطلق، يثبت ويقرر أن القرآن والسنة فيهما من نفي الإيمان عمن لم يأتي بالعمل مواضع كثيرة، وهو مثله مثل المنافق الذي في الدك الأسفل من النار.

ولكن مشكلة الشيخ ومن يتابعه من جهمية العصر أنهم يحملون التوالي الوارد في الآية التي استدل بها شيخ الإسلام على التولي القلبي الاعتقادي وليس على التولي العملي الظاهر، ولو أمررت عليهم جميع آيات القرآن التي تنص على اعتبار الظاهر في الكفر، فهم يفسرونها ويحملونها على التأويل الباطني الاعتقادي!!!

ومع ذلك فإننا نسوق إلى طلاب الدليل –الذين يظهرون أن المسألة قد انعدم الدليل عليها!! –دليلاً ظاهراً صريحاً واضحاً، يردده الناس على ألسنتهم في اليوم مئات المرات، ألا وهو شهادة التوحيد (لا إله إلا الله).

هذه الكلمة الطيبة التي تعني إفراد الله تعالى –ظاهراً وباطناً– بالعبادة، والكفر بكل طاغوت مألوه يعبد من دون الله، كما قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) [البقرة: ٢٥٦]. والعروة الوثقى التي لا تنفصم هي التوحيد.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان".

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم يفسر فيها المراد من شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: "بني الإسلام على خمس: عل أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت،وصوم رمضان).

فتأكل كيف فسر النبي ﷺ شهادة أن لا إله إلا الله، بأن يعبد الله وحده ويكفر بما دونه، وبالتالي من يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله لفظاً من دون أن يلتزم معناها ظاهراً وباطناً وهو إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، والكفر بكل ما يعبد دونه، لا يكون قد شهد أن لا إله إلا الله شهادة تنجيه يوم القيامة.

والآن نسأل: فمن قال أنا أفرد الله تعالى بالعبادة باطناً وفي القلب، ولكن في الظاهر والعمل أعبد غير الله تعالى؛ من ركوع وسجود، وصوم، ونذر، وذبح، ودعاء، واستغاثة، وطاعة، وتحاكم وانقياد وغير ذلك مما يدخل في مسمى العبادة ظاهراً وعملاً..

ثم أنني أكفر بالطاغوت باطناً، لكن لأجل الدنيا ومآرب شخصية، فإنني أركن إلى الطواغيت ظاهراً، وأواليهم على المسلمين، وأطيعهم لذواتهم، وأنصرهم بالبدن والعمل على من عاداهم أو خالفهم، وغير ذلك من الأعمال الظاهرة البدنية ..

والسؤال: أيكون عندكم هذا مسلم من أهل الجنة، تناله شفاعة الشافعين؟! فإن أجبتم بنعم! أي يكون مع ذلك مسلماً موحداً، تكونوا قد كفيتمونا مؤنة النقاش والجدال، وعرفنا من أنتم وما هي دعوتكم، ونقول لكم: هنيئاً لجهم وعبدة الأصنام والطواغيت بكم، وهنيئاً بجهم وبعبدة الأصنا والطواغيت.

وإن أجبتم بالنفي؛ أي أنه لا يكون مسلماً وهو كافر مرتد بما أظهر من الشرك والكفر، ونقول لكم: قد كفرتموه بغير موجب، إلا إذا جعلتم العمل الظاهر موجباً للتكفير وعلة له.

فعلم أن شهادة أن لا إله إلا الله، هي أظهر دليل على بطلان مذهبكم أن الكفر أو الشرك يكون بالعمل الظاهر، كما يكون في الباطن، ومع ذلك فقد عميت أبصاركم وبصائركم عنه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به، فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما (مجموعة التوحيد: ٨٣).

ويقول سيد قطب رحمه الله في (الظلال: ١١٠٦): المشقة الكبرى التي تواجه حركات الإسلام الحقيقية اليوم، تتمثل في وجود أقوام من الناس من سلالات المسلمين، في أوطان كانت في يوم من الأيام داراً للإسلام، يسيطر عليها دين الله، وتحكم شريعته، ثم إذا هذه الأرض، وإذا هذه الأقوام تهجر الإسلام حقيقة وتعلنه اسماً، وإذا هي تتنكر لمقومات الإسلام اعتقاداً وواقعاً، وإن ظنت أنها تدين بالإسلام اعتقاداً، فالإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن لا إله إلا الله تتمثل في الاعتقاد بأن الله وحده هو خالق هذا الكون المتصرف فيه، وأن الله وحده هو الذي يتلقى منه العباد الشرائع ويخضعون لحكمه في شأن حياتهم كله .. وأيما فرد لم يشهد أن لا إله إلا

- سامي: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً) [النحل: ١٠٦].

فالله عز وجل –كما قال العلماء– لم يستثن إلا المكره، وأما غير المكره بغض النظر كان مستحل أو لم يكن مستحل بمجرد صرح بالكفر كَفَر..

الله بهذا المدلول فإنه لم يشهد ولم يدخل في الإسلام بعد، كائناً ما كان اسمه ولقبه ونسبه، وأيما أرض لم تحقق فيها شهادة أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فهي أرض لم تدن بدين الله، ولم تدخل في الإسلام بعد..

وفي الأرض اليوم أقوام من الناس أسماؤهم أسماء المسلمين، وهم من سلالات المسلمين، وفيها أوطان كانت في يوم من الأيام داراً للإسلام، ولكن لا الأقوام اليوم تشهد أن لا إله إلا الله بذلك المدلول، ولا الأوطان اليوم تدين لله بمقتضى هذا المدلول، وهذا أشق ما تواجهه حركات الإسلام الحقيقية في هذه الأوطان مع هؤلاء الأقوام.

أشق ما تعانيه هذه الحركات هو الغبش والغموض واللبس الذي أحاط بمدلول لا إله إلا الله، ومدلول الإسلام في جانب، وبمدلول الشرك، وبمدلول الجاهلية في الجانب الآخر.

أشق ما تعانيه هذه الحركات هو عدم استبانة طريق المسلمين الصالحين، وطريق المشركين المجرمين، واختلاط الشارات والعناوين، والتباس الأسماء والصفات والتيه الذي لا تتحدد فيه مفارق الطرق!

ويعرف أعداء الحركات الإسلامية هذه الثغرة، فيعكفون عليها توسيعاً وتمييعاً وتلبيساً وتخليطاً، حتى يصبح الجهر بكلمة الفصل تهمة يؤخذ عليها بالنواصي والأقدام .. تهمة تكفير المسلمين، ويصبح الحكم في أمر الإسلام والكفر مسألة المرجع فيها لعرف الناس واصطلاحاتهم، لا إلى قول الله ولا إلى قول رسول الله.

إن الإسلام ليس بهذا التميع الذي يظنه المخدوعون، إن الإسلام بيِّن والكفر بيِّن، الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله بذلك المدلول فمن لم يشهدها عل هذا النحو، ومن لم يقمها في الحياة على هذا النحو، فحكم الله ورسوله فيه أنه من الكافرين الظالمين الفاسقين المجرمين ا–هـ.

- الشيخ: هذا حجة عليك الآية، تدري لما؟ شرح صدره .. شرح صدره.. بارك الله فيك هذا حجة عليك .. تأمل كثيراً هو عارف للكفر ومطمئن له .. يجب أن تجدد طريقة فهم النصوص .. هل قرأت هذه النقطة التي في الآية من شرح صدقه، شو معنى شرح[١٣٩]؟!

([١٣٩]) تمام الآية، قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) [النحل" ١٠٦-١٠٧].

والآية حجة على الشيخ وليس كما يزعم بأنها حجة له؛ حيث دلت على أن كل من صرح بالكفر من غيره إكراه فهو كافر مرتد، وقد شرح بالكفر صدراً، وبغض النظر عن الاعتقاد أو الاستحلال القلبي، وإليك أقوال العلماء وتفسيراتهم للآية:

قال ابن تيمية في الفتاوى (٧/٢٢٠): فإن قيل فقد قال تعالى: (ولكن من شرح بالكفر صدراً) قيل: وهذا موافق لأولها فإن من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهو كفر.

وقال في موضع آخر (٧/٥٦٠): فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة، ثم قال: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة)، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا. ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض، وهؤلاء —وهم الذين يقولون بقول جهم- يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم، وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة. واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق.

وأيضاً فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه.

وقوله تعالى: (ولكن من شرح بالكفر صدراً) أي لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي ﷺ: "يصبح الرجل مؤمناً ويسمي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا" ا-هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كونه قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً، أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، والآية تدل على هذا من جهتين: الأولى قوله: (إلا من أكره) فلم يستثن إلا المكره، والثانية قوله تعالى: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة)، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين.

وقال في موضع آخر: فحكم الله حكماً لا يبدل، أن من رجح عن دينه إلى الكفر فهو كافر سواء كان له عذر؛ خوفاً على النفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه أو ظاهره دون باطنه، وسواء كفر بفعاله مقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال إلا المكره؛ وهو في لغتنا المغصوب، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرهاً ا-هـ (مجموعة التوحيد).

وقال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (١١٧٨/٣): قال المحققون من علمائنا: إنه إذا تلفظ بالكفر –تحت الإكراه– أنه لا يجوز له أن يجري على لسانه إلا جريان المعاريض، ومتى لم يكن كذلك كان كافراً أيضاً، وهو الصحيح؛ فإن المعاريض أيضاً لا سلطان للإكراه عليها ا-هـ.

فتأمل قوله في تكفير من يتلفظ بالكفر تحت الإكراه من غير تورية أو تعريض، فكيف إذاً بمن يتلفظ بالكفر صراحة من غير إكراه، لا شك أنه أولى في الكفر والارتداد.

(مداخلة لمحمد شقرة):

-شقرة: شيخنا لعلي أوجز أو أختصر الطريق .. معذرة شيخنا.

- الشيخ: تفضل .. تفضل يا أخي!

- شقرة: أن لا أقول أولاً، لو سألنا سؤالاً أذعناه في الناس، لنجد الجواب عنه عند الناس جميعاً، ثم نعزل الجواب السلبي عن الجواب، الإيجابي، ولنرى النسبة بين الطرفين، السؤال هو: ما ثمرة تكفير المسلم الذي يقول لا إله إلا الله إن بدا منه شيء يحكم عليه بالكفر ظاهراً[١٤٠]؟

أنا في زعمي هذا السؤال يحتاج إلى دقة فهم في الجواب[١٤١]، أما أنا في الجواب عندي أقول: إن الفائدة والثمرة التي تترتب على الجواب يجب أن يكون الإنسان مقتنعاً بها أولاً، فإذا قلت أن الثمرة هي أن أحكم عليه بالكفر. إذاً

ومما تقدم يعلم خطأ جهمية العصر الذين يحملون الكفر الوارد في الآية على الاعتقاد القلبي لكلمة الكفر!.

(١٤٠) من أظهر التوحيد ثم أظهر ضده من الكفر والشرك، هذا يكون قد أتى بالشيء وضده في آن معاً، ومثل هذا لا يجوز أن يسمى مسلماً أو يفترض فيه الإسلام.

أما عن الثمرة من التكفير التي يدندن حولها هذا الرجل مقللاً من أهميتها وقيمتها، قد تقدم أن التكفير حكم شرعي لا مناص للتفلت من القول به عند توفر دواعيه وأسبابه نزولاً عند حكم الشرع من غير تعقيب أو استهانة أو تردد، وحكم التكفير لا شك أن له نتائج ويترتب عليه مواقف وسلوكيات نصت عليها الشريعة، وهي مبينة في كتب الفقه، يجب القيام بها وامتثالها بحسب الاستطاعة. فالتكفير إذاً ليس مجرد تكفير وحسب من غير أن يتبعه مواقف، وكأنه شهوة أو نزوة تنقضي وحسب كما يصور هذا الضال.

(١٤١) ما دام السؤال يحتاج إلى دقة في الفهم، علام تستفتي فيه عوام الناس وتذيعه بين الناس؟!

حكمت عليه بالكفر وكفى، ما الشيء بعد الحكم عليه بالكفر، لا شيء[١٤٢]، وبخاصة في زمان نحن فيه أحوج ما نكون إلى أن نبين للناس طريق الحق الذي ينبغي أن يتبعوه[١٤٣] حتى نخرجهم من دائرة لكفر[١٤٤] إلى دائرة الإيمان.

وأما إذا قلنا، وهذا الجواب الذي ينتظر من الآخرين: إن الثمرة التي تترتب على هذا السؤال، بالجواب أن نقول: يجب علينا أن نقتل هذا الذي يثبت كفره

([١٤٢]) هل الموقف بين المسلم الموحد كالموقف من الكافر المشرك؟ فإذ عرفت أنه يوجد فرق بين الموقفين، أدركت أن هناك شيء وأشياء بعد التكفير، وليس كما يصور هذا الدعي على العلم أن المسألة هي مجرد ترف علمي، تكفير وحسب..!!

([١٤٣]) بيان طريق الحق للناس لا يستلزم أن لا نشهد على المحسن المؤمن بأنه محسن ومؤمن وعلى المسيء الكافر بأنه مسيء وكافر، بل من تمام بيان طريق الحق استبانة طريق المجرمين وصفاتهم حتى يتم اجتنابها والتحذير منها، والكفر بها .. فإن الحق لا يبين إلا إذ بان وعرف ضده، ومن لا يعرف الشرك والمشركين لا يعرف التوحيد والموحدين، ومن كان يجهل الشيء فمن اليسير عليه أن يقع فيه وهو لا يدري.

قال تعالى: (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) [الأنعام: ٥٥]. ففضح سبيل المجرمين المشركين بجميع تشعباتهم ومذاهبهم غاية من غايات البيان القرآني الذي عناه الاهتمام الأكبر، وكيف لا وهو شرط لبيان التوحيد الذي لأجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وخلق الخلق.

([١٤٤]) تخرجهم من دائرة الكفر ..؟! وهل الناس .. كفار عندك حتى تخرجهم من دائرة الكفر؟!! أم أنك تطلق اطلاقات لا تدري معناها ومدلولاتها ونتائجها، وأنت البليغ الفصيح ..؟!

ولا أحسبك تقصد من قولك: الناس .. الناس في اليابان أو الصين، أو اليهود والنصارى، فسياق الحديث لا يدل على هذا.

ثم كيف تخرجهم من دائرة الكفر إلى دائرة الإيمان، وأنت تعتبر بيان صفة الكفر والكافرين وتكفيرهم نوع من العبث الذي يجب اجتنابه وعدم الاشتغال به ..؟!!

لدينا بسؤالنا وبجوابنا[١٤٥]، وأظن أن الشق الثاني أو الجواب الثاني يكون من العبث في زماننا هذا[١٤٦]، لذلك يجب أن تتوحد النظرة في الحكم على هذا الإنسان[١٤٧]، وما حكم أو لماذا نكفر؟

يجب علينا أن نتريث قبل أن نجيب، فنقول: إذا كان التكفير له ثمرة عملية من حيث تأديب المجتمع فعند إذٍ يمكن أن نقول[١٤٨]!!، لك ألا تعلم بأن التكفير

([١٤٥]) قد تقدم أن المرتد عن دينه حكمه القتل، كما في الحديث الصحيح: "من بدل دينه فاقتلوه"، ولكن غايات التكفير هي أكبر من أن تحصر في القتل وحسب كما يصور هذا الملبس، فمن غاياته ما يتعلق بحقوق النصرة والموالاة والمعاداة، ومنها ما يتعلق بالنسل والزواج والإرث والولاية، ومنها ما يتعلق بحل ذبيحته وطعامه، أو دفنه بعد مماته، وغيرها من الأحكام التي تترتب على الردة وتجري على المرتد، وبالتالي فإنه من التلبيس والتضليل أن يصور الغاية من التكفير هو القتل وحسب أو التكفير المجرد وحسب!!

([١٤٦]) قوله: أن القول بقتل الكافر المرتد عن دينه هو من العبث في زماننا هذا، هو من جهة وصف لحكم الله تعالى بالعبثية والعياذ بالله، ومن جهة هو نكران وجحود لحكم الله وأنه لا يصلح لزماننا هذا، وهو بإطلاقه المتهور هذا يكون قد أتى بشرط تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله الذي اشترطه الشيخ ناصر آنفاً على الحاكم؛ وهو أن يقول: أن حكم الله لا يصلح في هذا الزمان، وها هو صاحبه يصرح بنفس القول في حضرته ثم هو يقره عليه!!.

([١٤٧]) من هو هذا الإنسان، وما هي صفاته حتى تشغل الأمة به، وتلزمها في أن تتوحد نظرتها نحوه؟!!

ثم لماذا هذا الغموض المراوغة في الحديث، والخوف من البيان والتصريح وأنت تتكلم باسم الطاغوت ودفاعاً عنه ..؟!!

([١٤٨]) يمكن أن نقول .. تقول ماذا؟! لماذا هذا التهكم والغموض؟! أم أنكم لا تجرؤون أن تطلقوا حكم الكفر حتى على حالات تخضع لشروطكم كجهميين ..؟! إلى هذا الحد بلغ ورعكم وتقواكم ..؟!

يزيد في تكفير الناس وخروجهم عن الإسلام!!، لذلك لا بد من تعديل النظرة، والحكم على هؤلاء الناس أنهم مرضى، وأننا يجب أن نخرجهم من الظلمات إلى النور[١٤٩]!

وإذا قلت الحكام فطائفة الحكام قليلة[١٥٠]، وأنا كنت بالأمس القريب أتكلكم في مجلس عام، وذكرت بأن حالة الإكراه التي أشرت إليها لا تقتصر على

ثم ما هو دليلكم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أن التكفير يشترط له أن يؤدي إلى تأديب المجتمع..؟!! ومن سبقكم من علماء الأمة إلى هذا القول الشاذ الفريد الغريب؟!!

وهل فاتكم –وأنت الأستاذ البليغ المتكلف المتنطع– أن عدم تكفير الكافر أو الشك في كفره وهو كفر، لتضمنه الرد والتكذيب لحكم الله تعالى.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: من أعظم نواقض الإسلام عشرة، منها: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً. ا–هـ.

فانظر لنفسك أين أنت من دين الله، عندما تمسك عن تكفير طواغيت الكفر والشرك، أو تشك في كفرهم ..؟!

(١٤٩) ونحن نقول لهذا الضال المضل: التكفير حكم شرعي لا يمكن أن يخضع للمزاج، أو للظروف والتقلبات، حتى تعدل فيه النظرة وتستبدله بحكم آخر من عند نفسك وهواك!!. كما فعل اليهود عندما بدلوا حكم الله بحكم آخر من عند أنفسهم استرضاءً لزعمائهم وطواغيتهم.

ووالله لولا جلوس الشيخ بجوارك وإقراره لك على ما تقول!!.. لما تكلفنا وشغلنا أنفسنا في الرد عليك.

(١٥٠) هي قليلة، ولكن ما أصاب الأمة من فساد وذل وكفر هو بسببهم، وهم مسؤولون عنه، كما قال النبي ﷺ "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته..".

وقال ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة".

حالة الفرد الواحد وإنما الأمة كلها مكرهة، الأمة كلها الآن واقعة في بوتقة الإكراه[١٥١]!!، من الذي يستطيع أن يقول إذا قال أعداء الإسلام، فإذا قالوا للأمة نريد منكم كذا، فمن الذي يمكن أن يقول: لا[١٥٢]؟

وقال: "ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة"، وهذه أحاديث صحيحة متفق عليها عند الشيخين.

هذا فيما يخص ولاة المسلمين من المسلمين، فأما هؤلاء الطواغيت الكفرة فشرهم وخطرهم على الأمة أوسع من والٍ مسلم لم يحط رعيته بالنصح والرعاية.

(١٥١) هنا ظاهر أن الرجل يدخل طواغيت الحكم في دائرة الإكراه الذي يبرر لهم كفرهم وطغيانهم، وموالاتهم للشرق أو الغرب، ومعاداتهم للإسلام والمسلمين، وترويجهم للكفر والفسوق والعصيان .. فهذا كله هم مكرهون عليه، وبالتالي فهم يعذرون بالإكراه!!

وهذا قول جد باطل؛ لا دليل عليه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو يخلوا من أدنى علم وفقه وتقوى وإن دل على شيء فهو يدل ويصب في تثبيط الأمة وخذلانها عن القيام بواجباتها نحو دينها وربها، وحملها على الرضى والتسليم بالأمر الواقع الكافر بحجة الإكراه والعجز..!!

(١٥٢) هذا التساؤل مفاده أن أعداء الإسلام لو قالوا للأمة –حكاماً ومحكومين–: اكفروا بالله تعالى، واعبدوا غيره من الأصنام والأوثان والطواغيت، واجعلوا من بلادكم وديارکم ساحة لمصالحنا وكفرنا وفسقنا وفجورنا، لوجب عليهم أن يقولوا لهم: نعم، سمعنا وأطعنا؛ لأنه لا أحد –من الأمة على اتساع رقعتها وعدد ملايينها– يستطيع أن يقول:"لا" فهو مكره ومعذور بالإكراه، كما يزعم هذا الضال!!!

أرأيت الإرجاف والإضلال والإفساد، والتثبيط والخذلان، والكذب على الدين عندما يصل إلى ذروته وقمته، فهو يتمثل بهذا القول لهذا الرجل المرجف الضال المضل.

وعتبنا ليس عليه، وإنما على الشيخ الكبير الجالس بجواره، والذي يقره ويصدقه على كل ما يقول!!

ثم أين قول هذا الضال من قوله تعالى: (كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [آل عمران: ١١٠].

وقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [آل عمران: ١٠٤].

وقوله تعالى: (أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين) [التوبة: ١٣].

وقوله تعالى: (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون) [المائدة: ٣].

وفي الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول بالحق أينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم".

وغيره كثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل على وجود وبقاء الطائفة الناجية المنصورة الظاهرة على عدوها، تجاهد في سبيل الله، ولا تخشى في الله لومة لائم، وقد تقدم ذكر بعضها.

فأين قول المذل والمهين من هذه النصوص الثابتة الصحيحة، أم أن الهوى والركون إلى الطواغيت، وحب الجدال عنهم قد أعمى البصر والبصيرة؟!

ثم متى كان الخوف من الأعداء يبرر للأمة أن ترتد على أعقابها إلى الكفر والعمالة والذل والهوان، وعلى جميع المستويات، ثم هي بعد ذلك تعذر بالإكراه!!!

وفي الحديث الذي يرويه أحمد وغيره، عندما بايع النبي ﷺ الأنصار على النصرة، والطاعة، والمنعة، قال أسعد بن زرارة: "رويداً يا أهل يثرب إن إخراجه اليوم مفارقة للعرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم تبصرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فبينوا ذلك فهو أعذر لكم عن الله".

وكانت كثير من القبائل العربية تمتنع عن متابعة النبي ﷺ -مع علمهم بصدقه- خشية أن يتخطفهم الناس من أرضهم، وما كان ذلك مانعاً يمنع من تكفيرهم وتأثيمهم.

وكذلك النفر من اليهود، وقد تقدم ذكرهم -الذين سألوا النبي ﷺ عن الآيات التسع، لما أجابهم عليها قبلوا قدميه، وصدقوا به وبدعوته، ولكن منعهم من متابعته خوفهم من انتقام يهود، ومع ذلك فهم كفار، وخوفهم من الناس لم يمنع من تكفيرهم، ولم يبرر لهم عدم المتابعة؛ لان هناك

علماً أنك تستطيع أن تقول ذلك في بيتك أو بينك وبين الناس الآخرين على صداقة بينكم أو مودة، ولكن لا تستطيع أن تعلن ذلك في الناس، فهذا دليل أنك مكره على فعل الشيء، أو على قبول الشيء الذي لا تؤمن به[١٥٣]!!.

وهناك شيء آخر لا بد من لفت النظر إليه وهو أنَّ الآن أنا أسأل سؤال: ما الذي يرتجى للإنسان الذي يحكم عليه بالكفر، أنا حكمت عليه بأنه كافر اعتقاداً، مصيره أين؟ الخلود في النار أليس كذلك[١٥٤]؟!

فرق بين الخوف وبين الإكراه المحقق الذي يبرر إظهار الكفر لحظة حصول الإكراه فقط؛ لذلك قال النبي ﷺ لعمار لما أكرهوه الكفار على الكفر: إن عادوا فعد، ولم يقل له عد قبل أن يعودوا.

ونحو ذلك حصار كفار قريش للمسلمين في شعاب أبي طالب الذي استمر أكثر من ثلاث سنوات، وقد عاشوا خلالها قمة المعاناة والحرمان والجوع والعذاب، ومع ذلك لم يرخص النبي ﷺ للمسلمين في أن يقولوا كلمة الكفر عسى أن يخفف عنهم شيء من جور هذا الحصار الظالم الكافر، حيث لم يعتبره من الإكراه الذي يبرر إظهار الكفر.

(١٥٣) عند حديث الرجل عن الإكراه الذي يمنع المرء من أن يجهر بعقيدته بين الناس إلا في بيته وعلى خيفة من أمره، فإنه يشعرك أن أعداء الإسلام –كما وصفهم– الذين يمارسون هذا النوع من الإرهاب والإكراه على الشعوب هم طواغيت الحكم الذين هم من أبناء جلدتنا، وليس بلاد الغرب الكافر الذي يجد فيها المسلم الحرية للتعبير عن عقيدته ودعوته أكثر مما يجده في موطنه ومسقط رأسه..

(١٥٤) تراه يسأل ويجيب نفسه، وكأنه في ريب وشك من مصير ذلك الذي يكفر كفراً اعتقادياً..!!

ولكن حن نضيف هنا أن الذي يحكم عليه بالنار لا بد من اشتراط موافاته على الكفر، وما سوى ذلك فهو ضرب من التألي على الله والغيب بغير علم.

أنت قلت يا سامي الكفر العملي قسمان: قسم يحكم عليه بأنه كافر ردةً أو اعتقاد، والقسم الآخر لا.

فأنا أريد أن أختار أيهما شئت واضرب لي مثلاً أولاً، أو حدد لي من تعتقد بأنه بالكفر العملي يكون قد كفر كفراً اعتقادياً؟

- مداخلة للشيخ ناصر: والعكس أيضاً[١٥٥]!!

سامي: لمجرد من يستبدل دين الله بالقوانين الوضعية هذا كفر أكبر، وهذا عمل..

- شقرة:لاحظ أنك قلت: بدَّل ..!
- سامي: هذا واقعنا، الآن هم بدلوا شريعة الله بالقوانين الوضعية، أو حكم بغير ما أنزل الله، فهذا عمل، وهذا نحكم عليه بأنه خرج من الملة، كما قال ابن القيم[١٥٦]..!
- شقرة: لا توسع الأمور..!، الآن أنا أسألك: طيب هذا الذي استبدل دين الله دين نظام الكفر، الآن أنا أسأل!! من يوافقه في ظاهره، ماذا تقول فيه؟
- سامي: إذا رضي[١٥٧]..!!

([١٥٥]) يريد أن يأتي بدليل يدل على أن من كفر كفراً اعتقادياً فقد كفر كفراً عملياً أيضاً، وهذا مفاده أن الكفر المخرج عن الملة هو الكفر الاعتقادي المجرد عن العمل، حيث لا علاقة ولا أثر لأحدهما بالآخر!!. وهذا قول قد تكرر للشيخ في أكثر من موضع، مما يدل على أنه مريد لمعناه، وليس عبارة عن زلة لسان هو لا يريدها ولا يقصدها، وقد تقدم الرد على هذه المقولة الباطلة في أكثر من موضع من هذا الكتاب ما يغني عن إعادته هنا.

([١٥٦]) يقاطع الأخ ويمنع من إتمام كلامه، وبيان كلام ابن القيم في المسألة..!!

- شقرة: لا تقول لي إذا رضي..!!
- سامي: كيف يوافقه؟
- شقرة: هو الآن رجل يحكم بغير ما أنزل الله، استبدل دين الله بنظام الكفر، فمن يوافقه ظاهراً ماذا تقول فيه؟
- سامي: غير مكره، كفر..
- شقرة: طيب كيف تحكم عليه أنه غير مكره؟!
- سامي: من وضعه!
- شقرة: أمة الآن، تستقصي أمة من أدناها إلى أقصاها، كيف تستطيع أن تحدد هذا، أنا أريد أن نصل معاً إلى من يحكم عليه بأنه كافر أو بأنه موافق بإكراه أو بغير إكراه، كيف تحكم على ذلك[١٥٨]؟!

([١٥٧]) والصواب أن يجاب على سؤاله: بأن من يظهر الموافقة على دين الكفر هو كافر؛ لأن الأحكام تبنى على الظاهر وليس على الباطن الذي علمه عند علام الغيوب، وسواء وافق الظاهر الباطن أم لم يوافق.

ثم من باب ترشيد النقاش كان ينبغي أن لا يقفز إلى قضية من يوافق في ظاهره دين الكفر قبل أن تحسم قضية كفر الحاكم المستبدل مع القوم، لأن هذا القفز على المسائل وتجاوزها قبل أن تحسم، هو في الغالب علامة على التفلت والهروب من النزول عند الحق.

([١٥٨]) من التلبيس والتضليل الخلط بين الحديث عن الإكراه كمانع من موانع التكفير، وبين الحديث عن ملايين الناس بأعيانهم وأشخاصهم هل هم مكرهون أم لا؟!

ثم أن تكليف المرء بأن يحكم على ملايين الناس، من منهم المكره ومن غيره المره هو فوق حدود الطاقة، بل هو أمر فوق طاقات دولة بكاملها، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وسؤال هذا الرجل الجاهل هذا السؤال الباطل، هو كمن يسأل محدثه عن حد الزاني وما للزاني من قصاص، كيف تحكم على ملايين الناس أنهم زناة أو غير زناة؟!

فهل يبدو مثل هذا السؤال عن عاقل، فضلاً أن يصدر عن عالم أو طالب علم؟!

ولكن الذي يمكن قوله: في حال يشار إلى شخص معين بالكفر، يجب أن ينظر إليه هل صدر عنه الكفر تحت الإكراه المعتبر شرعاً كالسجن، والضرب، والتعذيب كما حصل لعمار بن ياسر وغيره من المسلمين أم لا، فإن كان قد أظهر تحت هذه الظروف –وقلبه مطمئن بالإيمان– فإنه لا يكفر لمانع الإكراه.

أما توسيع دائرة الإكراه –كصنيع هذا الجاهل– بحيث يجعل الخوف أو حالة الضعف التي تعيشها الأمة وغير ذلك من الأمور الوهمية والمكذوبة مبرراً للأمة– حكاماً ومحكومين– أن يمارسوا الكفر والشرك على أوسع نطاقه ومستوياته وعلى مدار الساعة ثم هم بعد كل ذلك يعذرون بمانع الإكراه!!، فإن هذا من الضلال المبين الذي لا يقدم عليه إلا كل جاهل مرجف مغفل..

ثم إن الدليل على مانع الإكراه كمانع من موانع التكفير، هو قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، ومن تمام فقه صفة الإكراه الذي يبرر إظهار الكفر لحظة حصول الإكراه، النظر في سبب نزول الآية، وصفة الحالة التي نزلت فيها الآية.

وباتفاق أكثر العلماء والمفسرين أن الآية نزلت في عمار بن ياسر عندما أكرهوه الكفار على الشتم والنيل من جناب النبي ﷺ، وعمار كان قد ذهب إليهم فأمرهم ونهاهم، فتقلوا أبويه أمام عينيه، وحرَّقوه بالنار، وغطوه بالماء فأعطاهم ما أرادوه عليه من الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان.

فأين عمار وما حصل لعمار من الحالات الموهومة المكذوبة التي يثيرها جهمية العصر متذرعين بحجة الإكراه؟!

وكان يحيى بن معين –أيام فتنة خلق القرآن– من جملة من ترخص لنفسه وأخذ بالتقية، وقال القرآن مخلوق! ولما دخل على الإمام أحمد رحمه الله وهو مريض فسلم عليه فلم يرد السلام، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار، وقال الله تعالى: (غلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، فقلب أحمد وجهه على الجانب الآخر، فقال يحيى: لا يقبل عذراً، فلما خرج يحيى، قال أحمد: يحتج بحديث عمار، وحديث عمار مررت بهم وهم يسبوك، فنهيتهم فضربوني، وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم، فقال يحيى: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك.

- سامي: أنا أقول إذا الشعوب الآن إذا رضيت بأنظمة الكفر التي هي سائدة، كفروا بغض النظر..
- شقرة: سبحان الله، أنت جاوبني جواباً محدداً!!، الآن هذه الفئة الموجودة حالياً هنا، هل تستطيع أن تحدد المكره من غير المكره[١٥٩]؟!
- سامي: نحن الأصل عندنا هم الآن الإسلام.
- شقرة: يا أخي أنا أقول لك هل تستطيع أن تخرج من هؤلاء الجالسين المكره من غير المكره[١٦٠]؟!!

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وظاهر كلام أحمد –رحمه الله– أنه في الصورة الأولى لا يكون مكرها حتى يعذبه المشركون[١].

قلت: إذا كان التهديد بالقتل أو الضرب الذي يبرر إظهار الكفر، وبالتالي فهو من الإكراه المعتبر شرعاً، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: المكره هو في لغتنا المغصوب، فإن أكره الإنسان على الكفر وقيل له أكفر وإلا قتلناك أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يكن التخلص إلا بموافقتهم جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان[٢] ا–هـ.

---

(١) مجموعة التوحيد: ٢٤٢.

(٢) نفس المصدر: ٢٤١.

(١٥٩) يقصد النفر الذين يجالسون الشيخ، ويستمعون إلى هذا الحوار.

(١٦٠) للإكراه –كما تقدم– علامات ظاهرة لا تخفى على أحد كالسجن والضرب والتعذيب، فأين المكره من هؤلاء الجلوس –وهم يتنعمون بما لذ وطاب من الطعام والشراب– الإكراه الذي يبرر له إظهار الكفر؟!

- سامي: لا[١٦١]!!!
- شقرة: ما تستطيع –إذاً بارك الله فيك– الظاهر أنهم محكوم عليهم بأنهم رضوا، باتباع هذا النظام وقبلوه، بدليل أنك تدرس في الجامعة علماً بأن نظام الجامعة نظام كفر، وهو نظام طاغوتي، ترضى بأن تدرس وترضى بأنظمة الجامعة، وترضى بالاختلاط في الجامعة، وترضى بحلاق اللحى الذين ظاهرهم يدل على أنهم يجحدون نظام الله!!، لماذا تفعل هذا أنت؟ إذً أول ما نحكم عليه هو أنت[١٦٢]!!.

إن افتراض وجود مكرهين في مثل هذا المجلس الآمن المرح –الذي يتخلله التدرع من فوق ومن تحت –الإكراه الذي يبرر لهم إظهار الكفر، هو عين الضلال الذي له ما بعده؛ وهو تبرير كفر الناس والطواغيت بحجة الإكراه!!.

([١٦١]) كان الصواب أن يجيبه: بأنه لا يوجد فيهم أحد مكره، وإن كان الصواب بخلاف ذلك فليظهر لنا منهم من هو المكره الذي تنطبق عليه شروط الإكراه وظروفه.

([١٦٢]) ونحن نقول لهذا الجاهل: ما وصفت به الجامعة من مظاهر كفرية، هو موجود مثله وأكثر منه في الشارع، فهل يجوز أن يقال للماشي في الشارع أنه راضٍ عن المنكر أو الكفر الظاهر في الشارع لمجرد مشيه أو وقوفه في الشارع؟!!

ومثل الجامعات في زماننا كمثل أي بقالة موجودة في مجتمعاتنا، حيث فيها ما يجوز شراؤه وما لا يجوز شراؤه، ولا تخلو بقالة من وجود مظاهر للمنكر، فهل يقال لمن يشتري حاجته –مما يجوز شراؤه– من البقالة أنت راضٍ عن المنكر الموجود في البقالة لمجرد شرائك ما تحتاجه لنفسك وأهلك وفيه بقاء حياتك؟!!

ونحو ذلك الحافلات والسرافيس السائدة في مجتمعاتنا، فهي لا تخلو م مظاهر الاختلاط والمنكر، فهل يقال لمن لا يجد سبيلاً للوصول إلى غايته وقضاء حاجته إلا الركوب في هذه الحافلات.

- سامي: أنا ما رضيت..
- شقرة: سبحان الله أنا أقول لك أنت رضيت ..!!
- سامي: أنا ما رضيت ..

أنت راضٍ عن المنكر أو الاختلاط الموجود في الحافلة، لمجرد ركوبك ووجودك فها؟!!

لا أظن عاقلاً يقول بذلك فضلاً أن يقول به عالم أو طالب علم!!

وكذلك البنوك التي تقوم على نظام كفري، فإن الذي يدخل إليها ليستلم راتبه الشهري أو حوالة أرسلت إليه من طرف آخر لا سبيل لوصولها إليه إلا من هذا الطريق، فمثل هذا لا يجوز أن يقال عنه أنه راضٍ بنظام الكفر الذي تقوم عليه هذه البنوك لمجرد استلامه المبلغ المرسل إليه.

ونحو ذلك الذي يدخل الجامعة ليأخذ منها ما هو ضروري لنفسه ودينه وأمته من غير استحسان لأنظمتها الكفرية وما فيها من منكر أو مشاركة فيما يمكن له اعتزاله واجتنابه، فمثل هذا لا يجوز أن نطلق عليه أنه راضٍ بالكفر أو المنكر الموجود في تلك الجامعة، وبخاصة إن رافق وجوده فيها بيان للحق وإنكار للمنكر بحسب ما يستطيع.

ومنه تعلم أيها القارئ أن قياس الراضي بأنظمة الكفر المستحسن لها، والمشارك فيها على الداخل إلى الجامعة ليأخذ منها ما هو ضروري لبقاء الحياة وإعمار الأرض، هو قياس باطل ومردود، وهو من تلبيسات جهمية العصر ليوصلوك إلى نتيجة أن الرضى بالكفر ليس كفراً، بدليل أن الداخل في هذه الجامعات راضٍ بالكفر ومع ذلك لا أحد يكفره!!.

ثم إطلاق هذا الجاهل الضال على حالق اللحية بأنه جاحد لنظام الله!!. هو من جملة الإطلاقات الباطلة التي يراد ما وراؤها، والرجل يريد أن يقول من ذلك: أن حالق اللحية رغم أنه جاحد لنظام الله ومع ذلك لا أحد يكفره، كذلك الحاكم الجاحد –في الظاهر– لنظام الله وحكمه وينبغي أن لا يكفر، لأن جحوده لحكم الله ونظامه كجحود حالق اللحية، فتأمل التلبيس والإضلال!!!.

- شقرة: كيف لم ترض، إذاً لماذا تدرس في الجامعة[١٦٣]؟!

([١٦٣]) قد تقدم أن مجرد الدراسة وأخذ العلوم النافعة من الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية لا يعتبر رضاً بالكفر، كما لا يجوز أن يقاس على الراضي بالكفر.

ثم إن الجامعات –على ما فيها من منكر وباطل– لا يمكن تجاوزها، أو الاستغناء عنها، وذلك من أوجه:

منها، أنها أصبحت مصدراً لجميع العلوم، ما ينفع منها وما لا ينفع، بما في ذلك العلوم الشرعية الدينية، فهي أصبحت تؤخذ منها..!!

ومنها، انعدام البديل المناسب عنها ...!

ومنها، اعتماد وثائقها وشهاداتها كشرط لأي عمل، بما في ذلك إمامة المساجد، فإنه يشترط للإمام أو الخطيب أن يكون من ذوي حملة الشهادات الجامعية، ولو وجد الأعلم منه والأتقى فالمقدم هو حامل الشهادة ..!

ومنها، أن اعتزالها كلياً يعني اعتزال العلم، الذي مؤداه إلى الجهل والتخلف والمرض والضعف، وهذا منافٍ لقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، ولقوله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"، وللنصوص الأخرى التي تحض على طلب العلم.

ومنها، أن الجامعات وغيرها من المؤسسات –بحكم عوامل التضليلي والتكفير والتفسيق التي تمارس على أعلى المستويات– لا تخلو من وجود المنكر والكفر، وعند تحديد الموقف منها سلبياً أو إيجابياً لا بد من تقدير المفاسد والمصالح، وتحديد الموقف بحسب رجحان المصالح، وبخاصة أننا في زمان قد تخلل الحرام في جميع مناحي حياتنا..!!

ومنها، أن المسلم يطالب –في خضم هذا الكفر والمنكر والتطبيع الجاثم على صدر الأمة– بان يتقي الله قدر استطاعته، فإن عجز عن دفع كل المنكر فلا يعجز عن دفع بعضه، والميسور لا يسقط بالمعسور، وهو ملام ومحاسب على التقصير فيما يستطيع القيام به أو يقدر عليه.

والمسألة من وجهة نظري، تحتاج إلى اجتماع لجميع علماء الأمة المعتبرين،لتشكيل موقف موحد تجاه هذه المسألة الخطيرة، ولإيجاد البديل المناسب عن المؤسسات التي تخضع لسياسات

- مداخلة للشيخ ناصر: الرضى قلبي أم عملي..؟! الرضى نقسمه قسمين[١٦٤]..!!.

الطواغيت، أو للتخفيف من حدة الانحراف في هذا المجال، وهذا الأمر هو من الأهمية والخطورة بحيث أنه لا يحتمل الإهمال أو التأخير.

([١٦٤]) الاستحلال والرضى موضعهما القلب، والدليل عليهما الظاهر والعمل؛ فمن رضي الكفر في ظاهره وعمله هو راضٍ به في قلبه وباطنه ومريد له، ومن المستحيل أن يتخلف الباطن عن الظاهر في هذه الحالة، وإن زعم بلسانه أن قلبه خلاف ظاهره.

وتقسيم الشيخ للرضى إلى قسمين: رضى عملي ظاهر لا يكفر، ورضى باطني قلبي يكفر هو تقسيم لم يسبق إليه من قبل، وليس عليه دليل من شرع الله، وهو من جملة التأصيل لعقيدة جهم في الإيمان والكفر.

ومراده من وراء ذلك إبطال القاعدة الشرعية التي دلت عليها نصوص الشريعة، وأجمع عليها علماء الأمة، والتي تنص على أن الرضى بالكفر كفر.

قال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) [النساء: ١٤٠].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غيره إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر، وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه، لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً ا-هـ. (مجموعة التوحيد: ٤٨).

فتأمل كيف اعتبر مجرد الجلوس —وهو عمل- قرينة على الكفر في الباطن، وعلامة على الرضى بما يحصل في المجلس من كفر واستهزاء وإن زعم بلسانه خلاف ذلك.

- سامي: أنا لا أريد أن أجيب[١٦٥]..
- شقرة: لماذا؟ يجب أن تجاوب!!، أنا من عهدتك هرّاباً يا سامي[١٦٦]..!!.

إذاً يا أخي كيف أحكم عليك بأنك غير راضي وأنا أراك كل يوم تذهب إلى الجامعة .. دعني من هذه الأجوبة الفضفاضة .. أنت الآن كافر أم غير كافر؟!!

- سامي: لا لست بكافر ..
- شقرة: لماذا؟ لا، أنت كافر، تحكم على نفسك بأنك كافر[١٦٧]..!!..

ونحوه قول القرطبي في التفسير (٤١٨/٥): (إنكم إذاً مثلهم)، من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على الإنكار عليهم فينبغي أن تقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية ا-هـ.

والأدلة قد تضافرت على صحة القاعدة بما لا يدع مجالاً للتلبيس أو التضليل، وقد تناولناها بشيء من التفضيل في كتابنا "قواد في التكفير".

(١٦٥) صدق القائل:

واحذر مناظرةً بمجلس خيفةٍ حتى تُبدَّل خِيفةً بأمانِ

(١٦٦) من حق الأخ أن لا يجيب عندما يشعر أن من وراء السؤال فتنة وحفرة قد حفرت له، وأن السائل لا يسأل استرشاداً وإنما مكراً وخداعاً ..!!.

(١٦٧) أقول: هذه بضاعة المفلس عندما تنعدم حجته، تراه يلجأ إلى التخويف والإرهاب والتشكيك وهو لما انعدمت حجته في إبطال القاعدة من وجهة شرعية جعل يصور للأخ أن اعتماد هذه القاعدة "الرضى بالكفر كفر" مؤداه إلى تكفير نفسه؛ لأنه بمجرد دراسته في

- يا سامي، أنا أقول لك شيء: وهو أن هذه الفكرة المستحوذة عليك، هذه ما كنت أحسبها فيك!!. ولكنها ظهرت في المحك، وإني أحمد الله على أنني قد ظهرت أمامي ولم تنقل إلي نقلاً على ألسنة الآخرين!!، ما كنت لأصدق، وذلك لسببين اثنين: السبب الأول، أنا أعلم بأنك لم تستحكم بعد فكرة التكفير والإيمان، أو الحكم بالإيمان والكفر على الناس، بدليل أنك الآن لا تريد أن تخوض في هذه المسألة وخضت.

أما ثانياً، فلأني أرى بأن واقعك الذي أنت فيه يتنافى مع منطقك وكلامك الآن[١٦٨]!!.

ثم أخيراً يا سامي أريد أن أقول لك: الحكم على الإنسان بالكفر كما قال عليه الصلاة والسلام يقتضي واحداً من أمرين إما أن يكون القائل هو الكافر، وإما أن يكون المقول فيه هو الكافر فقد حار على أحدهما[١٦٩]، فلذلك –بارك

الجامعة هو راضٍ بالكفر!!، وبالتالي حتى لا يكفر نفسه ينبغي له أنه يتخلى عن هذه القاعدة!!

وهذا أسلوب قد سبه إليه الخوارج من قبل، حيث كانوا يشهرون سلاح التكفير والتشكيك في وجوه الصحابة وكل من يخالفهم، تشكيكاً لهم بدينهم وما هم عليه من الحق!!. ولكن هذا لا يزيد أهل لحق إلا ثباتاً وتمسكاً بما هم عليه من الحق المبين.

([١٦٨]) أسلوب الاستعظام والتخويف والتشكيك، هي بضاعة المفلس الذي لا حجة له من دين الله، ولكن أنَّى لها أن تجدي مع ممن أنار الله قلوبهم بالحق والعلم والتوحيد؟!.

([١٦٩]) قاعدة "من كفر مسلماً فقد كفر" هي صحيحة وقد دلت عليها نصوص الشريعة، ولكن هي ليست على إطلاقها، حيث أن هناك حالات تمنع من حمل القاعدة على المعين ولحوق والوعيد والتكفير به؛ كالتكفير عن تأويل مستساغ أو اجتهاد صحيح، فهو يعذر –وقد يكون له أجر– وإن لم يصب الحق فيما قد حكم به، لقوله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر".

ونحو ذلك استئذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي ﷺ في أن يقطع عنق حاطب بن أبي بلتعة على أنه قد نافق وكفر وغير وبدل، وذلك لما وشى لكفار قريش بسر زحف المسلمين لفتح مكة. لكن النبي ﷺ أخبره أن حاطباً ليس منافقاً وأنه من أهل بدر، وأن عقده لا يزال سليماً.

والشاهد أنه لا يجوز أن يقال أن الكفر قد حار على عمر لأنه ما أصاب لحق في تكفيره لحاطب، وذلك لأن حكمه كان صادراً عن اجتهاد ولقرائن معتبرة في الشرع تمنع من لحوق الوعيد به.

وكذلك استئذان خالد بن الوليد النبي ﷺ على أن يقتل ذاك الرجل الذي قال للنبي ﷺ: "اتقِ الله!!"، على أنه قد نافق وبدل، لكن النبي ﷺ نهاه، ومن دون أن يقول له: قد حار النفاق والكفر عليك.

ونحوه قول السيد بن حضير لسعد بن عبادة في حضرة النبي ﷺ، لما جادل عن رأس النفاق ابن أبي: إنك منافق تجادل عن المنافقين[1]!!.

وكذلك تكفير الصحابة –بادئ ذي بدء– للنفر الذين أولوا قوله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) [المائدة: ٩٣].

وأحلوا لأنفسهم شرب الخمر!! وكان على رأسهم عبد الله بن مظعون البدري، ولكن كان الصواب هو ما ارتآه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أنهم ليسوا كفاراً، وإنما فعلوا لتأويل مستساغ يمنع من لحوق التكفير بهم، وارتأى أن تقام عليهم الحجة ويبين خطأهم فيما قد تأولوه، فإن تابوا ضربوا ثمانين جلدة لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضرب أعناقهم على أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله..

والشاهد أن الصحابة الذين حكموا ابتداء عليهم بالكفر والارتداد عن الدين لا يجوز أن يقال لهم قد حار عليكم حكم الكفر، وذلك أن حكمهم كان عن اجتهاد.

ومن ذلك أيضاً اختلاف أهل العلم في كفر الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء، وبالتالي لا يجوز لمن لا يرى كفرهم أن يقول لمن يرى كفرهم: قد كفرتم المسلمين، ومن كفر مسلماً فقد كفر.

وكذلك اختلافهم في كفر تارك الصلاة، حيث لا يجوز لمن لا يرى كفره أن يقول لمن يرى كفره: قد كفرتم المسلمين، ومن كفر مسلماً فقد كفر، وحار عليه الكفر، وذلك لأن حكمهم ناتج

الله فيك- ما أغناك عن هذا أن تقول: قال فلان، وقال فلان ... وعمر الأشقر، وابن تيمية، وسيد قطب، وابن كثير، والطبري لو قال، فكل علماء الدنيا قالوا هذه الكلمة[١٧٠] لقالوها بلا دليل[١٧١] ..!!.

عن اجتهاد، ولهم مستند شرعي صحيح فيما ذهبوا إليه، وهم على افتراض خطأهم مأجورون لاجتهادهم، كما دلت على ذلك السنة.

---

(١) قلت: فكيف بمن يجادل عن طواغيت الحكم والكفر، الذين تجتمع فيهم مظاهر الكفر والنفاق .. كما هو صنيع جهمية العصر؟!

ومنه يعلم أن تعلق جهمية العصر بالقاعدة على الإطلاق، واستغلالها لتخويف المخالفين لهم من تكفير طواغيت الكفر!!، هو أمر باطل ومردود، وخبثه مكشوف لأولي الأبصار.

(١٧٠) يريد بهذه الكلمة تكفير طواغيت الحكم والكفر، ولكن لإجلاله للطواغيت وتعظيمه لهم لا يجرؤ على التصريح بهما ..!!

(١٧١) تأمل إلى أي حد بلغت الجرأة بالرجل على دين الله والاستهانة بعلماء الأمة وإجماعهم؛ فهو يرى لو أن جميع علماء الدنيا -بما فيهم علماء السلف- اجتمعوا على القول بكفر هؤلاء الحكام، فهو لا يرى كفرهم، لأنهم يكفرون بدون دليل!!.

فعلماء الأمة كلهم ليسوا عندهم الدليل، وهو وحده عنده الدليل إلى الأخذ بقول وفهم السلف، وتقديم السلف على الخلف .. ولا أدري إن كان يعتبر ابن جرير الطبري، وابن تيمية، وابن كثير من الخلف، وهو وشيخه من السلف؟!!.

وبعد فإننا نقول لهذا الضال الملغوم: إلى هذا الحد بلغ حماسك في الذود والجدال من طواغيت الحكم، حتى ترد وتعارض جميع أقوال علماء الأمة فيهم؟!!

ونعوذ بالله من النفاق والخذلان بعد أن هدانا للإيمان، ونسأله تعالى الثبات وحسن الختام.

وأنت استشهدت بآية من كتاب الله (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا)، هذا في شأن المنافقين، ما هو في شأن واحد مسلم يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله[١٧٢]!!.

وأنا أريد أن أحيلك أيضاً إلى ما جاء فيه صحيح البخاري، وسائلك قبل أن أحيلك إليه! –معذرة من شيخنا– سائلك الآن: أنت لا تقول لا إله إلا الله، وأنت في مجتمع كهذا المجتمع الذي نعيش فيه، مجتمع مطبق بالكفر، وحكمه حكم كافر جائر[١٧٣]!!، أنت تعيش بلا إله إلا لله وحدها؛ لا تصلي، ولا تصوم، ولا

([١٧٢]) هذا بخلاف ما دلت عليه الآية، فهم كفروا بما قالوا –وليس لنفاقهم لكلمة الكفر، بعد أن أسلموا وشهدوا أن لا إله إلا الله، وعلى افتراض أنهم كانوا قبل ذلك منافقين، فالآية نصت على أن العلة لكفرهم هم ما قالوه من كلام كفري. وبالتالي فإن أي امرئ يقول بقولهم الكفري ويصرح بكلمة الكفر فهو يكفر ولو كان قبل ذلك من المسلمين السليمي الاعتقاد، والمقرين بشهادة أن لا إله إلا الله.

([١٧٣]) تأمل كيف يصور –بخلاف عادته وعقيدته– أن هذه المجتمعات هي كافرة ومطبقة بالكفر، وأن الحكم السائد فيها هو حكم كافر جائر، وذلك ليبرر وجود من يقول لا إله إلا الله لكنه لم يفعل من أركان الإسلام شيئاً ..!!

ثم إذا كانت المجتمعات كافرة ومطبقة بالكفر، والحاكم فيها كافر جائر، علام هذا الجدال العقيم عن طواغيت الحكم والكفر؟!!

أم أنه يهون عليكم تكفير المجتمعات، بينما تستصعبون تكفير طواغيت الحكم رأس كل فتنة وبلاء؟!

تزكي، ولا تحج .. ولكنك تعتقد مخلصاً بلا إله إلا الله، فهل أنت كافر أم مؤمن[١٧٤]؟!.

- سامي: كافر، إذا تركت الصلاة كافر ...

([١٧٤]) تأمل كيف يوجه السؤال لمخالفه على أنه هو يتصف بهذه الصفة، فهل يكفر نفسه لمجرد اتصافه بهذه الصفة، وذلك لترهيبه وتخويفه من تكفير من يتصف بتلك الصفة ..!!

لأن المرء في الغالب يميل إلى عدم تكفير نفسه، ولو اضطر إلى إنكار الأصول التي يعتقد بها .. ومن جانب آخر ليس من أدب الحوار –وأنّى للقوم الأدب– أن توجه الأسئلة للمخالف بصيغة: هل أنت كافر أم مؤمن .. كيف تحكم على نفسك بأنك كافر .. وكأن المخالف لهم يتصف بالصفة التي حصل الخلاف على كفر صاحبها؟!!

- شقرة: سبحان الله! طيب كيف تحكم على نفسك بأنك كافر!!، وأنت تقول لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبك؟!.

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: "من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه نفعته يوماً من الدهر أو قال دخل الجنة"، كيف تحكم على ذلك؟!

كيف تحكم وأنت تقول مخلصاً، والرسول يقول مخلصاً ولم يشترط العمل بدليل الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث الشفاعة: "حتى يخرج من لم يعمل خيراً قط من النار"، ما عمل خيراً قط، لا صلى، ولا صام، ولا زكى، ولا حج، بل قال لا إله إلا الله، فماذا تقول في هذا؟!

والكافر يخلد في النار بحكمك أنت سواء كفر علمياً يجره إلى سوء الاعتقاد أو كان كفراً اعتقادياً، فماذا تقول؟ جاوبني[١٧٥]!!.

---

(١٧٥) هذا الفهم لا يصح، وهو باطل من وجوه:

أولاً: أن لا إله إلا الله لها شروط وقيدت بقيود لا تصح إلا بها، ولا تنفع صاحبها إلا بعد أن يأتي بها مجتمعة، قد دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وعند الحديث عن شهادة التوحيد وشروطها –التي لا تتحقق النجاة إلا بها– لا بد من ملاحظة جميع النصوص الشرعية ذات العلاقة بشهادة التوحيد، أما فتح العين على نص وإغماضها عن بقية النصوص ذات العلاقة، فهو بخلاف الحق وما تقتضيه الأمانة العلمية، ومن جهة فإن مؤداه إلى الضلال المبين.

ولبيان ذلك فإننا نقول: إن شهادة التوحيد –إلى جانب قيد النطق– قيدت بقيود وشروط ينتفي الانتفاع بها بانتفاء أي قيد أو شرط من شروطها، منها:

١- شرط الكفر بالطاغوت: إذ لا يصح الإيمان إلا بعد الكفر بالطاغوت؛ وهو كل ما يعبد –ولو في مجال من مجالات العبادة– من دون الله تعالى.

وهو المراد من قوله تعالى: (فم يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) [البقرة: ٢٥٦]. والعروة الوثقى كما قال أهل العلم والتفسير هي "لا إله إلا الله".

مفهوم الآية الذي دل عليه منطوق النصوص الشرعية أن من آمن بالله لكنه لم يكفر بالطاغوت لا يكون قد استمسك بالعروة الوثقى، ولا شهد أن لا إله إلا الله الشهادة التي تنفعه أو تنجيه.

وهذا يوضحه قوله ﷺ في صحيح مسلم: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله".

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فقوله "وكفر بما يعبد من دون الله" تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله ا-هـ (مجموعة التوحيد: ٣٥).

قلت: وكونه مهدور الدم والمال، فإنه يدل أن شهادة أن لا إله إلا الله ما نفعته من عدم الكفر بالطاغوت، لأن مثله مثل من يقول بالشيء وضده في آن معاً، وبالتوحيد والشرك..!!

والكفر بالطاغوت -المنجي لصاحبه- له صفات وأحوال وعلامات لا يتحقق الكفر بالطاغوت إلا بعد استيفائها والقيام بها، أما دعوى الكفر بالطاغوت بحركة اللسان ثم يتبع ذلك ما يضاده من استحسان وموالاة وركون للطواغيت، فهو زعم بلا حقيقة أو برهان، ويكذبه واقع الحال والعمل.

٢- شرط العلم: لقوله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله) [محمد: ١٩]. ولقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه مسلم: "من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة".

مفهوم الحديث أن من مات وهو لا يعلم أن لا إله إلا الله لا يدخل الجنة وإن كان يتلفظ بها في لسانه وعلى عد حبات مسبحته؛ لأن الجهل بالشيء من لوازمه عدم اعتقاده في القلب، وعدم اعتقاد التوحيد كفر بلا خلاف.

ثم كم هؤلاء الذين يصرحون بشهادة أن لا إله إلا لله في لسانهم ويفسرونها أن لا خالق ولا رازق ولا ضار إلا الله، لذلك لا غرابة لو رأيتهم -مع نطقهم لشهادة أن لا إله إلا الله- يعبدون

غير الله تعالى في الطلب والدعاء والنذر والتحاكم والطاعة وغير ذلك من مجالات العبادة، ثم لا يرون في ذلك تعارضاً مع نطقهم لشهادة التوحيد!!.

فمثل هذا لا ينفعه مجرد النطق لشهادة التوحيد هو يجهل متطلباتها ولوازمها ونواقضها، ويفسرها التفسير المطابق لتفسير وتوحيد كفار قريش.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: دين النبي ﷺ التوحيد؛ وهو معرفة لا إله إلا الله محمد رسول الله، والعمل بمقتضاها، فإن قيل: كل الناس يقولونها، قيل: منهم من يقولها ويحسب معناها أنه لا يخلق إلا الله ولا يرزق إلا الله وأشباه ذلك، ومنهم لا يفهم معناها، ومنهم من لا يعمل بمقتضاها، ومنهم من لا يعقل حقيقتها، وأعجب من ذلك من عرفها من وجه وعاداها وأهلا من وجه! وأعجب منه من أحبها وانتسب إلى أهلها ولم يفرق بين أوليائها وأعدائها! يا سبحان الله العظيم أتكون طائفتان مختلفتين[1] في دين واحد وكلهم على الحق؟! كلا والله، فماذا بعد الحق إلا الضلال ا-هـ (الرسائل الشخصية: ١٨٢)

٣- شرط الصدق والإخلاص: لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه البخاري: "ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار".

ولقوله: " أبشروا وبشروا من وراءكم، أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة".

مفهوم الحديث أن من يشهد أن لا إله إلا الله كذباً ونفاقاً، لاستقطاب الجماهير وإقناعهم به كزعيم، أو لركوب موجة التدين تضليلاً للناس عن حقيقته ونفاقه وكفره، كما هو شأن كثير من طواغيت الحكم حيث تراهم يتظاهرون بشيء من التدين، ويصرحون بالشهادتين سياسةً وتكتيكاً لتضليل شعوبهم وتمرير كفرهم على الناس.

فمن كان كذلك فإن مفهوم الحديث يقتضي أنه لا يدخل الجنة، بل هو من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار.

٤- شرط انتفاء الشك: لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه مسلم: "أشهد أن لا إله الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة".

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب "مختلفتان". فهي صفة للطائفتين وليست خبراً لتكون.

مفهوم الحديث أن من لقي الله بشهادتي التوحيد وهو شاك أو بشيء من لوازمهما ومقتضياتهما لا يدخل الجنة ولا يكون من أهلها الذين يشهدون شهادة الحق بحق.

٥- شروط حصول اليقين: وهو الذي ينتفي معه أدنى ريب في أن الله واحداً في خصائصه وإلهيته وربوبيته، وأسمائه وصفاته، لا شريك له في شيء من ذلك.

لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه مسلم: "من يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة".

مفهوم الحديث أن من يشهد أن لا إله إلا الله وهو غير مستيقن بها وبمدلولاتها ومتطلباتها لا يبشر بالجنة فضلاً أن يكون من أهلها.

٦- شرط الحب: حيث لا يصح إيمان، ولا ينفع توحيد إلا بعد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، قال تعالى: (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً) [البقرة: ١٦٥].

وقال تعالى: (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) [التوبة: ٢٤].

قال ابن القيم في مدارج السالكين (١/١٠٠): فكل من قدم طاعة أحد من هؤلاء على طاعة الله ورسوله، أو خف أحد منهم ورجاءه والتوكل عليه على خوف الله ورجائه والتوكل عليه، أو معاملة أحدهم على معاملة الله، فهو ممن ليس الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وإن قاله بلسانه فهو كذب منه، وإخبار بخلاف ما هو عليه، وكذلك من قدم حكم أحد على حكم الله ورسوله، فذلك المقدم عنده أحب إليه من الله ورسوله ا-هـ.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين"، وقال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين".

قال أبو سليمان الخطابي في شرحه للحديث: فمعناه لا تصدق في حبي حتى تنفي في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك ا-هـ (شرح صحيح مسلم: ١٢/٣).

قلت: ومصداق ذلك في كتاب الله، قوله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) [آل عمران: ٣١]. فانتفاء المتابعة دليل على انتفاء الحب، وعلى قدر الانقياد والمتابعة يكون الحب في القلب، ومن زعم الحب من غير متابعة فهو كذاب أشر بدلالة النص.

وكذلك فإن انتفاء الحب وحصول ضده من الكره لما أنزل الله، هو من نواقض الإيمان وداعٍ لحبوط جميع الأعمال الظاهرة والباطنة، كما قال تعالى: (والذين كفروا فتعساً لهم وأضل أعمالهم. ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) [محمد: ٨-٩].

فعلل كفرهم وحبوط أعمالهم بأنهم كرهوا ما أنزل الله، وأعظم ما أنزل الله شهادة التوحيد أن لا إله إلا الله، فمن كرهها أو عاداها، أو عادى أهلها ووالى أعداءها، فهو من الكافرين الذين كرهوا ما أنزل الله، ولا ينفعه حينئذ مجرد النطق أو التلفظ بلا إله إلا الله.

٧- شرط الرضى والتسليم والانقياد التام: لقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: ٦٥]. وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم. يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا بالقول كجهر بعضكم لبعضٍ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) [الحجرات: ١-٢]. وقوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [الأحزاب: ٣٦]. وقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو تصيبهم بعذاب أليم) [النور: ٦٣].

وقد فسر الإمام أحمد وغيره من أهل العلم الفتنة بالشرك، قال تعالى: (والفتنة أكبر من القتل) أي الشرك والكفر.

ومنه يعلم أن من يتلفظ بشهادة أن لا إله إلا الله لكنه لا يرضاها منهجاً لحياته، ولا يسلم وينقاد لها ولمعانيها، فهو ليس ممن يشهدون أن لا إله إلا الله الشهادة التي تنفعهم يوم القيامة.

٨- شرط العمل بها وبلوازمها: فيعمل التوحيد ويجتنب الشرك في الظاهر والباطن، وهو المراد من قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) [البينة: ٥]. وقوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات: ٥٦].

فمن أبطل العمل بالتوحيد كشرط لصحته، فقد أبطل الغاية التي لأجلها خلق الله الخلق، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل، قال تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا الله فاعبدون) [الأنبياء: ٢٥]. وقال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) [النحل: ٣٦].

فالآيات تفيد حصر غايات الرسل والرسالات في هذا الأصل العظيم: (أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)، وكأن ليس لهم مهم سوى تحقيق ذلك، كما قال الصحابي ربعي بن عامر لطاغوت فارس وملكها: لقد ابتعثنا الله لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عد الإسلام.

وبالتالي فإننا نقول: من اكتفى بمجرد النطق بشهادة التوحيد من غير عمل بمضمونها ومتطلباتها، وهو في واقع حياته وعمله لم يعبد الله قط، ولم يقل يوماً ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدين، ولم يجتنب الطواغيت وعبادتها وموالاتها، فهو كافر مشرك، ومناقض ومكذب لشهادة أن لا إله إلا الله التي يتلفظ بها.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختلف شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما ا-هـ.

٩- شرط الموافاة عليها: فمن مات وهو على ضدها من الشرك، لم تنفعه شهادة أن لا إله إلا الله التي كان يتلفظ بها طيلة حياته، لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة".

مفهوم الحديث أن من قال لا إله ألا الله، لكنه لم يمت عليها ومات وهو على ضدها من الشرك لا يدخل الجنة ولا يكون من أهلها. ولأن العبرة بالخواتيم وبما يختم به على المرء كما دلت على ذلك نصوص الشريعة، قال تعالى: (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [البقرة: ٢١٧]. نسأل الله تعالى الثبات وحسن الختام.

وعليه فإننا نقول: من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، وكان عالماً بشهادة التوحيد ومتطلباتها، وصادقاً مخلصاً بها، ومستيقناً غير شاك فيها، ومحباً لها ولأهلها، وعاملاً بها وبمقتضياتها، ثم بعد كل ذلك مات عليها، إلا أدخله الله الجنة، ومن قالها من دون أن يراعي في نفسه هذه القيود والشروط ولا تنفعه ولو ظل يرددها على لسانه طيلة حياته على مدار الساعة، هذا ما يقتضيه التوفيق ومبدأ الأخذ بجميع النصوص ذات العلاقة بالمسألة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، في كتابه "قرة عيون الموحدين": لا إله إلا الله قيدت في الكتاب والسنة بقيود ثقال، منها العلم، واليقين، الإخلاص، والصدق، والمحبة، والقبول، والانقياد، والكفر بما يعبد من دون الله، فإذا اجتمعت هذه القيود لمن قالها نفعته هذه الكلمة، وإن لم تجتمع هذه لم تنفعه، والناس متفاوتون في العلم بها والعمل، فمنهم من ينفعه قولها، ومنهم من لا ينفعه كما لا يخفى ا-هـ.

أما إعمال نصوص دون نصوص، وأخذ ما يناسب منها وغض الطرف عما لا يناسب – كما هو صنيع جهمية العصر- انتصاراً لرأي، أو قول أو اعتقاد ما أنزل الله به من سلطان، فهو من خلق اللصوص الذين يكتمون العلم ولا يتقون الله فيما أمر وزجر.

ثانياً: القول بلا إله إلا الله عن علم واعتقاد، وحب، وإخلاص، وصدق، من دواعيه ولوازمه العلم بها في الظاهر وعلى جوارح البدن، إذ يستحيل أن يتحقق العلم والاعتقاد، والصدق والإخلاص، والحب لشهادة التوحيد ثم لا يظهر موجب ذلك على الجوارح والبدن، فإن انتفاء أحدهما دليل على انتفاء الآخر بالضرورة، ووجود أحدهما دليل على وجود الآخر لا محالة، وهو المراد من قوله ﷺ في الحديث الصحيح: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ". وقد تقدمت الإشارة لهذه العلاقة بين الظاهر والباطن ما يغني عن الإعادة.

والشاهد كيف يفترض هذا الجاهل اعتقاداً ومخلصاً في القلب لشهادة التوحيد، ثم لا يظهر موجب ذلك الاعتقاد والصدق والإخلاص والحب على الجوارح والجسد، بل ويظهر ضده وخلافه؟!!

ثالثاً: هذا الذي يخرج من النار ولم يعمل خيراً قط... ينبغي أن يحمل بدلالة نصوص أخرى –على الذين لم يعمل خيراً قط زائداً عن أصل التوحيد؛ فمن أتى بالتوحيد ظاهراً وباطناً واجتنب الشرك ظاهراً وباطناً، ولم يعمل خيراً قط زائداً عن ذلك فهو الذي يخرج من النار، وتشمله الرحمة، وتنفعه شفاعة الشافعين.

هكذا ينبغي أن يفهم النص، وعلى هذا التأويل يجب أن يحمل، وإلا نكون قد عارضنا نصوص الشريعة بعضها مع بعض، ورددنا الأصول والثوابت من غير موجب لذلك.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث الذي يرويه مسلم: "حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد أن يرحمهم، ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار، فيعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من آدم إلا أثر السجود".

تأمل كيف أن هؤلاء الذين يخرجون من النار برحمة الله قد توفر فيهم الحد الأدنى الذي يسمح لهم بالخروج من النار، وهو توحيد الله واجتناب الشرك.

ثم تأمل كذلك قوله: فيعرفونهم بأثر السجود". مما دل أن الصلاة من لوازم وشروط التوحيد الذي ينجي صاحبه من النار، وأن تارك الصلاة كلياً لا يكون من الموحدين وممن لا يشرك بالله شيئاً كشرط للخروج من النار ودخول الجنة.

وهذا يبينه النبي ﷺ في حديث آخر صريح الدلالة، وهو قوله: "من ترك الصلاة فقد أشرك"، وفي حديث آخر: "فمن تركها فقد كفر". فدل أن تارك الصلاة كافر مشرك لا يجوز أن تناله الشفاعة، أو يكون مراداً ممن تشملهم الرحمة والشفاعة الواردة في أحاديث الشفاعة..

وثمة أمر لا بد من الإشارة إليه، وهو أن هؤلاء الذين يخرجون من النار برحمة الله ممن يقولون لا إله إلا الله ولا يشركون بالله شيئاً، هم آخر من يخرج من النار، وبعد انتهاء شفاعة الشافعين من الأنبياء والرسل والصالحين بدلالة قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه ابن أبي عاصم في السنة: "ما زلت أشفع إلى ربي عز وجل ويشفعني، وأشفع ويشفعني حتى أقول: أي رب شفعني فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول: هذه ليست لك يا محمد ولا لأحد، هذه لي، وعزتي وجلالي ورحمتي لأدع في النار

- سامي: هذه أمور تفصيلية، الآن لا بد من أن نجمع بين النصوص، ما آخذ بالنصوص التي أخذ بها الإرجاء، ونجعلها قاعدة..
- شقرة: بتسمح اتفهمني معنى الإرجاء؟
- سامي: هم الذين قالوا إن الإيمان الإقرار ...
- شقرة: الإقرار، أيوه..

أحداً يقول لا إله إلا الله". يقول لا إله إلا الله بالشروط المتقدم ذكرها، التي دلت عليها نصوص الشريعة، وهذا لا بد من القول به.

ومما يدل كذلك على أن الذي تشمله الرحمة، وتصح له الشفاعة —مهما انعدمت عنده الحسنات– يجب أن يكون من الموحدين وممن لا يشركون بالله شيئاً، قوله ﷺ: "أعطيت الشفاعة وهي نائلة من لا يشرك بالله شيئاً"

وقوله ﷺ: "يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمماً، ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة، فيرش عليهم أهل الجنة الماء، فينبتون كما ينبث الغثاء في حمالة السيل، ثم يدخلون الجنة".

فتأمل كيف وصفهم بأنهم من أهل التوحيد وممن لا يشركون بالله شيئاً، وهناك نصوص أخرى عديدة تفيد أن الذي تدركه الرحمة يوم القيامة —مهما قل عنده العمل–يجب أن يكون من الموحدين المجانبين للشرك في الظاهر والباطن، كقوله ﷺ في صحيح مسلم: "إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون" أي الموحدون. وقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء: ٤٨].

وغيرها كثير من النصوص التي تدل على هذا الاعتبار، والتي يجب الأخذ بها وإعمالها مع بقية النصوص ذات العلاقة جنباً إلى جنب من غير إهمال أو تفريق لشيء منها، عند الحديث عن الوعد والوعيد، والجنة والنار.

ومما تقدم يعلم بطلان تعلق جهمية العصر بالحديث —لم يعمل خيراً قط– كدليل على أن العمل بالتوحيد لا يعتبر شرطاً لدخول الجنة والنجاة من النار.

- سامي: فقالوا إنه يستمر على الإيمان حتى لم يأت بالعمل، ويخرج من جهنم، ومنهم غلا وقالوا: هو التصديق..
- شقرة: طيب أنا أسألك الآن: من أصدق قيلاً أنت أم رسول الله ﷺ[١٧٦]؟!!
- سامي: لا شك أن الرسول ﷺ.
- شقرة: لا، أنت تكذِّب رسول الله..[١٧٧]!!
- سامي: لماذا؟!!

---

(١٧٦) لترهيب الأخ يصورون له أنه في كلامه عن المرجئة ووصفه لهم بما تقدم من كلامه، هو وصف للنبي ﷺ بالإرجاء، لان النبي ﷺ يقول بقولهم، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً.

وما قاله الأخ عن المرجئة، ما تجاوز قول أهل العلم فيهم، قال ابن حجر في الفتح (١/١٠٠): نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق ا-هـ.

وقال الإمام أحمد: المرجئة يقولون من عرف ربه بقلبه وتكلم بلسانه فهو مؤمن وإن لم تعمل الجوارح ا-هـ (المسائل والرسائل: ١/٧٣).

فهل الإمام أحمد وغيره من أهل العلم بوصفهم للمرجئة بما قد وصفهم به الأخ يكونون قد وصفوا النبي ﷺ بالإرجاء وكذبوه، حاشاهم، وحاشى نبينا ﷺ من قول لمرجئة وباطلهم، ونعوذ بالله من الكفر والخذلان، ومن قلة الورع وسوء الأدب مع النبي المصطفى ﷺ.

(١٧٧) مفاد الكلام يتضمن تكفيره للأخ، لأن الذي يكذب النبي ﷺ هو كافر حتى على أصول جهم!

والشاهد انظر الجرأة على تكفيرهم لمخالفيهم من أهل القبلة والتوحيد، والإسراع في توجيه التهم لهم، بينما في المقابل تراهم يتكلفون التأويل والجدال عن طواغيت الكفر وأئمته!!.

- شقرة: لأن الرسول مرجئ!! مرجئ الرسول!!، وهو مرجئ يا أخي!! .. مرجئ[١٧٨] ..!!

---

(١٧٨) يأبى الرجل إلا أن يضطرنا أن نقول فيه: أنه وقح وقليل الأدب مع النبي ﷺ، ولا نظنه يكون بهذه الوقاحة وقلة الأدب عندما يخاطب أسياده من طواغيت الحكم!.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٢٦/١): كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ، يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه. فقيل له يوماً في ذلك، فقال: لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم عليَّ ما ترون، لقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء، لا نكاد نسأله عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرحمه، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد –وكان كثير الدعابة والتبسم– فإذا ذكر عنده النبيُّ ﷺ اصفرَّ لونه.

ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم، يذكُر النبي ﷺ، فيُنظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم، وقد جفَّ لسانهُ في فمه هيبة لرسول الله ﷺ.

لقد رأيتُ الهري –وكان لمن أهنأ الناس– فإذا ذُكر عنده النبي ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته.

ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير، فإذا ذُكِرَ النبي ﷺ ، بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع.

ولقد كنت آتي صفوان بن سليم –وكان من المتعبدين المجتهدين– فإذا ذُكر النبيُّ ﷺ، بكى فلا يزال يبكي حتى يقومَ الناس عنه ويتركوه.! ا–هـ.

هذا هو الأدب الجم لسلفنا الصالح مع النبي ﷺ، وهكذا تكون حالتهم إذا ما ذُكر في حضرتهم، فأين لهذا الدعي للسلفية من هذا الأدب والخلق العظيمين لسلفنا الصالح؟!!

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٩/١): من نسب إلى نبينا ﷺ ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء ما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوار في البشرية الجائرة والمعهودة لديه، فيكفر بواحد مما ذكر إجماعاً، فيقتل، ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء، وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قال له: "عند صاحبكم" وعدَّ هذه الكلمة تنقيصاً له ﷺ ا–هـ.

- سامي: أعوذ بالله ...!!
- شقرة: لا تقلّي أعوذ بالله!، أنتم تحكمون عليه بالإرجاء[١٧٩]..!!، هات يا سامي نصين متناقضين يتناقض أحدهما مع قوله ﷺ، من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه نفعته يوماً من الدهر، هاتلي نص يناقضها[١٨٠]؟!.
- سامي: أنا أقول لا بد من أن نجمع بين النصوص..
- شقرة: طيب هاتلي، أنا قلتلك هاتلي نص..!
- سامي: قوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) [النساء: ٦٤]. فالله تعالى بين الحكمة من بعث الرسل وهي الطاعة، فإذا لم تطع الرسول ﷺ فقد نقضت الحكمة التي بعث لأجلها الرسول.

---

(١٧٩) بل هذا الضال الجهمي هو الذي قوَّل النبي ﷺ -من غير علم ولا برهان ولا ورع- قول المرجئة بل قول جهم، واعتبر اتهامه بالإرجاء هو اتهام النبي ﷺ بالإرجاء؛ لأن قول للنبي ﷺ هو قوله، وقوله هو قول النبي ﷺ، فتقمص بذلك ثوب النبوة العصمة جهلاً وترهيباً لمخالفه!!

وكان الأدب يقتضي أن يتهم نفسه ويفترض في قوله احتمال الخطأ قبل أن يُقوِّله للنبي ﷺ زوراً وبهتاناً ومن غير علم.

ثم ألا ترى معي عندما يشار إلى "خارجي" بأنه من الخوارج لأنه يقول بقول الخوارج، فيرد على مخالفه ومن يشير إليه بالخوارج قائلاً: أنت تتهم النبي ﷺ بالخوارج، لأن قولي هو قول النبي، وقول النبي قولي .. ألا ترى في ذلك نوع جرأة وقلة أدب مع النبي ﷺ ..وهكذا حال هذا الضال عندما أشير إليه بالإرجاء.

(١٨٠) لا يوجد ما يناقضها، ولكن توجد نصوص أخرى فيها زيادات لا بد من اعتبارها والأخذ بها عند الحديث عن لا إله إلا الله، وقد تقدم ذكرها عند الحديث عن شروط التوحيد فانظرها.

- شقرة: أنا الآن أجيبك عن سؤالك هذا أو اعتراضك: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)، فهل طاعة العباد متساوية أم متفاوتة؟
- سامي: متفاوتة.
- شقرة: طيب، من قال لا إله إلا الله، أطاع الرسول ولاَّ ما أطاع الرسول، وهي أصل الاعتقاد(١٨١)؟.

---

(١٨١) قوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)، فيه دليل على أن الله تعالى قد فرض على العباد طاعة الرسول في جميع ما أمر والانتهاء عن جميع ما نهى وزجر، فمن أطاع الرسول في جانب دون جانب فهذه طاعة ناقصة مبتورة، يأخذ حكمه إيماناً وكفراً بحسب نوع عصيانه ونوع طاعته.

فإن كان عصيانه للنبي ﷺ فيما يعتبر من التوحيد وشروطه، فهذه معصية مؤداها إلى الكفر والخروج عن الإسلام، وإن كان في المقابل يوجد عنده نوع طاعة للنبي ﷺ، فليس كل طاعة تدخل صاحبها في الإسلام، وتنفعه يوم الحساب، فإن كفار قريش وغيرهم قد أطاعوا الرسل في توحيد الربوبية لكنها طاعة ناقصة لا تنفعهم في شيء، لأنهم عصوا الرسل في الجوانب الأخرى من التوحيد.

أما إن كان عصيانه في أمور هي دون التوحيد وشروطه، فعصيانه لا يخرجه من الإسلام وطاعته للرسل في التوحيد تنفعه، ما لم يكن يرى أنه محق فيما قد عصى به، وأن طاعته للنبي ﷺ لا تجب فيما قد عصاه فيه.

ومنه يعلم أن من أطاع الرسول في مجرد القول لا إله إلا الله لكنه لم يعمل بها، لا يكون قد أطاعه في جميع شروطه لا إله إلا الله ومتطلباتها التي لا تصح إلا بها، وبالتالي فهي طاعة ناقصة النقصان الذي يخرج صاحبه من الإسلام، وما قد أطاع فيه لا ينفعه في شيء.

ومرة ثانية نكرر فنقول: إن مسائل الإيمان والكفر، والوعد والوعيد، لا يجوز أن تؤخذ من نص واحد، بل لا بد من الأخذ بمجموع النصوص ذات العلاقة بالمسألة، وإلا فإن النتيجة ستكون إما إفراط وإما تفريط.

- سامي اكتفى بها..؟
- شقرة: أنا أسألك، اكتفى ولا ما اكفى!!، يا حبيبي يا سامي أنا أسألك فأجبني على قدر السؤال، من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه، أطاع الله ورسوله ولا لم يطع؟
- سامي: في البداية أطاع..
- شقرة: شو كبداية، في بداية ونهاية يا أخي..؟!!
- سامي: دخل الإسلام بها، ولكن لا يستمر له الإسلام(١٨٢)..
- شقرة: طيب أنا بدي أسألك سؤالاً الآن، آه، واحد كان نصرانياً أو يهودياً، وقال لا إله إلا الله، ثم قام فاغتسل، وكان وقت صلاة الظهر قد أتى ولكنه لم يصل، فمات على لا إله إلا الله، دخل الجنة ولا ما دخل الجنة؟
- سامي: دخل الجنة.
- شقرة: لماذا؟
- سامي: حديث عهد بالدين..
- شقرة: أيه من وين هذه حديث عهد بالدين!!!.
- سامي: من الأحاديث التي وردت، رجل جاء إلى النبي ﷺ، فقال له أقاتل أو أسلم؟ قال له: أسلم، فهذا مات ولم يصل ..(١٨٣).

---

(١٨٢) مراده أن المرء يدخل الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله، لكن لا يستمر له إسلامه إذا كان يستطيع أن يأتي بشروطها ولوازمها ثم لا يأتي بشيء من ذلك ..وهذا حق لا ريب فيه، وهو مثله مثل من يأتي بالشيء وضده في آن معاً!!.

- شقرة: طيب هذا الرجل مات بكامل عمله يا أستاذ، لذلك لو جاء اثنين أو ثلاثة، واحد مات في التو، وواحد انتظر ولم يصل المغرب ولا العشاء، لا يؤاخذ بتركه الصلاة!!، لكن ألا يثاب على لا إله إلا الله؟
- سامي: على خلاف في تارك الصلاة ...
- شقرة: أن لا أفرض ترك الصلاة، أي عمل من الأعمال ...
- سامي: إذا قال لا إله إلا الله ثم لم يأت بأي عملن هذا كافر والعياذ بالله، تارك العمل كلياً كافر..

---

(١٨٣) هذا الحديث ليس فيه ما يدل على اعتبار حداثة العهد كمانع من موانع التكفير، وكان يمكن الاستشهاد بقصة ذات أنواط، وفيها أن من الصحابة –وكانوا حديثو عهد بكفر– قد طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم، كما للمشركين ذات أنواط يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم، فقال لهم النبي ﷺ: "سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم".

قال أهل العلم في هذه القصة(): أن المانع من تكفيرهم رغم انهم قالوا كلمة الكفر، أنهم كانوا حديثو عهد بكفر، حيث لا يستطيعون أن يتعلموا جميع ما يجب عليهم فيما افترضه الله عليهم من الدين والتوحيد في أيامهم الأولى من إسلامهم، والعجز باتفاق يرفع التكليف والمساءلة عن صاحبه إلى حين تحقق الاستطاعة والعلم.

ومنه يعلم أن حديث العهد بالإسلام إذا وقع في ناقضة من نواقض التوحيد عن علم بها، فهو لا يعذر بحداثة عهده بالإسلام؛ لأن العلة في الإعذار ورفع الحرج هو حصول العجز عن معرفة مراد الشارع فيما قد وقع فيه، وليس مجرد الحداثة .. فانتبه لذلك.

---

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية: (٢٠/٦٠-٦١). وانظر كتابنا "العذر بالجهل" ص ١١٣.

- شقرة: استدلالك خطأ!!، أنا إذ سألتك سؤالاً، قلت: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)، هذا الذي قال لا إله إلا الله، آه!!، واستمر مخلصاً بها قلبه!!. ألا تقول بأنه أطاع الله؟
- سامي: لا، لم يطع الله(١٨٤).
- شقرة: ما يطيع الله؟ طيب ما علامة دخوله الإسلام؟
- سامي: هذا هو الفرق بين المرجئة وأهل السنة..
- شقرة: يا أخي اتركني!!، محمد!! مرجئ صار عندك(١٨٥).

---

(١٨٤) والصواب أن يقول: أنه أطاع الله طاعة ناقصة، لا تمنع من تكفيره في حال انتفى عنه العمل بالتوحيد، ثم كيف يفترض استمرار إخلاص القلب بشهادة التوحيد ثم لا يعمل بها، ولا تظهر آثارها على البدن؟!

(١٨٥) انظر يكف يجعل اتهامه بالإرجاء هو اتهام للنبي ﷺ، لأن النبي ﷺ -بزعمه- يقول بقول المرجئة، وبالتالي فإن من يطعن به فهو يطعن بالنبي ﷺ، وعلى المخالف له أن يأخذ حذره!!.

ثم تأمل هذا الأدب الرفيع الحجم الذي يجعل منه يذكر سيد ولد آدم صاحب الرسالة عليه أفضل الصلاة والسلام باسمه مجرداً عن الصلاة والسلام ونسبة النبوة ..؟!!

وفي الحديث، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: "من ذُكرت عنده فنسي الصلاة علي، خَطِيء به طريق الجنة".

وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل فقال يا محمد من ذُكرت عندَه فلم يُصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل آمين، فقلت: آمين"(١).

بينما في المقابل ترى هذا الضال المتزلف إذا ذكر طواغيت الحكم والكفر فهو يذكرهم بعبارات التفخيم والتبجيل، والتعظيم، والإجلال..!!.

- سامي: أنت يا شيخ أخذت بعض النصوص، ونحن نأخذ كل النصوص..
- شقرة: يا أخي ما في عندي نصوص(١٨٦)، أنا قلت لك: هاتلي نص، جئتلي بنص مبتور لما قلت: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) واحد قال لا إله إلا الله ولكنه زكى، هذا الذي لم يصل وزكى وقال لا إله إلا الله، أتقول أطاع الله أم لا؟
- سامي: (لم يفهم كلامه ..).
- شقرة: يا سبحان الله، سامي .. سامي أنا بدي أقول: ترك أربع ثلاثة من أركان الإسلام غير الشهادتين، وعمل بركن واحد أطاع الله ولا ما أطاع الله؟!

واحد قال: لا إله إلا الله وعمل بأركان الإسلام كلها، وواحد قال لا إله إلا الله ولم يعمل بأركان الإسلام وعمل بركن واحد، أطاع الله ولا ما أطاع الله..؟

- سامي: ننظر هل تركه لهذه الأعمال، هل هي توجب الكفر؟ إن كانت توجب الكفر نكفره..
- شقرة: ترك الصيام؟
- سامي: لا يكفر ..
- شقرة: ترك الزكاة؟
- سامي: كذلك.

---

(١٨٦) صدق الرجل ما عنده نصوص، وإنما عنده الهوى والضلال، والزيغ، والشبه ..

(١) رواه الطبراني، صحيح الجامع الصغير: "١٢٠٧".

- شقرة: ترك الحج؟
- سامي: كذلك[١٨٧].
- شقرة: ترك الصلاة؟
- سامي: نتوقف[١٨٨]!

---

(١٨٧) صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه: "بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان".

والمباني والأركان لا يصح بناء من دونها، ولا يقوم ولا يتماسك إلا بها، لذا فإن السلف قد اختلفوا في كفر تارك بعض هذه الأركان أو واحدة منها ..

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٠/٩٦): إن مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء، يكفر أيضاً عند كثير منهم أو أكثر السلف.

وذلك أن من الأئمة من يقتله ويكفره بترك كل واحدة من الخمس، لأن الإسلام بني عليها، وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد ..

ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة ..

ومنهم من يقتله بهما، ويكفر بالصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، كرواية عن أحمد ..

ومنهم من يقتله بهما ولا يفكر إلا بالصلاة..

ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره ..

ومنهم من لا يقتله إلا بالصلاة ولا يكفره، كالمشهور من مذهب الشافعي ..

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ا-هـ.

وغرضنا من هذا النقل ليس لخوض في ترجيح أصح الأقوال منها، وإنما أردنا أن نشعر القارئ بأهمية هذه الأركان والمباني، وأن عدم تكفير تاركها أو شيء منها ليس قولاً واحداً للسلف لا خلاف فيه، كما يستشف من إجابة الأخ المتسرعة!.

- شقرة: لماذا؟
- سامي: لأنها مسألة خلافية بين العلماء[١٨٩] ..!.
- شقرة: إذاً مش كافر.
- سامي: لا، نتوقف ربما يكون كافر وربما يكون غير ذلك ..!
- شقرة: أنا بدي على أرجح القولين عندك، إيش هو؟
- سامي: نتوقف، ما نحكم عليه!، أنا الآن لا أعلم ..[١٩٠]!

---

(١٨٨) توقف الأخ عن الحكم على تارك الصلاة بالكفر أو بالإسلام خطأ، وذلك من أوجه:

أولاً: هو متناقض مع ما تقدم من كلامه من أن تارك الصلاة كافر، وأنه إذا ترك الصلاة فهو كافر، ومن قوله كذلك في أن تارك العمل كلياً كافر.

ثانياً: التوقف إن جاز فهو يجوز في التوقف عن التكفير لحصول التردد وعدم استبانة الحق في المسألة أما أن يكون التوقف بعدم الحكم عليه بالكفر أو الإسلام فهذا لا يجوز وبخاصة بعد دخوله الإسلام بشهادة التوحيد.

ثالثاً: من دخل الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بكفر يقين صريح، وفي مسألتنا هذه – بالنسبة للأخ– فقد حصل الشطر الأول ولم يحصل الشطر الثاني؛ بدليل تردد الأخ في كفر تارك الصلاة، وإذا حصل التردد فالإمساك عن التكفير هو الأولى والأرضى والأسلم، وبالتالي لم يبق أمامه سوى أن يحكم عليه بالإسلام، وإن كان الذي نراه ونرجحه أن تارك الصلاة كلياً هو كافر بيقين كما سنبينه في موضعه.

(١٨٩) كون المسألة خلافية فهذا لا يستدعي التوقف، وعدم النظر في الراجح والمرجوح.

(١٩٠) أقول: الراجح في تارك الصلاة كلياً أنه كافر بيقين خارج من دين الإسلام، وذلك كله مع الإقرار بوجوبها، هذا ما نصت عليه أدلة الكتاب والسنة، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، وغيرهم من الائمة المهتدين، وإليك بيان ذلك:

أما أدلة الكتاب، فقد قال تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون) [التوبة: ١١].

مفهوم الآية أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ليسوا إخواننا في الدين، ولا تنتفي أخوة الدين إلا عن الكافرين. ولكن لما جاءت نصوص أخرى تصرف الكفر عن تارك الزكاة، كقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه مسلم وغيره: "ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"، فكونه يترك للمشيئة إما إلى الجنة وإما إلى النار، فهذا من شأن من يموت على التوحيد وليس على الكفر، لأن الكافر ليس له يوم القيامة إلا النار.

والشاهد أنه لما وجدت القرينة الشرعية التي تصرف الكفر عن تارك الزكاة دون تارك الصلاة، تعين القول بكفر تارك الصلاة دون تارك الزكاة.

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون. خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون) [القلم: ٤٢-٤٣].

وهذا وعيد بحق الكافرين والمنافقين الذين كانوا يدعون في الحياة الدنيا إلى السجود لله تعالى والصلاة فيأبون، فكل من كان في الحياة الدنيا تاركاً للصلاة فهو معني بالوعيد الوارد في الآية، والنص يطاله ويشمله.

قال ابن كثير في التفسير (٤/٤٣٥): ولما دعوا إلى السجود في الدنيا فامتنعوا منه مع صحتهم وسلامتهم كذلك عوقبوا بعدم قدرتهم عليه في الآخرة إذا تجلى الرب عز وجل فيسجد له المؤمنون، ولا يستطيع أحد من الكافرين والمنافقين أن يسجد بل يعود ظهر أحدهم طبقاً واحداً، كلما أراد أحدهم أن يسجد خرَّ لقفاه عكس السجود كما كانوا في الدنيا بخلاف ما عليه المؤمنون ا-هـ.

وقال البغوي في التفسير: قوله عز وجل: (يدعون إلى السجود فلا يستطيعون)، يعني الكفار والمنافقون، تصير أصلابهم كصياصي البقر فلا يستطيعون السجود ا-هـ.

وفي الحديث الذي يرويه مسلم وغيره، وفيه أن الله تعالى يلقي في النار جهنم جميع الكفار من عبدة الأصنام وكفار أهل الكتاب وغيرهم، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد اله من بَر وفاجر

أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فماذا تنتظرون لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً، حتى إن بعضهم ليكاد أن يقلب، فيقول: هل بينكم وبين آية تعرفونه بها، فيقولون: ولا يبقى من كان يسجد نفاقاً ورياءً غلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أرادا أن يسجد خرَّ على قفاه.

والسؤال: إذا كان هذا حال من كان يسجد لله من تلقاء نفسه ومن يسجد نفاقاً، فما هو حال الذي لم يسجد لله قط، وأين مكانه؟

فالحديث يدل على أنه ألقي في نار جهنم مع الكافرين، حيث لم يبق من العباد لمعاينة ذاك المشهد العظيم إلا من كان يسجد طوعاً من تلقاء نفسه، أو م يسجد نفاقاً ولم يشاركهما صنف آخر من العباد، كما أن تارك الصلاة والسجود لم يعد ممن يعبد الله من بَر أو فاجر، فتأمل.

وفي السنة فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في تارك الصلاة: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة".

وقال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"، وقال: "بين الكفر والإيمان ترك الصلاة". وقال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"، وقال: "بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك"، وقال: "آخر ما يفقد من الدين الصلاة". فإذا فقد الصلاة لم يعد عنده شيء من الدين يبقيه في الإسلام، ويبرر الحكم عليه بالإسلام. ونحوه قوله ﷺ: "آخر عُرى الإسلام نقضاً الصلاة"، وقال: "بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة فقد كفر"، وغيرها كثير من الأحاديث التي تدل على كفر تارك الصلاة.

وفي الأثر عن ابن مسعود قال: "من ترك الصلاة فلا دين له".

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له".

وعن حماد بن زيد عن أيوب قال: "ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه".

وقال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

قلت: والكفر الذي يرونه هو الكفر الأكبر المخرج عن الملة، بدليل أنهم يرون كثيراً من الأعمال تركها كفر أصغر لا يخرج من الملة.

قال ابن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة معتمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً ا-هـ.

وقال الحافظ المنذري: قد ذهب جماعة من الصحابة من بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة معتمداً لتركها، حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم. ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن ابي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله تعالى[1] ا-هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٣٠٨/٢٨): وأكثر السلف على انه يقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ا-هـ.

هذه أدلتنا في ترجيح القول بكفر تارك الصلاة، ولما رأينا أدلة المخالفين لا يمكن أن تقوم كدليل يصرف كفر تارك الصلاة كلياً إلى الكفر العملي الأصغر، كان لا بد من القول بكفر تارك الصلاة كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

ثم عجباً للقوم، فهم يدعون السلفي التي من لوازمها تقديم رأي السلف وقولهم على من بعدهم من الخلف، ثم تراهم في مواضع كثيرة -ولهوى في النفس- يقدمون رأي الخلف على قول السلف كما في مسألتنا هذه، فأي سلفية هذه التي يدعونها؟!!

(١) جميع ما تقدم من أحاديث وآثار تخص تارك الصلاة هي صحيح انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٦-٢٣٥.

- شقرة: طيب زين كل واحد من هؤلاء لا أطاع الله ولاً لم يطع الله؟
- سامي: أطاع الله بإتيان الأعمال التي أتى بها..
- شقرة: لا إله إلا الله عمل ولاً لا؟
- سامي: عمل لكن وحده لا يكفي ..
- شقرة: سامي أنت هذا الفكر من وين جبتو يا سامي .. هذا الكلام البتحكي مناقض لكل عقول العقلاء(١٩١)!!، هذا الكلام يلّي ابتاخدو مبتور، ما بينفعك يا سامي أبداً، لا يفيدك هذا إطلاقاً، أنت تحتاج إلى ترتيب جديد في قراءتك!، أنت تناقض نفسك في الموطن الواحد ثلاث أربع مرات..

مرة بتقول نعم، لأنه لم يترك جنس العمل، يا أخي أنا بقلك ترك الصلاة، بتقلي نتوقف ما منكفروا، طيب أنا بدي أكون مع توقفك .. أنا بدي أقول عنو أنا كافر(١٩٢)!!، فماذا ترى؟

- سامي: لك اجتهادك!
- شقرة: طيب، إذاً من يحكم عليه بالكفر وعدم الكفر؟
- سامي: النصوص الشرعية، الكتاب والسنة..

---

(١٩١) هذا الاتهام الجائر المتهور مفاده أن علماء الأمة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وأن العمل بالتوحيد شرط لصحة الإيمان ليسوا بعقلاء، لأن قول الأخ باشتراط العمل لم يتجاوز قول السلف وعلماء الأمة في المسالة فاتهامه بأن كلامه مناقض لكل عقول العقلاء هو اتهام لسلف الأمة ولا نريد أن نقول أنه اتهام لذات النبي ﷺ!.

(١٩٢) كيف بدك تتوقف عن تكفيره،ثم تريد أن تقول عنه أنه كافر؟! أم هو المزاج، والهوى، وضيق الصدر بالحق يستدعي منك هذا التخبط والتناقض؟!

- شقرة: ما اختلفنا في النصوص الشرعية .. اختلفنا تماماً[١٩٣]!!، إذا يا سامي لما يختلف الناس في الحكم على إنسان بأنه كافر أو ليس بكافر ليس معنى هذا من الذين نرجحه لكي ننجي أنفسنا، وننجي هذا الذي اختلفنا في الحكم عليه!!، كيف نرجع؟ ماذا ترى[١٩٤]؟! أنحكم عليه بالكفر ليحور على واحد منا الكفر، أما لا نحكم عليه بالكفر وهو أنجى، ما الذي ترى[١٩٥]؟
- سامي: (لم يفهم كلامه).
- شقرة: أنا بتكلم عن الصلاة الآن ..
- سامي: الصلاة، أنا أقول لا هو كافر ولا هو مسلم، الله أعلم بحاله..!، حتى نعلم الراجح في المسألة!.

---

(١٩٣) كيف ما اختلفنا .. ثم اختلفنا تماماً؟!! أيصح عند العقلاء القول بالشيء وضده في آنٍ معاً؟!!

(١٩٤) كلام مهزوز، مضطرب، غير واضح، لا يُعرف المراد منه .. ولا يتفوه به جويهل علم!!.

(١٩٥) قد تقدم أن الاختلاف على كفر تارك الصلاة لا يستلزم أن يحور الكفر على أحد المختلفين إذا كان التكفير ناتجاً عن اجتهاد وعلم وتقوى، وليس عن مزاج وهوى وجهل.

ثم أنه عُرف اختلاف علماء الأمة حول كفر تارك الصلاة، ولم يحصل أن الذي لم يُكَفِّر قال للذي يكفر تارك الصلاة قد حار الكفر عليك، وذلك لأن حكمه ناتج عن دليل –يحتمل الصواب عند المخالف– وعن علم وحرص على موافقة مراد الشارع.

وجهمية العصر يعرفون ذلك، ولكنهم يحسبون أن استغلالهم السيء لقواعد ونصوص الشريعة قد يخيف المخالف لهم فيما قد شذوا به عن الأمة وعقيدة السلف!.

- شقرة: متى بدك تعلم الراجح؟ يوم القيامة!، آه، متى إن شاء الله، ولا قبل أن تأتي الغرغرة[١٩٦]..؟!

الآن يا سامي تحتاج –الله يرضى عليك– تحتاج إلى إعادة النظر في كل ما قرأته، والله العظيم أنا الآن!، أسألك سؤالاً أخيراً، آه!!، أنت بتقول أنا أذهب للجامعة، وضربت لك مثل بالجامعة، وهذا المثل أعلى صوتاً في الأمثلة صراخاً ليحكم عليك بأنك ترتكب منكراً من القول وزوراً!! وأن راضٍ عن نظام الكفر[١٩٧] الذي تقول بأنه نظام كافر!!، ما أجبتني قلت لي أنا بذهب للجامعة، لماذا تذهب للجامعة؟!

- سامي: عندي ظروف أذهب للجامعة ولكن غير راضٍ، ليس بالضرورة أن كل إنسان يعمل لماذا أذهب..
- شقرة: إذاً لماذا تذهب يا أخي؟ أنا لما بدي أراك ذاهب للجامعة وأنا بحكم على الظاهر[١٩٨]، أنا بدي أحكم عليك بالكفر لأنك راضٍ بالطاغوت، ماذا ترى[١٩٩]؟!

---

(١٩٦) تأمل التهكم والسخرية، وهذا دأبهم وخلقهم مع المخالف لهم ..

(١٩٧) هذا الإطلاق مفاده تكفير المخالف، لأن الرضى بالكفر كفر باتفاق ... فتأمل !!.

(١٩٨) هنا يريد أن يقول: أنه إذا اعتمد الظاهر في الأحكام –كما نص على ذلك أهل العلم– فإن ذلك مؤداه إلى تكفيره للأخ المخالف لأن ظاهره يدل على رضاه بالكفر!، وحتى لا يقع في ذلك لا بد من رده لقاعدة اعتبار الظاهر في إصدار الأحكام، واستبدالها بتحري الباطن والشق عن القلوب!!.

- سامي: أنا لست راضٍ..
- شقرة: أنا بحكم عليك بالظاهر، أنا حكمت عليك بالكفر[٢٠٠]!!.
- سامي: الآن الذي يعمل بالحكومة نكفره، لا لا نكفره[٢٠١]!.
- شقرة: ليه؟.
- سامي: لأنه ليس راضٍ[٢٠٢]، أما الإنسان، أنا الآن أرضى بعبادة الأصنام!، أكافر أو ليس بكافر؟!.

---

(١٩٩) نرى أن هذا هو مبلغ علمك وتقواك وورعك .. فافعل ما ترى وتهوى، وسنرى من سيحور الكفر عليه، ثم أن سلاح التكفير والتخويف سلاح مفضوح ومعروف، قد استخدمه الخوارج من قبلكم مع الصحابة والتابعين!.

(٢٠٠) تأمل هذا الغلو والإفراط مع من يخالفهم من أهل القبلة والتوحيد، بينما هم مع طواغيت الكفر تجدهم في قمة الرحمة والتأويل والتفريط والإرجاء!!، وصدق من قال فيهم أنهم خوارج غلاة فظاظ على المسلمين الموحدين، مرجئة على طواغيت الحكم المارقين!!.

(٢٠١) هذا ليس على إطلاقه، فالحكم متعلق بنوع العمل، وبحسب قربه من الطواغيت وبُعده، فمن كان عمله ظاهره موالاة الطاغوت الكافر ومظاهرته على المسلمين فهو كافر،وكذلك من كان عمله القضاء بالقوانين الوضعية، أو سن القوانين الوضعية المضاهية لشرع الله كما هو حال وصنيع المجالس التشريعية النيابية الطاغوتية، أو كان عمله في موقع التنفيذ لهذه القوانين الوضعية كالوزير ونحوه .. فهو كافر ولا ريب، ولا يشك في كفره إلا مرجئ أو جهمي مغفل.

(٢٠٢) لا يجوز تقييد الكفر بالرضى تقييداً مطلقاً، إذ أن انتفاء الرضى لا يستلزم دائماً انتفاء الكفر والتكفير، فالكفر يكون أحياناً لعلة غير الرضى، فمن يكفر استهزاء أو عناداً أو استحباباً للدنيا وزينتها ومتاعها على الآخرة فهو يكفر وإن لم يكن راضٍ للكفر في قلبه أو معتقداً له، كما قال تعالى: (وذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) [النحل: ١٠٧].

- شقرة: وما يدريني!!.

فبين سبحانه وتعالى أن كفرهم ذلك بسبب أنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، ونحوه قوله ﷺ: "يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا"، فعلل كفره بأنه يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا بغض النظر عن الرضى أو الاعتقاد القلبي وجوداً وعدماً، وهذا المعنى قد تقدمت الإشارة إليه بشيء من التفصيل ما يغني عن إعادته هنا.

- سامي: أرضى أرضى؛ يعني ظاهر قولي أذهب عندهم لا أنكر عليهم، أعاشرهم، أفعل معهم كذا، ربما أفعل فعلهم، أنا أكفر أم ليس بكافر..؟!

هذه القضية، نحن خلافنا مع الشباب الذين يوجد اختلاف بيننا وبينهم ليست قضية الحكام، قضية جنس العمل، الآن أنا رضاي بالكفر هل هو كفر أم ليس بكفر، سيبنا من الوضع الحالي ..؟

- شقرة: إيش بعرفني بأنك راضي أو غير راضي[٢٠٣]..؟!
- سامي: وضعي..!.
- شقرة: ما وضعك .. شيخنا –الله يطول عمرو– قال: أن هناك أمران يدلان: لسان القال، ولسان الحال، أما لسان القال فالقول فيه قطه به أنه يحكم عليه بالكفر لأنه قال بلسانه[٢٠٤]، لكن لسان الحال هو

([٢٠٣]) تأمل التناقض والهوى وحب الجدل .. فمن قبل يقول للأخ بأنه راضٍ بالكفر لمجرد ذهابه للجامعة!!، وهنا يقول له الأخ بلسانه أنه راضٍ بالكفر .. فيقول له: وما يدريني، إيش بعرفني بأن راضٍ أو غير راضٍ!!

ثم ألا ترى معي أيها القارئ –من خلال مجادلتهم الطويلة للأخ– أنهم ما أنصفوه، وما أقروا له –ولو مرة واحدة– على صحة بعض ما يقول علماً أن كلام الأخ لا يخلو من كثير من الحق، مما يدل على أن القوم قد جبلوا على الهوى وحب الجدال لمجرد الجدال، وعدم إنصاف الحق.

([٢٠٤]) إذا كان الأمر كذلك، علام أمسكت عمن يقول لك بلسانه أنه راضٍ بالكفر، وزعمت أنك لا تدري وإيش بعرفك أنه راضٍ بالكفر في قلبه؟

مما دل أن لسان القال لا يكون عندكم دليلاً على الكفر إلا إذا تضمن تعبيراً عن الرضى القلبي للكفر، شرطكم الوحيد للتكفير!!.

الذي يمكن تأويله حتى يقال كافر أو غير كافر، ولذلك لا نستطيع بلسان الحال لأنه يقبل التأويل[٢٠٥]، أنت نفسك ولذلك أنا ما بدي أحكم عليك بالكفر، لكن أنت تحكم على نفسك بالكفر[٢٠٦]!!.

- مداخلة للشيخ ناصر: يعني بلسان حاله، خاصة فسر الرضى بالقلب وبالعمل، فهو عملاً راضٍ[٢٠٧]!!.
- سامي: نرجع للآية: (من كفر من بعد إيمانه إلا من أكره)، الإكراه هنا لا يكون إلا على الظاهر، إلا على العمل، لا يكره الإنسان على عقيدته ...
- شقرة: هذه الآية فيمن نزلت؟
- سامي: بسبب عمار ..

---

[٢٠٥] من قبل كان لسان الحال –كما صرح بذلك الشيخ– يقبل الجدال، والآن لا تستطيعون أن تكفروا بلسان الحال، لأن لسان الحال –كما زعمتم– يقبل التأويل ..؟!!

والحق أن لسان الحال –كما يدعون– مهما كان صريحاً بالكفر لا يمكن أن يوفي بشرطهم؛ وهو أن يأتي تعبيراً صريحاً عن الكفر القلبي، لذلك فهو لا يعتبر عندهم دليلاً على الكفر، فتأمل كيف يكون التأصيل والتقعيد لعقيدة جهم في الإيمان والكفر!!.

[٢٠٦] فهو يحكم على نفسه بالكفر لأنه يعتبر الرضى الظاهر بالكفر كفر، ودليلاً على الكفر، وهذا ما يحصل له –كما يدعون– من جراء ذهابه إلى الجامعة ..!!.

(٢٠٧) هنا يصرح الشيخ أن الأخ المخالف لهم يكفر نفسه بلسان حاله؛ لأنه يعتبر الرضى العملي الظاهر بالكفر كفر، وهو عملاً راضٍ بالكفر بذهابه إلى الجامعة .. فتأمل!!.

وقد تقدم أن تقسيم الرضى بالكفر إلى رضى عملي ظاهر لا يُكفِّر، وإلى رضى قلبي باطني يُكفِّر .. هو تقسيم باطل ما أنزل الله به من سلطان، وهو من تلفيق وصنيع جهمية العصر لا غير!!.

- شقرة: ماذا قال عمار ..؟
- سامي: قال كلمة الكفر ..
- شقرة: أنت تقول على العمل .. يا حبيبي الله يرضى عليك روح اقرأ سبب النزول، تعال بعدين تكلم[٢٠٨]!!
- سامي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كفر بعد إيمانه فقد شرح بالكفر صدره، والإكراه لا يكون على العقيدة، أنا أكره على عملي، على السجود للصنم، أنا ألبس صليباً، لكن لا أكره على عقيدتي، ولكن كل من كفر فعلاً فقد شرح بالكفر صدره، لذلك شيخ الإسلام قال: وهذه الآية دليل على فساد قول "جهم" ومن اتبعه، أن كل من تكلم الكفر وقع عليه ..(غير واضح).

---

(٢٠٨) قلت منطوق الآية (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، صريح أن الإكراه سبيله على الجوارح والعمل، ولا سبيل له على القلب والاعتقاد، ومن يطمئن قلبه بالكفر تحت الإكراه فهو كافر، ولا يعذر بالإكراه إجماعاً .. ومع ذلك فهذا الضال يجادل ويأبى أن ينصف الحق ما دام يجري على لسان مخالفه!!.

وهل الإكراه يكون على القول باللسان أم على القول باللسان وبقية جوارح الجسد، فهو على خلاف بين أهل العلم، والراجح أن الإكراه يكون على جميع جوارح الجسد الظاهرة، على تفصيل يراعي تقدير المفاسد والمصالح، تجده في كتب الفقه.

والظاهر من كلام هذا الرجل –باعتراضه على مخالفه– أنه يرى الإكراه على القول دون سائر جوارح الجسد الظاهرة، والسؤال: ما دام الأمر كذلك كيف له أن يبرر للأمة –حكاماً ومحكومين– أن تمارس الكفر عملاً، وعلى أوسع مستوياته ومجالاته تحت ذريعة الإكراه؟!!

- الشيخ ناصر: على كل حال ما دندنت حول شرح صدره، وما دندنت حول هذه الكلمة وهي نقطة الفصل في الموضوع، فلعلك تدرس الآية في هذه النقطة بالذات ..!.

يعني لو سمحت هل من وقع في الكفر شرح صدره له ..؟

- سامي: إذا انتفت عنه موانع التكفير ...[٢٠٩].
- الشيخ: سيبني يا أخي ...!!.
- سامي: لا، لا، لا ..!
- الشيخ: إذا لا تستطيع أن تقول في إنسان، تقول مش ضروري يكون شرح صدره للكفر بأنه كافر[٢١٠]، لا تستطيع..!
- سامي: نحن عندنا موانع للتكفير ليس كل إنسان وقع في الكفر نكفره، لأن هناك موانع[٢١١]..
- الشيخ: أرجوك لا تحيد عن الآية[٢١٢]!، الآية تكفر من شرح صدره، فكل من شرح صدره بالكفر فهو الكافر[٢١٣]!، أنت ما تستطيع أن

---

(٢٠٩) يقاطع الأخ ويمنع من إتمام كلامه!!، ونرى أن يكون الجواب على سؤال الشيخ: أن كل من وقع في الكفر من غير إكراه فقد كفر وشرح بالكفر صدره، هذا ما يدل عليه منطوق الآية ومفهومها، مدار البحث والنقاش.

(٢١٠) ما أحد يقول أنه مش ضروري يكون شرح صدره للكفر .. ولكن الذي نقوله ويقوله العلماء: أن من كفر في الظاهر من غير إكراه أو مانع من موانع التكفير المعتبر شرعاً، فقد كفر وشرح بالكفر صدره وإن زعم بلسانه خلاف ذلك .. وهنا يكمن الخلاف.

(٢١١) يقاطع ويمنع من إتمام كلامه ..!!

تأتي بعالم يقول: ولو لم يشرح صدره للكفر، لن تستطيع أبداً، ولا تتصور عالماً يخالف صراحة القرآن[٢١٤].

- سامي: كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب[٢١٥]..!
- الشيخ: يا أخي محمد بن عبد الوهاب —بلا مؤاخذة!!– على الرأس والعين وله جهوده في الدعوة.. الخ، لكن هذا يذكرنا بحديث الذبابة،

---

(٢١٢) ما حاد المخالف لهم عن الآية، وشبهتهم التي يثيرونها تقتضي مثل هذا الجواب والبيان، ولكن لما تكون إجاباته صحيحة ودقيقة، سرعان ما يقاطعونه على أنه قد حاد عن الموضوع ووسع الأمور ...!!.

(٢١٣) إذا كان الأمر كلك فعلام استثنى الله سبحانه وتعالى المكره فقط، وكان ينبغي أن يستثني المكره وغير المكره ما لم يشرح صدره.

قال ابن تيمية في الفتاوى (٧/٢٢٠): فإن قيل فقد قال تعالى: (ولكن من شرح بالكفر صدراً)، قيل: وهذا موافق لأولها فإن من كفر من غيره إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه لم يستثنِ المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهو كفر ا–هـ.

(٢١٤) ما هكذا ينبغي أن يكون السؤال يا شيخ!!، ولا على هذا حصل الخلاف، وإنما حصل الخلاف: هل كل من كفر في الظاهر من غير إكراه يكون قد شرح بالكفر صدراً أم لا .. هنا موطن النزاع والخلاف.

ونحن بدورنا نرشد سؤالكم، ونوجه السؤال الصحيح، لتجمعوا أمركم ثم تأتوا صفاً: هل تستطيعون أن تأتوا بعالم واحد —على غير منه جهم– يقول: أن من كفر ظاهراً من غير إكراه أو مانع من موانع التكفير المعتبر شرعاً، لم يشرح بالكفر صدراً .. ننتظر الإجابة ولو بعد حين من الدهر!!.

(٢١٥) يقاطع ويمنع من بيان كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ..!!.

تذكره؟، يلي ذكره أن الرجل دخل النار عندما قدم ذبابة .. ذكرت الحديث؟

- سامي: صححتموه أنتم..
- الشيخ: ما بهم، شايف كيف بتشرد، لا تشرد عنا بارك الله فيك! كفى كفى ما مضى، الآن تذكر الحديث؟ هو يذكر أن رجلاً مر بعبّاد الأصنام فطلبوا منه أن يكفر وأن يعبد فأبى عليهم، فطلبوا منه أن يقرب ذباباً فقرب ودخل النار .. هكذا الحديث وهو موقوف وغير مرفوع .. إلخ.

ما رأيك في هذا الذي قرب ذبابة أكفر كفر ردة؟

- سامي: الحديث ما هو صحيح..
- شقرة: ما هو أورده الشيخ محمد بن عبد الوهاب ..!!.
- سامي: نحن لا نتبع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ..وهذا الذي تعلمناه منكم.
- شقرة: ما تعلمت هذا من قبل ..
- الشيخ: هاه، هاه، لا، لا هو صادق تعلم بعضاً ولم يتعلم آخر[٢١٦]...!.، المهم ماذا تقول في رجل أكره أن يقدم ذبابة وإلا قتل كما قتل صاحبه في القصة، هل هو يدخل النار ..؟
- سامي: إذا توفرت شروط الإكراه، لا، لأنه مؤمن..

([٢١٦]) يريد منه أن يتعلم منه الحق والباطل، وما أصاب فيه وما أخطأ ..!!

- الشيخ: طيب، ومحمد بن عبد الوهاب قص القصة هذه، يستدل به على ماذا، أن لو قرب ذبابة يكفر، بينما لا بد من التفريق وهنا تأتي آية عمار بن ياسر (إلا من أكره)[٢١٧].

([٢١٧]) نرد على هذا الطعن والغمز بالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، والذي أصبح مألوفاً أن يُسمع من القوم! في النقاط التالية:

أولاً: نذكر الحديث وأقوال أهل العلم فيه، لنرى بعد ذلك هل يستحق الشيخ رحمه الله كل هذا الطعن والغمز؟!.

قال: وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: "دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ما عندي شيء قالوا: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، فدخل لنار. وقالوا للآخر: قرِّب، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه، فدخل الجنة". رواه أحمد[١].

طارق بن شهاب هو البجلي الأحمسي أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً.

قال البغوي: ونزل الكوفة. قال أبو حاتم: ليس له صحبة، والحديث الذي رواه مرسل. وقال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، قال الحافظ ابن حجر: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، قال الحافظ بن حجر: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عن مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح. وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث،وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وكانت وفاته على ما جزم به ابن حبان سنة ثلاث وثمانين[٢] هذا من حيث السند.

---

(١) في الزهد: "٨٤"، ص ٣٣، ط دار الكتاب العربي.

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد: ١٩٤، وفتح المجيد: ١٤٨.

ثانياً: أما من حيث المتن، فالحديث ليس فيه أن الرجل قرب ذباباً مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان حتى نعارضه مع الآية (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).

ولما كان مصير الرجل إلى النار بسبب فعلته التي فعل، كان لا بد من حمل النص على أنه فعل فعلته على وجه التخلص منهم من غير إكراه، مستهيناً بما طالبوه به، منشرحاً صدره لما فعل.

وقد جاء في قرة عيون الموحدين، ٨٠: فدخل النار لأنه قصد الله بقلبه وانقاد بعمله فوجبت له النار، ففيه معنى حديث مسلم الذي تقدم في باب الخوف من الشرك عن جابر مرفوعاً: "من لقي الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(١).

مفهوم الحديث أن غير أمة محمد ﷺ من الأمم السالفة لم يتجاوز الله عنها في الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، بخلاف أمة محمد ﷺ التي خصها بالعفو عن كل ذلك.

وهو كقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: "أُعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي: نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة". والله تعالى أعلم.

رابعاً: طعنكم بالشيخ رحمه الله على أنه يستشهد بقصص مفادها أنه لا يعذر بالإكراه .. هو من مكركم وتحاملكم على الشيخ ودعوته وعقيدته. وهو بخلاف ما ثبت عنه في مواضع كثيرة من كتبه!!.

خامساً: استشهاد الشيخ رحمه الله بحديث يحتمل الضعف عندكم، لا يستلزم منكم هذا الطعن والغمز والتجريح والتنقيص الذي له ما بعده، وهو تنفير الناس عن دعوة الشيخ وعقيدته..!

ثم أنتم كم من حديث تصححوه، وقد ألزمتم الأمة به، وقاتلتم عليه، ثم بعد حين من الدهر يتبين لكم ضعف ما قد صححتموه من قبل ..!

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجة، والطبراني، والحاكم، صحيح الجامع: "١٧٣١".

ولو قدر الله لكم الموت قبل أن تستدرك خطأك هل ترى أن يقال فيك ما تقوله الآن في الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله؟!

المهم بارك الله فيك، أنا بضم صوتي لصوت أبو مالك!!، وقد تأخر الوقت، أنه يجب أن تعيد النظر في دراستك، ومتأثراً بالمنهج، (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)، وأن تهيء نفسك للتفكير في الإجابة عن كل سؤال قد يورده غيرك عليك، أو تورده أنت بنفسك على نفسك.

فالأستاذ آنفاً لما استدللت بالآية: (إلا ليطاع بإذن الله)، كان هو كلامه يدندن معك وما يحصل على جواب، ليطاع إطاعة كاملة ولو إطاعة ناقصة، كيف تفهم الآية؟ ما أظنك تفهمها إطاعة كاملة، ظني في محلو[٢١٨]؟

سادساً: ما وقع في الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وهو استشهاده بحديث ضعيف، لم يسلم منه عالم واحد على وجه الأرض إلا وقد وقع فيه .. فهل هذا يبرر لكم الطعن بعلماء الأرض كلهم لمجرد هذا الخطأ، أم هو الحقد والتحامل على الشيخ ودعوته؟!!.

ولقد وجدنا من جهمية العصر المقربين للشيخ ناصر الذين يتذرعون بالسلفية من يطعن بعقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويخطئه في النواقض العشرة التي نص على كفر أصحابها إجماعاً، إلا في ناقضة واحدة وافقوه عليها وهي ناقضة الاستحلال والجحود القلبي ..فتأمل!!.

([٢١٨]) يوجد فرق بين هل تجب طاعة الله ورسوله طاعة كاملة، وبين صفة الطاعة وحدودهما التي تبقي المرء في دائرة الإسلام، والخلط بينهما من التلبيس والتضليل والخداع!.

فالمسألة الأولى لا خلاف أن المراد من قوله تعالى: (ليطاع بإذن الله)، ونحوها من الآيات التي تأمر بطاعة الله ورسوله .. أنها تفيد وجوب طاعة النبي ﷺ طاعة كاملة في جميع ما أمر، ومن يدعي لنفسه خلاف ذلك فهو كافر باتفاق، وهو يختلف عمن يقصر في الطاعة مع إقراره بوجوب الطاعة عليه.

قال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور: ٦٣]. والفتنة هنا يراد منها الكفر والشرك.

- سامي: .. (كلام غير واضح).
- الشيخ: طيب إذاً العكس هو الصواب، إطاعة ولو ناقصة ..؟! أجب، أجب يا أخي بارك الله فيك، آه، طيب هنا يرد كلام الشيخ (شقرة) الذي قال مخلصاً من قلبه لا إله إلا الله ولم يعمل عملاً قط!! أطاع إطاعة ناقصة، لا بد لك من أن تسلم بهذه النتيجة أبداً[٢١٩].

نحن نقدم لك عذراً إذاً عندك دليل، مثل في الصلاة، فقد كفر مثلاً، وفسرتها كما يفسر بعض العلماء أنه كفر ردة، إيلك عذر!

لكن ما دام أنت متوقف في هذه الجزئية في خصوص الصلاة: فما ينبغي أن تجادل الشيخ (شقرة) كل هذه الساعات حينما يسألك: من قال لا إله إلا الله

وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: ٦٥].

أما صفة الطاعة التي تبقي صاحبها في دائرة الإسلام وتنفعه يوم القيامة، هي الطاعة التي تتضمن العمل بالتوحيد وشروطه ظاهراً وباطناً، وانتفاء الطاعة في الجوانب الأخرى من الدين —ما لم تكن من جحود وإنكار، أو عناد وكبر– فهي تجلب له الإثم والحرج والعقاب، ولكن لا تنفي عنه صفة الإسلام والإيمان.

(٢١٩) ليس الخلاف على هذا، ولكن الخلاف هل هذه الطاعة الناقصة بصفتها المجردة من أدنى عمل، تنفع صاحبها يوم القيامة، وتبقيه في الإسلام أم لا؟

وقد تقدم القول أن هذه الطاعة الناقصة بصفتها المذكورة، لا تنفع صاحبها يوم القيامة، ولا تبقي صاحبها في الإسلام، لافتقادها شروط الإيمان، والتي منها العمل بالتوحيد والتخلي عن الشرك.

وتسليم الأخ لكم أنها طاعة ناقصة لا يعني أبداً التسليم لكم بصحة قولكم أن الإيمان ينفع صاحبه لو جاء مجرداً عن العمل به مطلقاً!!.

مخلصاً من قلبه حرم الله بدنه على النار، أطاع الله إطاعة ناقصة، وما كان ليحظى منك بجواب، لِمَ؟

مع إنك الآن قلت: (ليطاع بإذن الله) مش ضروري تكون طاعة كاملة، وإلا ما كان هناك مسلماً على وجه الأرض[٢٢٠]!!.

إذاً ولو إطاعة ناقصة، وهنا يأتي الإيمان بأنه يزيد وينقص؛ زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية[٢٢١] الخ.

([٢٢٠]) القول بوجوب طاعة النبي ﷺ طاعةً كاملة في جميع ما أمر، لا يستلزم منه أن من يقصر عن الكمال في الطاعة قد كفر، فهناك فرق بين الواجب وبين ما يعتبر شرط لصحة الإيمان، فكل شرط هو واجب وليس كل واجب هو شرطاً. والخلط بينهما على أنهما شيء واحد هو من التلبيس والتدليس التضليل.

([٢٢١]) أقول: قولهم في الإيمان والوعد والوعيد بقول جهم يتناقض مع قولهم بأن الإيمان يزيد وينقص؛ وذلك أن من لوازم القول بأن الإيمان يزداد وينقص، القول بأن المعاصي تأثر على الإيمان سلباً وضعفاً بحسب نوعها وكمها، فأثر صغائر الذنوب على الإيمان هو أقل من أثر كبائر الذنوب؛ كشرب الخمر، والزنى، والسرقة، وقتل النفس بغير حق وغير ذلك، وأثر هذه الكبائر مجتمعة على الإيمان هو أقل من الإشراك بالله منفرداً، ولكي يتميز الشرك عن غيره من الذنوب والمعاصي من حيث الأثر على الإيمان، كان لا بد من أن ينتفي مطلق الإيمان من القلب بالشرك دون غيره من الذنوب.

وهذا ما يقتضيه قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطنَّ عملك ولتكوننَّ من الخاسرين) [الزمر: ٦٥]. وقوله تعالى: (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعلمون) [الأنعام: ٨٨].

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ". وأنتم قلتم: بل يجتمع ما لم يمارس الكفر والشرك على وجه الاستحلال أو التكذيب القلبي!!، فسويتم بذلك بين الشرك وغيره من الذنوب من حيث أثرها على الإيمان؛ فكما أن الذنوب

فأنا عجبت كل هذه المدة والأستاذ حريص أن يسمع منك، ويبدو أنو في أحاديث سابقة بينك وبينه الخ. ما كنت لتحظيه –إذا صح التعبير– بأنه هنا في إطاعة ولو ناقصة!!، فهذا الذي قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه يصدق عليه هذه الآية وبهذا التفسير، وضح أخيراً!!، فلماذا أنت تجادله كل هذه المدة؟!

والسلام عليكم[٢٢٢]..

والمعاصي لا تنفي الإيمان من القلب فكذلك الشرك والكفر عندكم لا ينفي الإيمان من القلب، فعلم بذلك كذب ادعائكم بأن الإيمان يزيد وينقص، وكشف تستركم بعقيدة السلف!!.

ثم أننا نقول لكم: أي ذنب صغير يمارس على وجه الاستحلال القلبي فإنه كفر يخرج صاحبه من الملة، فكان لا بد من أن يتميز الشرك عن غيره من الذنوب، بحيث يكون كفراً لذاته بغض النظر عن الاستحلال وجوداً وعدماً.

([٢٢٢]) وعليك السلام ..

إلى هنا ينتهي الشريط، وينتهي الرد عليه، راجين من الله تعالى القبول، وأن يجعل علمنا كله خالصاً لوجهه الكريم، كما نرجو من أضلته عن الحق شبهات الجهمية والمرجئة في هذا العصر، إنه تعالى سميع قريب مجيب ...

وإلى الشيخ ناصر –حفظه الله من كل مكروه–: "فإننا ننصحه أن يقرأ الرد كاملاً، ولا يستعجل الحكم عليه من عبارة أو عبارتين يدل عليهما قرناء السوء، كما وندعو الله تعالى أن يسهل له الإياب إلى الحق، ويحسن ختامه على ما يحب ويرضى، وليعلم: أننا عندما شرعنا في الرد على شبهاته التي فتن بها العباد في الأمصار، لم يكن غرضنا من ذلك قط حب التشهير أو التجريح لشخصه الكريم، وإنما أردنا الانتصار للحق الذي لا نقدم عليه أحداً، الحق الذي يرضي الله وإن سخط الناس والأحباب، فالله تعالى أحب وأجل وأعز وأكرم على أنفسنا من كل شيء..

ثم أننا نعلن –وهذا ما تمليه علينا عقيدتنا والعدل الذي يحبه ربنا–: أننا نحب في الشيخ خصال الخير التي عُرف بها –ولا نزكيه على الله– وهي كثيرة ولله الحمد، ولا ننكرها أو نكفرها،

ونبغض فيه ما أخطأ وضل فيه عن الحق والصواب، نأخذ منه ما وافق الحق نزولاً عند الحق، ونرد عليه ما أخطأ فيه وخالف فيه وخالف لحق نزولاً وإيثاراً للحق.

وكلمتنا الأخيرة للشيخ: أن يتق الله في نفسه، ومواقفه، وكلامه، فكل ما يصدر عنه مرصود ومراقب من الخالق قبل المخلوق ..فلا يكونن عوناً للطواغيت على أهل التوحيد –باسم محاربة الخوارج!!– من حيث لا يدري ولا يريد، فإن عجزتم عن نصرة الحق فلا تنصروا الباطل ولو بشطر كلمة واحدة.

كما ونحذره من مجالسة قرناء السوء أو الاقتراب منهم أو تقريبهم، فإنهم أساءوا ويسيئون لكم الكثير الكثير، لكن المشكلة أنكم لا ترون الأشياء إلا من خلالهم ..!!

هذا ما أردت قوله والتنبيه إليه .. وما أردت إلا النصح والإصلاح ما استطعت. (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) [هود: ٨٨].

وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم الانتهاء منها بفضل الله تعالى ومنته صبيحة يوم الجمعة في الخامس عشر من ذي الحجة لسنة ١٤١٦ هجري.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

- إعذار وتنبيه
- قصيدة
- المقدمة
- فتوى الشيخ ناصر في الخوارج، والمعتزلة، والرافضة وغيرهم
- تعقيب على فتوى الشيخ في الفِرقَ المتقدم ذكرها
- بمن تقوم الحجة الشرعية على المخالف، وصفة القائم بها، ومتى ينبغي قيامها
- اشتراط العلماء العارفين بالكتاب والسنة لقيام الحجة، لا يصح وهو بخلاف الدليل
- اشتراط العلم بالحجة التي يراد إقامتها على المخالف
- لا يشترط في قيام الحجة إقناع الجاهل المخالف
- فتوى الشيخ في أن شاتم الله الرسول ليس كافراً على الإطلاق، والرد عليه
- قولهم أن الشاتم يعذر بالجهل وسوء التربية، والرد عليهم
- تقييدهم لكفر الشاتم بقصد الكفر والشتم في القلب، والرد عليهم
- تقييد كفر الشاتم بالاعتقاد والاستحلال وقصد الكفر في القلب هو مذهب جهم
- تكفير السلف لمن يقول بقول جهم في الإيمان
- خطأ في الاستدلال على الاحتياط في التكفير
- الاستشهاد الخاطئ بقصة الصحابي الذي قتل من قال لا إله إلا الله، والرد عليهم

الموضوع **الصفحة**

- اعتبار الظاهر في الأحكام
- الاحتياط في التكفير والتخويف منه في مواضع تستلزم التكفير هو من خلق المرجئة ووساوس إبليس
- التكفير حكم شرعي لا بد من القول به عند توفر دواعيه ولوازمه
- تصويرهم أن التكفير يعتبر من لغو الحديث، والرد عليهم
- استغلالهم التخويف من التكفير، للذود عن طواغيت الحكم، وتبرير كفرهم
- تكفير طواغيت الكفر موقف عقدي إيماني لا يمكن تجاوزه
- محاذير تترتب على عدم تكفير لكافرين
- تفسيرهم الخاطئ للحديث "ما لم تروا كفراً بواحاً"، والرد عليهم
- تقليلهم من أهمية التوحيد الذي يتضمن الكفر بالطواغيت، والرد عليهم
- اجتنابهم تكفير الطواغيت تحت ذريعة دفع الضرر، والرد عليهم
- ذريعة الورع في التكفير، والرد عليها
- للتكفير ضوابط شرعية لا تخضع للمنهج والهوى والتقلبات
- إمساكهم عن التكفير بالقول، والرد عليهم
- استتابتهم لشاتم الرسول ﷺ، وبيان خطأهم في ذلك
- الاستتابة عندهم تكون لكشف ما في القلوب
- المرتد لا يستتاب عندهم لأن قلبه قد عُرف وكُشف، والرد عليهم
- تفسيرهم الخاطئ لقصة الرجل الذي أمر أولاده أن يحرقوه، والرد عليهم
- تأصيلهم وتقعيدهم لعقيدة جهم في الإيمان
- فهم خاطئ، واستغلال سيء للقاعدة الشرعية التي تقول أن الكفر العام لا يستلزم دائماً كفر المعين
- مدار الكفر عندهم على القلب، والرد عليهم

الموضوع **الصفحة**

- علاقة الظاهر بالباطن
- مداخلة لمحمد إبراهيم شقرة
- الإنصاف يقتضي أخذ مجموع النصوص والقواعد ذات العلاقة بمسالة التكفير
- جدالهم عن طواغيت الحكم والكفر والرد عليهم
- حصرهم لغايات التكفير في القتل، والرد عليهم
- مقاصد التكفير
- وصفهم لحكم الله بأنه خيالي، والرد عليهم
- من مبرراتهم للقعود عن الجهاد أن المسلمين لا يملكون سكينة في بيوتهم، والرد عليهم
- تثبيطهم وتخذيلهم للأمة عن الجهاد، والرد عليهم
- من الأمور الخيالية عندهم تكفير الطواغيت أحد ركني التوحيد، والرد عليهم
- مطالبتهم للأمة أن يسكتوا عن الحق، ويسلموا قياد أمرهم لطواغيت الكفر
- محاربة طواغيت الكفر للمسلمين ليس مرهوناً بتكفيرهم
- تكاليف الجهاد في سبيل الله مهما عظمت هي أقل من تكاليف الركون إلى الطواغيت
- نفيهم لوجود الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق، والرد عليهم
- تأمين الشيخ على كلام شقرة يجعله يتحمل تبعات كلامه كاملاً
- كلام ابن كثير في كفر ياسق التتار، شبيه ياسق العرب في زماننا المعاصر
- معنى الطاغوت
- أين تكمن عبادة الناس للحاكم بغير ما أنزل الله
- الكفر بالطاغوت هو الركن الأول للتوحيد
- كفر الحاكم المستبدل لشرع الله، وأقوال العلماء فيه

الموضوع **الصفحة**

- إصرارهم على أن الكفر عمل قلبي وليس عملاً بدنياً ظاهراً، والرد عليهم
- استغلالهم السيء لتقسيم بعض أهل العلم الكفر إلى كفر اعتقادي وكفر عملي، والرد عليهم
- إلزامهم للمخالف لهم بالمستحيل
- إلزامهم للمخالف لهم بإجابات خاطئة لا تصح شرعاً
- حصرهم للكفر في الاعتقاد فقط، والرد عليهم
- فهمهم الخاطئ للكفر العملي، والرد عليهم
- المراد من قوله ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"
- تضايقهم من استخدام كلمة الكفر الأصغر بدلاً من الكفر العملي
- كل عمل يشابه عمل الكفار على الإطلاق هو عندهم كفر عملي لا يخرج من الملة، والرد عليهم
- المراد من الحديث "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"
- فوائد وتعليقات تتعلق بآيات الحكم في سورة المائدة
- مضاهاة طواغيت الحكم المعاصرين لليهود في الكفر والطغيان
- بعض خصال الكفر التي تجتمع في طواغيت الحكم والكفر
- نصيحة، وبيان وإعذار للشيخ ناصر
- تقويلهم لابن جرير الطبري ما لم يقل، وبيان ذلك
- الجحود نوعان ظاهر وباطن، وكلٌ منهما مكفر
- الفرق بين الاعتقاد والإيمان، وأثر الكفر على كل منهما
- بيان أن كفر اليهود وغيرهم كان من جهة الحسد والغيرة والعناد، وليس من جهة الاعتقاد أو التكذيب القلبي كما زعموا
- سبب نزول الآية (فأولئك هم الكافرون)

الموضوع **الصفحة**

- زعمهم أن الآية نزلت في اليهود لتكذيبهم حكم الرسول ﷺ في قلوبهم، والرد عليهم
- تقويلهم لابن كثير ما لم يقل، والرد عليهم
- التعليق على كلام ابن كثير
- صفة الحاكم الذي يكفر كفراً أصغر
- متى تحمل آيات الحكم في سورة المائدة على المسلمين، والكفر دون كفر
- خطأهم في حملهم لمقولة ابن عباس وغيره من أهل العلم "كفر دون كفر" على طواغيت الحكم المعاصرين، والرد عليهم
- زعمهم أن الإيمان ينفع صاحبه وإن لم يقترن مع العمل مطلقاً، والرد عليهم
- زعمهم أن جحود ما أنزل الله قالباً وفي الظاهر والعمل لا ينقض الإيمان
- زعمهم أن الكفر يستحيل أن يكون بالعمل مجرداً عن الاعتقاد والرد عليهم
- زعمهم انتفاء الدليل على كفر من آمن بما أنزل الله، لكنه لم يفعل شيئاً مما أنزل الله، والرد عليهم
- استشهادهم بالمعاصي على الكفر، والرد عليهم
- إطلاقهم على العاصي صفة المستحل لمعصيته بعمله، والرد عليهم
- موانع واهية لا تصح شرعاً يعتمدونها كمانع من موانع التكفير، والرد عليهم
- جدالهم عن طواغيت الحكم، وتبرير كفرهم، والرد عليهم
- صفحة الحكم بغير ما أنزل الله الذي يكون دون الكفر الأكبر
- الإدمان على الذنوب والمعاصي بريد إلى الكفر الأكبر
- حصر كفر الحاكم بصيغة معينة، وبالكفر والجحود القلبي، والرد عليهم
- أصناف الحكام وصفاتهم الذين يكفرون الكفر الأكبر
- مناطق التكفير عندهم هو بالنظر إلى القلب، والرد عليهم

الموضوع **الصفحة**

- افتراضهم الإيمان في الباطن يقرنه ظاهر كافر، والرد عليهم
- اشتراطهم للتعبير عن الكفر بلسان القال أن يكون دالاً على الكفر القلبي، والرد عليهم
- خلطهم بين الاعتقاد والإيمان، والرد عليهم
- استهانتهم بأهل العلم، والرد عليهم
- فهمهم الخاطئ لقوله تعالى: (ولقد قالوا كلمة الكفر)، والرد عليهم
- لا اعتبار للكفر بلسان القال ما لم يكن دالاً دلالة صريحة على ما وقر في القلب من الكفر، والرد عليهم
- شاتم الرسول ﷺ يقتل حداً وكفراً،ومن دون أن يستتاب
- المرتد يستتاب ما لم تكن ردته مغلظة، أو كانت ردته من جهة الزندقة
- استدلالهم الخاطئ على عدم استتابة المرتد، والرد عليهم
- لماذا لا يرون للمرتد توبة؟
- الفرق بين قيام الحجة وبين الاستتابة
- سوء التربية والثورة الغضبية وغيرها من الأعذار التي يثيروها لا تعتبر مانعاً من لحوق الوعيد أو التكفير بالمعين
- قولهم بعدم كفر شاتم الرسول ﷺن هو مطابق لقول جهم
- الكفر بلسان القال والحال لا اعتبار لهما ما لم يدلا على الكفر في القلب، والرد عليهم
- زعمهم انتفاء الدليل على التكفير بالعمل أو القول، والرد عليهم
- شهادة أن لا إله إلا الله أصرح دليل على بطلان زعمهم
- من أظهر الكفر من غير إكراه، فهو كافر
- فهمهم الخاطئ لقوله تعالى: (ولكن من شرح بالكفر صدراً)، والرد عليهم

الموضوع **الصفحة**

- من يظهر الإيمان والكفر معاً، فهو كافر
- زعمهم انتفاء الثمرة من التكفير، والرد عليهم
- تكفيرهم للناس وهم لا يدرون
- حصرهم لغايات التكفير في القتل من التلبيس والتضليل، والرد عليهم
- وصفهم لحكم الله تعالى بأنه عبث، والرد عليهم
- ما أصاب الأمة من فساد وكفر، سببه الأكبر هم طواغيت الحكم
- تبريرهم للكفر الظاهر في الأمة تحت ذريعة الإكراه، والرد عليهم
- تكرار قولهم الدال على حصر الكفر في الاعتقاد
- خلطهم بين صفة الإكراه المانع من التكفير، وبين معرفة من المكره من أفراد الأمة على وجه التعيين، والرد عليهم
- توسيعهم لدائرة الإكراه من غير دليل، والرد عليهم
- هل مجرد الدراسة في الجامعات يستلزم منه الرضى بأنظمة هذه الجامعات
- حكم الدراسة في الجامعات المعاصرة
- تقسيمهم للرضى بالكفر إلى قسمين: رضى قلبي مكفر، ورضى عملي ظاهر غير مكفر، والرد عليهم
- اعتمادهم أسلوب التكفير والتخويف والترهيب مع المخالف
- شرح قاعدة "من كفر مسلماً فقد كفر"، وبيان أن القاعدة ليست على إطلاقها
- استهانتهم بعلماء الأمة، والرد عليهم
- اطلاقات مفادها تكفيرهم للمجتمعات المعاصرة
- لا إله إلا الله تنفع صاحبها إذا استوفى شروطها
- شرط لا إله إلا الله

الموضوع **الصفحة**

- من اجتمعت فيه الصدق والإخلاص والحب لشهادة التوحيد، لا بد له من أن يعمل بها
- صفة الذي يخرج من النار ولم يعمل خيرا قط
- وصفهم للنبي ﷺ بالإرجاء، والرد عليهم
- اطلاقات مفادها تكفيرهم للمخالف لهم
- قلة أدبهم مع النبي ﷺ، والرد عليهم
- المراد من قوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)
- الفرق بين ما يدخل المرء به الإسلام وبين ما يستمر له حكم الإسلام
- حداثة العهد كمانع من موانع التكفير
- مرة ثانية يسيئون الأدب مع النبي ﷺ
- اختلاف أهل العلم على كفر من ترك شيئاً من مباني الإسلام وأركانه غير التوحيد
- خطأ المخالف لهم في توقفه عن الحكم على تارك الصلاة بالكفر أو الإسلام
- تارك الصلاة كلياً كافر بيقين
- قولهم عن قول السلف في الإيمان بأنه مناقض لعقول العقلاء، والرد عليهم
- تخبط وتناقض
- استغلالهم السيء للقاعدة "من كفر مسلماً فقد كفر"
- اطلاقات مفادها تكفيرهم للمخالف
- عدم اعتبارهم الظاهر في الأحكام والتكفير، والرد عليهم
- حكم من يعمل في الوظائف الحكومية
- لا يجوز تقييد الكفر بالرضى فقط
- تصريحهم أنهم لا يستطيعون أن يعتمدوا الكفر بلسان الحال كدليل على

الموضوع **الصفحة**

الكفر القلبي، والرد عليهم
- تقسيمهم للرضى بالكفر إلى رضى قلبي مكفر ورضى عملي غير مكفر، والرد عليهم
- الإكراه سلطانه على الجوارح والعمل، وليس على الاعتقاد والقلب
- من كفر بالله من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإن زعم بلسانه خلاف ذلك
- إثارتهم لأسئلة تعينهم على التهرب من موطن النزاع والخلاف
- طعنهم وغمزهم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب، والرد عليهم
- خلطهم بين الطاعة الواجبة وبين الطاعة التي تعتبر شرطاً لصحة الإيمان، والرد عليهم
- تناقضهم مع قولهم بأن الإيمان يزيد وينقص
- خاتمة
- الفهرس

ملاحظة: توجد مسائل متفرقة لم تخضع للفهرسة.